جزء حديثي في

(السنن النبوية في الأحكام السياسية)

ومعه

(السنن الواردة في السياسة الراشدة)

أ.د. حاكم المطيري

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، هدى وأضل، وأعز وأذل، وحكم فعدل، له الملك وحده، وهو الحاكم لا معقب لحكمه، وإليه يرجع الأمر كله..

وصلى الله وسلم على نبيه الأمين، الذي أرسله الله رحمة للعالمين، ليخرجهم من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط مستقيم، فأبان لهم السنن السياسية في الإسلام، وأقام لهم معالم الحق والعدل في الشرائع والأحكام، وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، وقال لهم (من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)..

وبعد ..

فهذا جزء حديثي، صنفته على طريقة أهل الحديث، في أصول الإمامة والسياسة الشرعية، انتخبته من السنن النبوية والآثار الراشدية، وجمعتها ورتبتها، وحققت أسانيدها وخرجتها بإيجاز، ولم أخرج فيه إلا ما كان صحيحا أو حسنا لذاته أو لشواهده، على طريقة أهل الحديث والأثر، فيما كان من الأحاديث النبوية، وعلى طريق أهل المغازي والسير، فيما كان من الأخبار التاريخية، ولي فيها أبحاث محكمة منشورة، لمن خفي عليه الفرق بينهما، وقد رأيت ضرورة التأليف في هذا الفن على طريقة أهل الحديث لأسباب منها :

أولا : أن هذا العلم طمست معالمه، ودرست مراسمه، نظريا وواقعيا، بعد أن سقطت الخلافة الإسلامية، وأقامت الحملة الصليبية على أنقاضها دولا وأنظمة وحدودا وقوانين، وحدثت محدثات نسخت كل ما جاء به الإسلام جملة وتفصيلا في باب الإمامة وسياسة الأمة، حتى شاب عليها الكبير وترعرع عليها الصغير،

ووصل الحال ببعض أهل العلم والفكر في ظل الثقافة المأزومة، والنفسية المهزومة، أن راج بينهم القول بأنه لا يوجد في الإسلام نظام سياسي محدد، وإنما جاء بمبادئ عامة للحكم، وللأمة أخذ نظامها السياسي من الغرب أو الشرق!

فوجب شرعا على أهل العلم بيان ما جاء به الإسلام في هذا الباب، وبعثه من جديد، والتجديد فيه، والدعوة إليه، والجهاد في سبيله!

وثانيا : أن أهل الحديث والسنة والفقه هم علماء الأمة، وهم أحوج من غيرهم إلى الوقوف على هذه السنن والأحكام، فإذا وقفوا عليها، واطمأنوا إليها، كانوا أقدر من غيرهم على نصرتها، والدعوة إليها.

ثالثا : أن الطاغوت الذي حكم الأمة منذ سقوط الخلافة بدأ يتهاوى، كما بشر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، وستعود بإذن الله يوما ما خلافة على نهج النبوة، فوجب على الأمة وأهل العلم معرفة منهاج النبوة والخلافة الراشدة التي يجب على الأمة إقامتها، ولا يمكن معرفة ذلك إلا بالرجوع إلى سننهم وآثارهم، وفقهها وفهمها، بما يعين على بعث هداياتهم من جديد، بما يواكب تطور العصر الحديث.

رابعا : أنني لم أقف على من ألف في هذا العلم مع خطورته وأهميته، فرجوت أن أكون ممن يسهم في نشره، وفي نصرة هذه السنن المهجورة، وبعث تلك الآثار المطمورة، حتى يبعث الله الأمة من جديد (أمة واحدة وخلافة راشدة).

وقد خفي على كثير من أهل العلم والإيمان المراد بالسنة التي حث النبي صلى الله عليه وسلم على لزومها والعض عليها بالنواجذ، والمحدثات التي حذر منها، مع وضوح ذلك في كثير من النصوص وكون المراد هو سننه في باب الإمامة وسياسة الأمة على وجه الخصوص، كقوله صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين... وإياكم

ومحدثات الأمور)، فأوجب لزوم سنته وسننهم في الإمامة والخلافة، والحذر من محدثات الأمور التي تحدث في هذا الباب، وقد بين تلك المحدثات في حديث (تكون فيكم النبوة، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم يكون ملكا عاضا، ثم ملكا جبريا) وفي رواية موقوفة لها حكم الرفع (ثم يكون الطواغيت)!

وكحديث (أول من يغير سنتي رجل من بني أمية) أي في باب الإمامة وسياسة الأمة، وحديث (يكون أمراء يهتدون بغير هديي ويستنون بغير سنتي) أي في باب الإمارة، وحديث بيعة عثمان على (الكتاب والسنة وسنة الشيخين) أي سننهم في الخلافة وسياسة الأمة..الخ.

ومثل ذلك المحدثات والبدع والانحرافات التي حذر منها كقوله صلى الله عليه وسلم (وإياكم ومحدثات الأمور)، وقوله (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، وقوله في شأن المدينة (من أحدث فيه حدثا أو آوى محدثا)، وقول بني شيبان له (إنا قد عاهدنا كسرى على أن لا نحدث حدثا ولا نؤوي محدثا)، وقول أبي بكر يوم السقيفة للأنصار (اتقوا الله ولا تكونوا أول من أحدث) ...الخ!

وكذلك بيانه صلى الله عليه وسلم للمخرج من تلك الفتن حين حدوث تلك المحدثات، حيث جعل العصمة منها بلزوم سنن الخلافة الراشدة، ولزوم الإمامة والأمة الواحدة، كما في قوله صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)، وقوله (ثم تكون أو تعود خلافة على منهاج النبوة)، وقوله (الزم جماعة المسلمين وإمامهم)، وقوله (إن كان لله في الأرض خليفة فالزمه)، فجعل المخرج من تلك

الفتن والمحدثات والعصمة منها بلزوم نظام الحكم الإسلامي وأساسه الخلافة الراشدة والأمة الواحدة!

خامسا : أن أهل الحديث هم آل النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعه وأنصاره، وهم أولى الأمة به، فرجوت أن يكون هذا الجزء الحديثي عدة لطلبة علم الحديث خاصة، ودعاة الحق عامة، ممن يريد بعث سنن الخطاب السياسي النبوي والراشدي، فأهل الحديث أقدر من غيرهم على نصرة السنة النبوية والآثار الراشدية، لمعرفتهم بصحيح الأخبار، وحبهم لنشرها، والذب عنها، فمن حفظ هذا الجزء وفقهه، كان له هدى ونور في معرفة أصول الحكم الراشد كما جاءت بها السنة، وهي السنن التي أحوج ما تكون الأمة اليوم لبعثها ومعرفتها والدعوة إليها والجهاد في سبيل إقامتها من جديد، فالسياسة جزء من الشريعة، وقسم من أقسامها، كما قال ابن القيم (الشريعة جاءت بغاية العدل، ولا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح، والسياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، فإن السياسة نوعان، سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة هي عين الشريعة...

وقال ابن عقيل - الحنبلي - السياسة: ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي.

وقال ابن القيم: فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه، بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه، بل قد بين الله بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من

الدين، ليست مخالفة له، بل موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبع لمصطلحكم وإنما هي عدل الله ورسوله).[1]

وكل ما في هذا الجزء الحديثي، خرجته من مصادره الحديثية: من الصحاح، والسنن، والمصنفات، والمسانيد، والمعاجم، والتواريخ الخ، بروايتي لها عن شيوخي بالأثبات المشهورة ومنها :

١- ثبت (اتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر) للإمام العلامة القاضي محمد بن علي الشوكاني اليماني المتوفي سنة ١٢٥٥هـ، وأرويه من طرق منها :

أ- عن الشيخ المحدث محمد بن عبد الله بن الشيخ محمد الشنقيطي المكي بالإجازة الخاصة لي بخط يده في ١٤ من ذي القعدة سنة ١٤١٤هـ، عن شيخه حماد الأنصاري — ثم عن الشيخ حماد بعد زيارتي له في المدينة أوائل سنة ١٤١٥ بالإجازة العامة — عن شيخه عبد الحق الهندي المدرس بالحرم المدني، عن أحمد بن عبد الله بن سالم المدني، عن عبد الرحمن بن عباس بن عبد الرحمن، عن المؤلف الشوكاني.

ب- وأرويه أيضا عن شيخي المحدث المحقق أحمد معبد عبد الكريم المصري - وكنت درست عليه علم العلل والرجال سنة ١٤١٢هـ في جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض قسم الحديث في الدراسات العليا، ثم أجازني بعد ذلك إجازة خطية برواية كل ما جازت له روايته - عن شيخه حماد الأنصاري بالإسناد المذكور

[1] الطرق الحكمية ٤ . ١٤ بتصرف يسير واختصار.

آنفا، ثم زرت الشيخ حماد في داره بالمدينة سنة ١٤١٥هـ وأجازنا إجازة عامة وتعذر عليه كتابتها.

ت- كما أرويه أيضا عن الشيخين الفاضلين شيخي المحقق المحدث أحمد معبد المصري، وشيخي أحمد بن جابر بن جبران اليماني ثم المكي، كلاهما عن مسند العصر أبي الفيض محمد ياسين الفاداني — وأرويه عن الفاداني أيضا بالإجازة العامة - عن محدث الحرمين الشيخ عمر بن حمدان المحرسي، عن السيد حسين بن محمد الحبشي المكي، عن الشريف محمد بن ناصر الحازمي، عن المؤلف القاضي الشوكاني.

كما يرويه أبو الفيض عن المعمرين إبراهيم بن عبد الله يارشاه المكي، والسيد علي بن علي الحبشي المدني، والشيخ عبدرؤوف بن حسن الكردي المدني، والسيد عبد الرحمن بن حسن الشرفي الزبيدي، والشيخة المعمرة أمة الله بنت الشيخ عبد الغني الدهلوية المدنية المتوفاة سنة ١٣٥٧هـ، كلهم عن الشريف محمد بن ناصر الحازمي الضمدي، عن المؤلف القاضي الشوكاني.

ويرويه أيضا عن المعمرين القاضي حسين بن علي العَمري الصنعاني المتوفى سنة ١٣٦١هـ، والمقرئ السيد علي بن أحمد السُدْمي الروضي الصنعاني المتوفى سنة ١٣٦٤هـ، كلاهما عن السيد إسماعيل بن محسن بن عبد الكريم، والمؤرخ السيد محمد بن إسماعيل الكبسي، وزاد السدمي : وعن القاضي محمد بن محمد بن علي العَمراني، والقاضي أحمد بن قاسم المجاهد، أربعتهم عن القاضي الشوكاني.

ث- وأرويه عن الشيخ أحمد بن جابر، عن شيخه حسن المشاط، عن العلامة السيد محمد عبد الحي الكتاني، عن القاضي حسين السبعي الأنصاري، عن القاضي أحمد بن محمد بن علي الشوكاني، عن والده المؤلف.

ويرويه أيضا الكتاني عن حسين بن محمد بن حسين الحبشي الباعلوي، عن محمد بن ناصر الحازمي، عن المؤلف.

ويرويه أبو الفيض الفاداني أيضا عن السيد أحمد الإدريسي الأهدل الزبيدي المتوفى سنة ١٣٥٧هـ، عن السيد عبد الهادي بن ثابت النهاري، والسيد محمد بن الطاهر الأنباري، ومحمد بن عبد الله المرزوقي، ثلاثتهم عن السيد عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، عن عبد الله بن محمد بن علي الشوكاني، عن أبيه.

كما أرويه عن الشيخ ابن جبران اليماني، عن شيخه إبراهيم المعلم الشويشي الضحوي، عن العلامة الحسن بن فايز الضحوي، عن السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل، عن عمه السيد الحسن بن عبد الباري الأهدل، عن عبد الرحمن الأهدل، عن عبد الله الشوكاني، عن أبيه المؤلف.

٢- ثبت (اتحاف النبلاء بالرواية عن الأعلام الفضلاء) للعلامة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري المتوفي بالرياض في ٥ رجب ١٤١٣هـ، وأرويه عن شيخي أحمد معبد عن المؤلف بإجازته له في ٣٠ من شوال سنة ١٤٠٧هـ.

٣- ثبت (قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر) للعلامة صالح بن محمد بن نوح العمري الفُلاَّني المغربي، ثم المدني، المتوفى سنة

١٢١٨هـ بالمدينة المنورة، والذي قال عنه عبد الحي الكتاني في فهرس الفهارس ٤٢٤/٢ (وهو مهم جدا جامع لأسانيد وكتب أهل المشرق والمغرب) :

وأرويه بالإجازة الخاصة عن :

أ- شيخي المحدث المحقق أحمد معبد المصري بخط يده، عن حماد الأنصاري، بإجازته له يوم السبت ٢١ من جمادى الآخر سنة ١٤٠٩هـ — كما أرويه بالإجازة العامة عن الشيخ حماد بعد زيارتي له سنة ١٤١٥هـ - عن الشيخ عبد الحق بن عبد الواحد بن محمد الهاشمي الهندي المدني — والد أبي تراب الظاهري وصاحب (إجازة الرواية) — عن شيخه أحمد بن عبد الله البغدادي، عن محمد بن عبد الله بن حميد المكي، ونعمان بن محمود الأفندي البغدادي، كلاهما عن السيد محمود الأفندي الألوسي البغدادي، عن شيخه عبد الرحمن بن محمد الكُزْبُري، عن المؤلف به.

ب- وأرويه أيضا عن شيخي أحمد معبد المصري، وشيخي أحمد بن جابر بن جبران اليماني المكي، كلاهما عن مسند العصر أبي الفيض محمد ياسين الفاداني المكي — كما أرويه عنه بالإجازة العامة منه لمعاصريه - عن عمر حمدان المحرسي محدث الحرمين المتوفى ١٣٨٦هـ، والقاضي السيد زكي بن أحمد إسماعيل البرزنجي المدني المتوفى ١٣٦٥هـ، كلاهما عن السيد أحمد بن إسماعيل البرزنجي المدني، عن أبيه السيد إسماعيل بن زين العابدين البرزنجي (ح)

ويرويه أيضا أبو الفيض الفاداني عن المعمر عبد الرؤوف بن حسن الكردي المدني المتوفى سنة ١٣٥٨هـ، عن السيد إسماعيل بن زين العابدين البرزنجي المدني (ح)

ويرويه أبو الفيض أيضا عن المعمر إبراهيم بن عبد الله يارشاه الكتبي المكي المتوفى سنة ١٣٥٤هـ، وعبد الرؤوف بن حسن الكردي المدني، والسيد علي بن علي الحبشي المدني المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ، ثلاثتهم عن المفتي عبد الله بن عبد الرحمن سراج الدين المكي.

كلاهما – السيد إسماعيل البرزنجي والمفتي عبد الله بن عبد الرحمن – عن المؤلف صالح بن محمد العمري الفلاني المغربي المكي.

ت- وأرويه عن الشيخ أحمد بن جابر، عن الشيخ حسن المشاط، عن السيد محمد عبد الحي الكتاني بأسانيده المشهورة كما في (فهرس الفهارس والأثبات).

٤- ثبت (الأَمم لإيقاظ الهمم) لبرهان الدين إبراهيم بن حسن الكردي الكوراني الشهرزوري ثم المدني المتوفى سنة ١١٠٢هـ، وأرويه عن الشيخ أحمد معبد بالإسناد السابق إلى الكزبري.

كما أرويه عن الشيخين أحمد معبد المصري، وأحمد جابر جبران اليماني، عن مسند العصر المعمر أبي الفيض الفاداني المكي، عن عمر بن حمدان المحْرِسي، عن السيد أحمد بن إسماعيل البرزنجي المدني، عن أبيه السيد إسماعيل بن زين العابدين البرزنجي، عن الشيخ صالح بن محمد الفُلاَّني العمري المدني، عن الشيخ محمد سعيد سفر المدني، عن محمد أبي الطاهر بن إبراهيم الكوراني المدني، عن أبيه المنلا إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكردي الكوراني الشهرزوري ثم المدني المتوفى سنة ١١٠١هـ.

قال أبو الفيض وهذا السند هو عمدتي في روايته وهو مسلسل بالمدنيين.

ويرويه أبو الفيض عاليا عن الشيخ عبد القادر بن توفيق شلبي الطرابلسي ثم المدني المتوفى سنة ١٣٦٩هـ، والشيخ محمود حلمي السعدي الدمشقي، كلاهما عن المعمر البدر عبد الله بن درويش الركابي السكري الدمشقي، عن السيد محمد مرتضى الزبيدي، عن محمد بن علاء الدين المزجاجي، وإبراهيم بن محمد سعيد المنوفي المكي، وحسن بن سعيد الكوراني، ثلاثتهم عن المنلا إبراهيم بن حسن الكوراني.

وأرويه أيضا عن الشيخ أحمد جبران عن شيخه حسن المشاط عن شيخه محمد صالح بن السيد عبد الرحمن بن أبي بكر الحسني الإدريسي الزواوي الأحسائي المكي، الإمام والمدرس بالحرم المكي، عن شيخه إمام المحدثين بالمغرب والحرمين السيد محمد السنوسي، عن الشيخ عبد الحفيظ العجيمي، عن محمد بن عبد الغفور السندي، عن الشيخ عبد القادر المفتي، عن مؤلفه إبراهيم الكوراني الكردي المدني.

٥- ثبت (فتح القدير) المشهور بثبت (العلامة محمد الأمير الكبير) وأرويه من طرق :

أ- عن الشيخ أحمد معبد عن المحدث عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري المغربي، عن الشيخ المعمر محمد دويدار التلاوي الكفراوي — وقد جاوز المئة – عن البرهان إبراهيم الباجوري المتوفى سنة ١٢٧٧هـ، عن الأمير الصغير .

(ح) ويرويه الغماري أيضا عن الشيخ عمر حمدان المحرسي، عن المعمر الطيب النيفر، عن البرهان الرياحي، عن الأمير بما في ثبته المشهور المطبوع.

(ح) ويرويه الشيخ أحمد معبد أيضا عن الشيخ عبد الفتاح أبو غدة بإسناده إلى العلامة الكبير محمد الأمير المالكي المصري.

ب- وأخبرني به إجازة الشيخ أحمد بن جابر بن جبران اليماني المكي، المدرس بدار العلوم الدينية في مكة، يوم الخميس ٢١ محرم سنة ١٤١٥هـ بداره – وقد سمعت منه الحديث المسلسل بالأوليه في داره وأجازني إجازة خاصة خطية بكل ما جازت له روايته عن شيوخه – عن الشيخين الغماري وأبو غدة بأسانيدهما إلى العلامة الكبير محمد الأمير بثبته المشهور.

ت- وأرويه أيضا عن :

١- الشيخ المحدث المحقق أحمد معبد عن الشيخ الفاداني بإجازته الخاصة له في غرة شوال سنة ١٤٠٩هـ :

٢- والشيخ المحدث أحمد بن جبران عن الفاداني :

٣- وأرويه عن أبي الفيض بالإجازة العامة :

ويروي أبو الفيض محمد ياسين الفاداني المكي هذا الثبت - ويسمى (سد الأرب من علوم الإسناد والأدب) – عن الشيخ عمر بن حمدان المحروسي، عن شيخه السيد محمد بن علي الونْري المدني، والشيخ محمد بن سليمان حسب الله المكي، كلاهما عن أحمد منة الله العدوي، عن مؤلفه العلامة محمد بن محمد بن عبد القادر الأمير الكبير المالكي المتوفى سنة ١٢٣٢هـ.

ويرويه أبو الفيض الفاداني أيضا عن الشيخ عمر بن حمدان والشيخ علي بن فالح الظاهري، كلاهما عن والد الثاني، المحدث الفقيه أبي اليسر فالح بن محمد الظاهري الحسيني المدني المتوفى ١٣٢٨هـ، عن المعمر علي بن

عبد الحق القوصي المصري الأثري المتوفى سنة ١٢٩٤، عن المؤلف الأمير الكبير.

ويرويه أبو الفيض الفاداني أيضا عن المعمر السيد عبد الرحمن بن أحمد الحلبي المكي، والمعمر عبد الرؤوف بن حسن الصديقي الكردي المدني المتوفى ١٣٥٨هـ ، والشيخ أرشد الطويل بن أسعد المكي، ثلاثتهم عن عثمان بن حسن الدمياطي، عن المؤلف الأمير الكبير.

ويرويه أيضا أبو الفيض عن المعمر محمد بن عبد الله بن إبراهيم العَقوري المصري، عن حسن العدوي الحمزاوي، ومحمد بن أحمد عليش المالكي، ومصطفى بن حنفي الذهبي، ومحمد الأمير الصغير المالكي، أربعتهم عن والد الأخير، محمد الأمير الكبير، مؤلف الثبت الشهير.

ث- وأرويه عن الشيخ أحمد جابر جبران عن شيخه حسن المشاط عن شيخه محمد حبيب الله الشنقيطي المتوفى سنة١٣٦٤هـ بأسانيده للمؤلف، ويرويه المشاط أيضا عن الشيخ محمد إبراهيم عبد الله العربي، عن الشيخ حسن العدوي، والشيخ محمد الأمير الصغير بن محمد الأمير الكبير، وغيرهم عن المؤلف.

ج- وأرويه عن الشيخ أحمد بن جابر اليماني ثم المكي، عن شيخه حسن المشاط المكي، عن السيد محمد عبد الحي الكتاني، عن البدر عبد الله السكري الدمشقي، عن الشمس محمد التميمي المصري، والوجيه عبد الرحمن الكزبري، كلاهما عن المؤلف الأمير الكبير.

ويرويه الشيخ المشاط أيضا عن شيخه المحدث عبد الستار الصديقي الحنفي المتوفى بمكة سنة ١٣٥٣هـ، عن السيد محمد بن

خليل الهجرسي، والمعمر المسند السيد عمر بركات المكي، عن البرهان السقا، عن محمد الأمير الصغير، ومحمد الفضالي، وهما عن محمد الأمير الكبير.

(ح) ويرويه الصديقي أيضا عن عبد الرزاق البيطار الدمشقي، عن السيد يوسف بن بدر الدين المغربي، عن الأمير الصغير، وعبد الرحمن الكزبري، وحسن العطار الأزهري، ومحمد القويسني، كلهم عن المؤلف.

(ح) وعن شيخ الأزهر سليم البشري، وأبي النصر محمد بن عبد القادر بن صالح الدمشقي الخطيب بالجامع الأموي المتوفى سنة ١٣٢٥هـ، والسيد جعفر البرزنجي، كلهم عن البرهان البيجوري، عن الأمير الصغير، عن المؤلف.

وعن السيد مصطفى جعفر الحسين المدني، عن الشيخ مصطفى المبلط، عن الأمير الصغير، عن والده المؤلف.

(ح) وعن محمد سعيد أديب المكي، عن الشيخ علي الرهبيني الآستاني وفاة، عن البيجوري ومصطفى الذهبي، ومصطفى المبلط، عن محمد الأمير الصغير، عن والده المؤلف.

(ح) وعن أبي الحسن بن ظاهر، والسيد أمين رضوان، والشيخ محمد الدسوقي، كلهم عن الشمس أبي حضير، عن أحمد بشارة الدمياطي، عن المؤلف.

(ح) وعن السيد محمد صالح الزواوي، عن السنوسي المكي، عن الأمير الصغير، ومحمد القويسني، ومحمد الفضالي، كلهم عن المؤلف.

(ح) وعن الشيخ أحمد الحضراوي، والشيخ فالح الظاهري المهنوي المدني، عن الشيخ حسن، عن الشيخ علي البخاري، عن المؤلف.

(ح) وعن الشيخ خليل الخربوتي، عن الشيخ يوسف العزي، عن مصطفى البولاقي، عن المؤلف.

(ح) وعن الشيخ أحمد الزواوي المالكي، عن السيد أحمد دحلان، عن الشيخ عثمان الدمياطي، عن المؤلف.

(ح) وأعلى طرق الصديقي عن أبي اليسر المهنوي المدني، عن النور علي بن عبد الحق، عن المؤلف.

(ح) وعن الشيخ عبد الجليل برادة، عن الشيخ يوسف الصاوي الضرير، عن المؤلف.

(ح) وعن الشيخ محمد بن سليمان حسب الله المصري ثم المكي، عن الشيخ عبد الغني الدمياطي المكي، عن المؤلف.

(ح) وعن الشيخ أحمد أمين المال، وأبي الحسن بن ظاهر الوتري، وعبد الجليل برادة وغيرهم، عن الشيخ أحمد منة الله الأزهري المالكي، عن المؤلف.

(ح) وعن الشيخ عباس بن صديق، وأبي النصر الدمشقي الخطيب، وغيرهما، عن السيد المكشي الكبير مفتي مكة، عن المؤلف.

(ح) وعن شيخ المالكية وشيخ الأزهر سليم البشري، عن شيخه المعمر الشمس محمد الصفتي المالكي، عن المؤلف.

(ح) وعن أبي النصر الخطيب الدمشقي، عن الوجيه الكزبري، عن المؤلف مكاتبة من مصر.

٦- ثبت (الإمداد بمعرفة علو الإسناد) للعلامة عبد الله بن سالم البصري المكي الشافعي :

وأرويه عن الشيخين أحمد معبد وأحمد بن جبران كلاهما عن المحدث عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري المغربي، عن محمد إمام السقا، خطيب الأزهر الشريف، عن والده البرهان السقا، عن ولي الله ثعيلب الفشني، عن الشهابين الملوي والجوهري عن المؤلف.

كما أرويه بالإجازة الخاصة عن الشيخين، عن مسند العصر المعمر أبي الفيض الفاداني المكي، وأرويه عن الفاداني بالإجازة العامة، عن عمر بن حمدان المحْرِسي، عن السيد أحمد بن إسماعيل البرزنجي المدني، عن أبيه السيد إسماعيل بن زين العابدين البرزنجي، عن الشيخ صالح بن محمد الفلاني العمري المدني، عن الشيخ محمد سعيد سفر المدني، عن محمد أبي الطاهر الكوراني، عن عبد الله بن سالم البصري المكي المتوفى سنة ١١٣٤هـ.

كما يرويه أبو الفيض أيضا عن الشيخ المحرسي، عن الشيخ محمد بن فالح الظاهري، عن السيد الشريف محمد بن علي السنوسي، عن الجمال عبد الحفيظ العجيمي، عن الشيخ محمد طاهر سُنبل، عن الشيخ عارف جمال فتَّني، عن مؤلفه الشيخ عبد الله البصري.

وأرويه أيضا عن الشيخ أحمد بن جابر، عن حسن المشاط، عن السيد عبد الحي الكتاني، عن مفتي المدينة أبي العباس أحمد بن إسماعيل البرزنجي، عن والده، عن الشيخ صالح الفلاني، عن المعمر محمد بن عبد الله المغربي، عن المؤلف الشيخ عبد الله بن سالم البصري ثم المكي.

ويرويه المشاط أيضا عن شيخه أحمد التلمساني الدمشقي، عن شيخه المحدث بدر الدين البيباني، عن الشيخ إبراهيم السقا، عن الإمام العلامة الشيخ ثعيلب محمد بن عبد الله بن إبراهيم العقوري الأزهري، عن الشيخ الملوي، عن المؤلف عبد الله بن سا لم البصري.

كما يروي بدر الدين عن الأمير الصغير، عن والده الأمير الكبير ثبته المشهور.

٧- ثبت (حصر الشارد في أسانيد محمد عابد) لحافظ الحجاز المحدث المسند محمد عابد السندي الأنصاري:

وأرويه من طرق منها عن شيخي أحمد بن جابر، عن المشاط، عن عبد الحي الكتاني، عن المعمر محمد الطيب النيفر التونسي، عن البرهان إبراهيم بن عبد القادر الرياحي، عن المؤلف.

٨- ثبت (اليانع الجني بأسانيد عبد الغني) جمع الشيخ محمد بن يحي التيمي البكري الترهتي لشيخه عبد الغني بن أبي سعيد بن الصفي العمري الدهلوي :

وأرويه عن الشيخين المحدثين الشيخ أحمد معبد والشيخ أحمد بن جبران، عن العلامة عبد الله الغماري، عن الشيخ خليل الخالدي المقدسي، وتوفيق الطرابلسي، كلاهما عن الشيخ عبد الغني الدهلوي.

كما أرويه عن الشيخ أحمد بن جبران، عن شيخه حسن المشاط، عن محدث الهند الشيخ محمد إدريس الكندهلوي، عن شيخه خليل أحمد مؤلف (بذل المجهود في حل سنن أبي داود)، عن الشيخ عبد الغني الدهلوي صاحب (اليانع الجني).

ويرويه أيضا الشيخ المشاط عن السيد محمد بن عبد الحي الكتاني، عن والده أبي المكارم عبد الكبير الكتاني، عن مؤلفه عبد الغني الدهلوي.

٩- ثبت (الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد) لمحدث الهند الإمام أبي محمد أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي المتوفى سنة ١١٧٦هـ:

وأرويه عن شيخي أحمد بن جابر، عن شيخه حسن المشاط المتوفى سنة ١٣٩٩هـ، (ح)

وأرويه عن مسند العصر أبي الفيض الفاداني بالإجازة العامة، وعن الشيخ أحمد جابر والشيخ أحمد معبد، بالإجازة الخاصة، كلاهما عن الفاداني، كلاهما المشاط والفاداني عن محدث الهند الشيخ عبيد الله بن الإسلام الدهلوي الديوبندي المتوفى سنة ١٣٦٣هـ، عن شيخه محمود حسن بن ذو الفقار الديوبندي المتوفى سنة ١٣٣٩هـ، عن حجة الإسلام محمد قاسم الديوبندي المتوفى سنة ١٢٩٧هـ، عن الشيخ عبد الغني بن أبي سعيد العمري الدهلوي المتوفى سنة ١٢٩٦هـ، عن محمد إسحاق بن محمد أفضل الدهلوي المتوفى سنة ١٢٦٢هـ، عن جده لأمه الإمام عبد العزيز الدهلوي (ح)

ويرويه محمود حسن الديوبندي عن عبد الغني الدهلوي، والشيخ أحمد علي السهارنفوري، والشيخ محمد مظهر النانولي المتوفى سنة ١٣٠٢هـ، والشيخ عبد الرحمن البانيبتي القاري المتوفى سنة ١٣١٤هـ، أربعتهم عن محمد إسحاق الدهلوي، عن جده الإمام عبد العزيز الدهلوي، عن والده المؤلف.

ويرويه عبيد الله بن الإسلام أيضا عن حسين بن الحسن بن محمد بن مهدي الأنصاري المتوفى سنة ١٣٠٧هـ، عن الشيخ محمد بن ناصر الحازمي الضمدي المتوفى سنة ١٢٨٣هـ، عن محمد إسحاق الدهلوي، عن جده عبد العزيز الدهلوي، عن والده المؤلف ولي الله الدهلوي.

ويرويه عبيد الله أيضا عن محمود حسن الديوبندي، عن السيد عبد الرحمن الأهدل، عن السيد مرتضى الزبيدي، عن المؤلف.

ويرويه الشيخ المشاط أيضا عن شيخه المحدث محمد بن عبد الباقي الأيوبي المدني المتوفى سنة ١٣٦٤هـ، عن فضل رحمن بن أهل الله المولود سنة ١٢٠٨هـ والمتوفى سنة ١٣١٣هـ، عن شاه عبد العزيز الدهلوي، عن المؤلف ولي الله الدهلوي.

قلت هذا أعلى ما وقع لي من إسناد عن ولي الله الدهلوي، فإن بيني وبينه خمسة رواة.

١٠- ثبت (الإسعاد في الإسناد) للعلامة محمد بن عبد الباقي الأيوبي المتوفى سنة ١٣٦٤هـ :

وأرويه عن الشيخ أحمد بن جبران، عن الشيخ المشاط، عن المؤلف.

١١- ثبت (المنح البادية في الأسانيد العالية) للعلامة الفاسي.

١٢- وثبت (عقود الآلي في الأسانيد العولي) للعلامة محمد أمين بن عابدين.

١٣- وثبت (هادي المريد لطرق الأسانيد) للشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني، وهو يتضمن الإجازة في أربعين ثبتا.

١٤- وثبت (الكتاني) للشيخ السيد جعفر الكتاني.

١٥- وأثبات (الشموس الشارقة)، ومختصره (البدور السافرة)، و(المنهل الروي الرائق)، (وسوابغ الأيد في مرويات أبي زيد)، للعلامة السيد محمد بن علي السنوسي.

١٦- وثبت (حصر الشارد) للعلامة محمد عابد السندي.

١٧- وثبت (القويسني) للعلامة الشيخ محمد القويسني.

١٨- وثبت (البناني) للعلامة محمد بن الحسن البناني.

وكل ما سبق من هذه الأثبات أرويه عن شيخي أحمد بن جبران، عن الشيخ المشاط، كما في ثبته (الثبت الكبير)، عن شيخه محمد حبيب الله الشنقيطي المتوفى بمصر سنة ١٣٦٤هـ، على ما في ثبته المشهور (المقدمة العلمية في فوائد العلوم السُّنية).

كما يروي المشاط ثبت (حصر الشارد) عن شيخه محمد علي بن حسين المالكي، عن الشيخ عبد الحق الهندي، عن شيخه محمد عابد السندي مؤلف الثبت.

١٩- ثبت (النفس اليماني بإجازة القضاة بني الشوكاني) للعلامة السيد عبد الرحمن بن سليمان الأهدل اليماني المتوفى ١٢٥٠هـ:

وأرويه من طرق منها :

عن الشيخ ابن جبران، عن الشيخ المشاط، عن السيد سالم بن أحمد بن جندان الحضرمي بكل الأثبات المشهورة ومنها (النفس اليماني) عن الحسن بن عبيد بن نخزّي الأهدل، عن داود بن عبد الرحمن حجر القديمي، عن أحمد بن ثابت النهاري، عن المؤلف.

كما أرويه بالإجازة العامة عن أبي الفيض الفاداني، وبالإجازة الخاصة عن ابن جبران وأحمد معبد كلاهما عن الفاداني، عن السيد أحمد الإدريسي بن محمد بن عبد الله بن سليمان بن عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر بن عبد القادر بن الأهدل الزبيدي اليماني المتوفى سنة ١٣٥٧هـ، عن والده محمد بن عبد الله، عن جده المؤلف عبد الرحمن بن سليمان الأهدل .

كما أرويه عن الشيخ ابن جبران اليماني، عن شيخه إبراهيم المعلم الشويشي الضحوي، عن العلامة الحسن بن فايز الضحوي، عن السيد

محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل، عن عمه السيد الحسن بن عبد الباري الأهدل، عن المؤلف عبد الرحمن الأهدل.

٢٠- ثبت (العلامة الشنواني) لمؤلفه محمد الشنواني الشافعي الأزهري:

وأرويه عن الشيخ أحمد بن جبران، عن الشيخ المشاط، عن شيخ الشافعية بمكة أبو حفص عمر بن أبي بكر باجنيد، المتوفى بمكة سنة ١٣٥٤هـ، عن السيد أحمد زيني دحلان، عن عثمان بن حسن الدمياطي، عن المؤلف.

ويرويه المشاط أيضا عن شيخه محمد علي بن الشيخ حسين المالكي المتوفى بالطائف سنة ١٣٦٧هـ، عن شيخه عثمان بن حسن الدمياطي ثم المكي المتوفى سنة ١٢٦٥هـ، عن المؤلف.

٢١- ثبت (الكزبري) لمحدث الشام عبد الرحمن ابن العلامة الحافظ محدث الشام محمد الكزبري، المتوفى سنة ١٢٧٤هـ:

وأوريه عن الشيخ أحمد بن جبران، عن المشاط، عن محمد علي بن حسين، عن المؤلف.

٢٢- ثبت (بغية الطالبين) للشيخ أحمد بن محمد النخلي المتوفى سنة ١١١٣هـ:

وأرويه بالإجازة العامة عن أبي الفيض الفاداني، وبالخاصة عن عن ابن جبران وأحمد معبد كلاهما عن الفاداني، عن الشيخ المعمر المحدث أشرف علي بن عبد الحق الحنفي التهانوي المتوفى سنة ١٣٦٢هـ، عن شيخ الهند محمود حسن الديوبندي المتوفى سنة ١٣٣٩هـ، وعن الشيخ محمد يعقوب النانوتوي المتوفى سنة ١٣٠٢هـ، ويرويه محمود حسن عن الشيخ محمد قاسم النانوتوي المتوفى سنة ١٢٩٧هـ، عن المحدث أحمد علي السهارنفوري، عن الشيخ أبي سليمان محمد إسحاق الدهلوي.

ويرويه محمد يعقوب، عن عبد الغني الدهلوي المتوفى سنة ١٢٩٦هـ، عن أبيه أبي سعيد الدهلوي.

كلاهما أبو سعيد وأبو سليمان عن عبد العزيز الدهلوي، عن أبيه ولي الله الدهلوي، عن الشيخ محمد أبي طاهر بن إبراهيم الكوراني، المتوفى سنة ١١٥٤هـ، عن مسندي الحجاز الخمسة : أولهم والده إبراهيم بن حسن الكوراني المتوفى سنة ١١٠١هـ بما في ثبته (الأمم لإيقاظ الهمم)، وثانيهم الشيخ عبد الله بن سالم البصري المتوفى سنة ١١٣٤هـ، بما في ثبته (الإمداد)، وثالثهم الشيخ أحمد بن محمد النخلي المتوفى سنة ١١٣٠هـ، بما في ثبته (بغية الطالبين)، ورابعهم الشيخ حسن بن علي العجيمي المتوفى سنة ١١١٣هـ، بما في ثبته (كفاية المتطلع)، وخامسهم الشيخ محمد بن سليمان الرداني المغربي المتوفى سنة، بما في ثبته (صلة الخلف بموصول السلف).

ويروي الشيخ ولي الله الدهلوي أيضا عن عبد الرحمن بن أحمد النخلي، عن أبيه.

وروى عن الشيخ تاج الدين القلعي الحنفي، عن الشيخ حسن بن علي العجيمي.

٢٣- ثبت (فهرس الفهارس والأثبات) للعلامة السيد محمد عبد الحي الكتاني الحسني المغربي الفاسي المتوفى سنة ١٣٨٢هـ:

وأرويه عن الشيخ أحمد بن جابر بن جبران اليماني ثم المكي، عن الشيخ حسن المشاط عن المؤلف .

٢٤- ثبت محمد بن جعفر الكتاني، وأرويه عن الشيخ أحمد جبران، عن المشاط، عنه.

٢٥- ثبت (المعجم الوجيز للمستجيز) للعلامة أحمد بن محمد بن صديق الغماري : وأرويه عن ابن جبران، عن المشاط، عن المؤلف.

٢٦- ثبت (عبد الله الغماري) للمحدث عبد الله بن محمد بن صديق الغماري: وأرويه بالإسناد السابق عن المشاط عنه.

٢٧- ثبت (أسانيد الكتب الحديثية السبعة .. الصحيحين والسنن الأربعة وموطأ مالك) للمحدث المعمر أبي الفيض الفاداني المكي:

وأرويه بالإجازة الخطية الخاصة عن الشيخين أحمد معبد وأحمد بن جبران عن المؤلف، كما أرويه عن المؤلف بالإجازة العامة.

٢٨- ثبت (الشيخ المشاط) المعروف بـ(الثبت الكبير) للشيخ حسن محمد المشاط المكي قاضيها المتوفى سنة ١٣٩٩هـ:

وأرويه عن الشيخ أحمد بن جبران اليماني المكي عن المؤلف.

٢٩- ثبت (الشيخ محمد نور سيف) المكي محدثها :

وأرويه عن الشيخ أحمد بن جبران عن المؤلف.

٣٠- (الكتب الستة .. البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) :

وأرويها من طرق منها :

أ- عن شيخي المحدث يوسف محمد صديق السوداني - وقد قرأنا عليه بعضا من كتب وأبواب صحيح مسلم، في كلية الشريعة بجامعة الكويت سنة ١٤٠٥- ١٤٠٨، ثم أجازني بروايتها إجازة خطية خاصة في مكة في ذي القعدة سنة ١٤١٤ هـ — عن الشيخ محمد المختار الشنقيطي بأسانيده المشهورة إلى أصحاب الكتب الستة.

ب- الشيخ المحدث اليماني المكي أحمد بن جابر بن جبران الضحوي – ولد في مدينة الضحى بلواء الحديدة في اليمن سنة ١٣٥٨ﻫ ورحل في طلب العلم إلى المراوعة وزبيد والحديدة وغيرها من مدن اليمن، ثم رحل إلى مكة سنة ١٣٨٨ﻫ ولزم محدثها وقاضيها الشيخ حسن مشاط والشيخ محمد نور سيف، ودرَّس عشرين سنة في دار العلوم الدينية الأهلية بمكة – وقد سمعت منه الحديث المسلسل بالأولية، وأجازني إجازة خطية خاصة بالكتب الستة وبكل ما جازت له روايته عامة عن شيوخه من أهل اليمن والحجاز والشام ومصر والمغرب في الحديث والفقه.

ويروي الشيخ حسن المشاط الكتب الستة والموطأ عن شيخه محمد إدريس الكندهلوي عن شيخه محدث الهند خليل أحمد الأيوبي الأنصاري الهندي ثم المدني شارح (سنن أبي داود) المشهور بـ(بذل المجهود)، ويروي الكندهلوي أيضا البخاري والترمذي عن محدث الهند الشاه السيد أحمد أنور.

ويروي أيضا الكتب الستة عن والده الشيخ محمد إسماعيل بن إسحاق الكندهلوي، عن محدث المدينة علي بن ظاهر الوتري.

كما يروي الشيخ المشاط عن الكندهلوي جميع كتب الحديث عن الشيخ خليل أحمد، عن الشيخ عبد الغني الدهلوي، عن الشيخ محمد إسحاق، عن الشيخ عبد العزيز الدهلوي، عن والده الشيخ ولي الله الدهلوي، عن الشيخ أبي الطاهر الكوراني، إلى آخر ما هو مذكور في ثبته، وثبت ولي الله الدهلوي المشهور بـ (الإرشاد إلى مهمات الإسناد).

ومن شيوخ شيخي أحمد بن جابر بن جبران الذين أجازوه بالرواية عنهم، وأجازني بالرواية عنهم بخط يده إجازة خاصة، من أهل بلده اليمن :

الشيخ إبراهيم المعلم الشويش الضحوي، والشيخ أحمد البوني الضحوي، والشيخ قاسم إبراهيم عيسى الضحوي، والشيخ عبد الله مرزوق الصفاني، والشيخ معوض بن حسين دهموش، والشيخ حامد بن إبراهيم الجبرني الهرري، وغيرهم من أهل بلده الضحى.

والشيخ السيد عمر عوض الأهدل، والسيد محمد شعيب الأهدل، والقاضي مهدي بن قاسم القيم، والسيد حسين بن محمد الزواك، والسيد محمد بن عبد الله المديني، والسيد أحمد حسن الأهدل، والسيد عبد الرحمن حسن الأهدل، والسيد محمد حسن هند الأهدل، والسيد حسن الأهدل منصب بلد المراوعة.

ومن أهل الحديدة الشيخ محمد علي المشهور بالطسي.

ومن أهل الحجاز : قاضي مكة حسن المشاط، وختم عليه كتبا كثيرة منفردا ومشاركا، والشيخ محمد نور سيف بن هلال، وقرأ عليه كتبا كثيرة، والسيد علوي عباس المالكي، والعلامة محمد العربي التباني، والسيد محمد أمين كتبي، والشيخ محمد ياسين بن عيسى الفاداني.

ومن أهل الشام : العلامة صالح بو ناجي الحاروني، والشيخ بكري بن عبده رجب البابي، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

ومن أهل مصر : الشيخ حسين محمد مخلوف، والشيخ محمد بخيت المطيعي، والشيخ محمود عبد الدايم.

قلت أنا : وقد أدركت الشيخ محمود عبد الدايم في جامعة أم القرى، في مرحلة الماجستير سنة ١٤١٢هـ، وكان شيخا كبيرا معمرا، يعلو محياه نور العلم وجلاله، وكان يشرف على بعض الرسائل العلمية، وقد ناهز التسعين، وأخذت بيده يوما أعينه على المشي، فأخذ يدعو لي وما زلت أشعر ببركة دعائه.

ومن شيوخ شيخي ابن جبران من أهل المغرب : السيد عبد الله بن الصديق الغماري الحسني، وأخوه السيد عبد العزيز الغماري، والشيخ محمد بالقايد الحسني.

وقد أجازني برواية أثباتهم المشهورة عنهم.

فهؤلاء بعض شيوخي ممن أروي عنهم كتب الحديث والسنة والفقه والتفسير والعربية وغيرها بالإسناد إلى مؤلفيها، كما في الأثبات المشهورة المطبوع منها والمخطوط، وأما من قرأت عليهم أو سمعت منهم من مشايخي فقد ذكرت أكثرهم في ترجمتي في آخر كتابي (تحرير الإنسان).

وأقدم قبل الشروع في هذا الموضوع بين يدي هذا الجزء الحديثي خير حديث يفتتح به هذا الكتاب في هذا الباب، وهو الحديث المسلسل بالأوليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء).[٢]

---

[٢] وأرويه مسلسلا بالأولية عن :

١- الشيخ أحمد بن جابر بن جبران الضحوي اليماني المكي - وهو أول حديث سمعته منه في داره بمكة عصر الخميس ٢١ محرم سنة ١٤١٥هـ — قال أرويه عن شيوخ كثيرين من اليمن والشام ومصر والمغرب وأقطار أخر، وخص بالذكر الشيوخ المكيين الشيخ حسن مشاط والشيخ محمد نور سيف والشيخ علوي عباس المالكي والشيخ محمد ياسين بن عيسى الفاداني، قال وهو أول حديث سمعته منهم، عن شيخهم محدث الحرمين الشريفين عمر بن حمدان المحرسي، وهو أول حديث سمعوه منه، عن العلامة الشريف عبد

الكبير بن محمد الكتاني، قال وهو أول حديث سمعته منه، عن عابد السندي، وهو أول حديث سمعته منه، قال حدثنا السيد عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، وهو أول حديث سمعته منه، قال حدثنا أمر الله بن عبد الخالق المزجاجي، وهو أول حديث سمعته منه، قال حدثنا محمد بن أحمد بن سعيد المعروف بابن عقيله، وهو أول حديث سمعته منه، قال في مسلسلاته المسماة بـ الفوائد الجلية حدثنا الشيخ أحمد بن محمد الدمياطي المشهور بابن عبد الغني، وهو أول حديث سمعته منه، بحضرة جمع من أهل العلم، قال حدثنا به المعمر محمد بن عبد العزيز المنوفي، وهو أول حديث سمعته منه، وإجازة منه بجميع مروياته، قال حدثنا به الشيخ المعمر أبو الخير بن عموس الرشيدي، وهو أول حديث سمعته منه، وإجازة بجميع مروياته في ربيع الأول سنة اثنين بعد الألف، قال حدثنا به شيخ الإسلام الشرف زكريا بن محمد الأنصاري، وهو أول حديث سمعته منه، قال حدثنا به خاتمة الحفاظ الشهاب أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وهو أول حديث سمعته منه، قال أخبرنا به الحفاظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وهو أول حديث سمعته منه، قال حدثنا به الصدر أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي، وهو أول حديث سمعته منه، قال حدثنا به النجيب أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني، وهو أول حديث سمعته منه، قال أخبرنا به أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، وهو أول حديث سمعته منه، قال حدثنا أبو سعيد إسماعيل بن أبي صالح النيسابوري، وهو أول حديث سمعته منه، قال حدثنا والدي أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن، وهو أول حديث سمعته منه، قال حدثنا به أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي، وهو أول حديث سمعته منه، قال حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، وهو أول حديث سمعته منه، قال حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري، وهو أول حديث سمعته منه، قال حدثنا به سفيان بن عيينة، وهو أول حديث سمعته منه، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به.

قال السخاوي أخرجه البخاري في "الكنى"، و"الأدب المفرد"، والحميدي وأحمد في "مسنديهما"، والبيهقي في "شعب الإيمان"، وأبو داود في "سننه"، والترمذي في "جامعه"، وقال حسن صحيح، والحاكم في "مستدركه"، وصححه، وهو كذلك بحسب ماله من المتابعات والشواهد.

٢- وأرويه عن شيخي المحقق المحدث أحمد معبد عبد الكريم المصري، عن الشيخ حماد الأنصاري، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والشيخ حمود التويجري، بأسانيدهم عن شيوخهم:

قال الشيخ حماد بن محمد الأنصاري حدثني الشيخ السيد قاسم بن عبد الجبار الفرغاني الأندجاني، وهو أول حديث سمعته منه سنة ١٣٦٧هـ، قال حدثني شيخي محمد بن يحيى بن محمد بن أيوب بن قمر الدين وهو أول حديث سمعته منه، قال حدثني أبي وهو أول حديث سمعته منه، قال حدثني الشاه عبد القيوم، وهو أول حديث سمعته منه، قال حدثني الشيخ عبد الحي بن الشيخ هبة الله الصديقي، نسبة إلى الصديق من ذرية محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو أول حديث سمعته منه، قال حدثني الشيخ محمد إسحاق الدهلوي، وهو أول حديث سمعته منه، قال حدثني أبو أمي الشاه عبد العزيز بن الشاه ولي الله الدهلوي، وهو أول حديث سمعته منه، قال حدثني أبي ولي الله الدهلوي، وهو أول

كتاب

(السنن النبوية في الأحكام السياسية)

ومعه

(السنن الواردة في السياسة الراشدة)

حديث سمعته منه، قال حدثني أبو الطاهر محمد بن إبراهيم الكردي بن حسن الكوراني، وهو أول حديث سمعته منه، قال حدثني أبي وهو أول حديث سمعته منه، قال حدثني أبو المواهب أحمد الشناوي المتوفي سنة ١٠٣٨هـ، وهو أول حديث سمعته منه، عن جماعة منهم الشيخ علي بن عبد القدوس، وهو أول حديث سمعته منه، قال حدثني الشيخ أحمد بن حجر المكي، وهو أول حديث سمعته منه، قال حدثني الزين زكريا الأنصاري، وهو أول حديث سمعته منه، عن الحافظ ابن حجر به، كما في الإسناد السابق مثله إلى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الفصل الأول : في أصول الحكم والسياسة العامة :

١- باب في بيان أن العدل والرحمة بالخلق غاية بعث الرسل وإنزال الكتب وقال تعالى {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط}، وقال {قل أمر ربي بالقسط}، وقال{وأمرت لأعدل بينكم}، وقال {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} :

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل) رواه البخاري ومسلم.[٣]
- عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه أنه قال (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا) رواه مسلم.[٤]
- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) رواه البخاري.[٥]
- وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن أحب الأديان إلى الله قال (الحنيفية السمحة) رواه أحمد والبخاري في الأدب، بإسناد صحيح لغيره.[٦]

---

[٣] رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٦٦٠ ، ومسلم ح رقم ١٠٣١ .

[٤] رواه مسلم في الصحيح ح ٢٥٧٧ .

[٥] رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٢١٧ .

- وعن أبي أمامة صدي بن عجلان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (بعثت بالحنيفية السمحة) رواه أحمد وهو حسن لغيره.[7]

٢- باب في وجوب توحيد الله في الملك اسما وحقيقة وقال تعالى {لله ملك السموات والأرض}، وقال {ولم يكن له شريك في الملك}، وقال {الملك الحق}، وقال {يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السموات والأرض}، وقال {رب الناس. ملك الناس. إله الناس}:

- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه رجل تسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله)، وفي رواية البخاري (أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك) رواه البخاري ومسلم.[8]
- عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يقبض الله الأرض يوم القيامة، ويطوي السماء، ثم يقول: أنا الملك! أين ملوك الأرض؟ أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ لمن الملك اليوم؟) رواه البخاري ومسلم.[9]
- عن عمر بن عبسة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا قيل، ولا ملك، ولا قاهر، إلا الله) رواه أحمد بإسناد صحيح.[10]
- وعن الخثعمي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة تبوك وقد اجتمع عليه أصحابه (إن الله أعطاني الليلة الكنزين :

---

[6] رواه أحمد في المسند ٢٣٦/١ ، والبخاري في الأدب المفرد رقم ٢٨٧ ، وإسناده صحيح لغيره، رجاله رجال مسلم.

[7] رواه أحمد في المسند ٢٦٦/٥ بإسناد ضعيف ويتقوى بشاهده عن ابن عباس.

[8] رواه البخاري في صحيحه ح رقم ٦٢٠٥، ومسلم في صحيحه ح رقم ٢١٤٣ .

[9] رواه البخاري في صحيحه ح رقم ٤٥٣٤ و ٧٣٨٢، ومسلم في صحيحه ح رقم ٢٧٨٧ و٢٧٨٨ .

[10] رواه أحمد في المسند ٣٨٧/٤ بإسنادين أحدهما صحيح، والقيل هو الملك في لغة أهل اليمن، وأقيال اليمن ملوكهم.

كنز فارس والروم، وأيدني بالملوك : ملوك حمير، ولا ملك إلا الله، يأتون يأخذون من مال الله، ويقاتلون في سبيل الله) قالها ثلاثا. رواه أحمد وهو حسن بشواهده.[11]

- عن ابن عباس قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم في رسالته إلى كسرى وقيصر (إلى كسرى عظيم الفرس)، (إلى هرقل عظيم الروم) رواه البخاري ومسلم.[12]

  قال النووي (ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (إلى هرقل عظيم الروم)، ولم يقل ملك الروم، لأنه لا ملك له، ولا لغيره، إلا بحكم دين الإسلام).[13]

٣- باب في توحيد الله في الطاعة والحكم والأمر المطلق شرعا وقدرا وقال تعالى {إن الحكم إلا لله}، وقال {ولا يشرك في حكمه أحدا} وفي قراءة {ولا تشرك}، وقال {ألا له الخلق والأمر}، وقال {إن أطعتموهم إنكم لمشركون} :

- عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن (إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله — وفي رواية : أن يوحدوا الله تعالى – فإن هم أطاعوا لذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم صلوا، فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك

[11] رواه أحمد في المسند ٢٧٢/٥ بإسناد مقبول.

[12] رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٧، ومسلم في الصحيح ح رقم ١٧٧٣ .

[13] انظر شرح النووي لصحيح مسلم ح رقم ١٧٧٣ .

بذلك، فخذ منهم وتجنب كرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) رواه البخاري ومسلم.[14]

- عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تلا قول الله تعالى {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله}، فقال عدي : إنا لسنا نعبدهم! فقال (أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتستحلونه؟) قال : بلى! قال (فتلك عبادتهم) رواه الترمذي والطبراني وحسنه الألباني.[15]
- عن هانئ بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له وكان كنيته أبو الحكم (إن الله هو الحَكم، وإليه الحُكم) رواه البخاري في الأدب وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.[16]

٤- باب في أنه لا إكراه في الدين ولا في الطاعة للسلطة وقال تعالى {لا إكراه في الدين}، وقال {أفأنت تكره الناس}، وقال {لست عليهم بمسيطر}، وقال {وما أنت بجبار}:

- عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.[17]
- عن الحارث بن لقيط النخعي قال (قدمنا من اليمن فنزلنا المدينة، فخرج علينا عمر فطاف في النخع، ونظر إليهم

---

[14] رواه البخاري في صحيحه ح رقم ١٤٩٥ و ٧٣٧٢ ، ومسلم في صحيحه ح رقم ١٩ .

[15] رواه الترمذي في الجامع ح رقم ٣٠٩٥ ، والطبراني في المعجم الكبير ٩٢/١٧ واللفظ له.

[16] رواه البخاري في الأدب المفرد ح رقم ٨١١ ، وأبو داود ح رقم ٤٩٥٥، والنسائي ح رقم ٥٣٨٧، وابن حبان في صحيحه ح رقم ٥٠٤ .

[17] رواه ابن ماجه في السنن ح رقم ٢٠٤٣ - ٢٠٤٥، وابن حبان في الصحيح ٧٢١٩ ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ١٩٨/٢ وقال على شرط الشيخين.

فقال: يا معشر النخع إني أرى الشرف فيكم متربعا، فعليكم بالعراق وجموع فارس، فقلنا يا أمير المؤمنين لا بل الشام، نريد الهجرة إليها، قال لا بل العراق فإني قد رضيتها لكم، قال حتى قال بعضنا: يا أمير المؤمنين لا إكراه في الدين! قال فلا إكراه في الدين عليكم) رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح.[١٨]

٥- باب في كون السلطة في الإسلام تنفيذية والله وحده هو المشرع وقال تعالى {ذلكم حكم الله يحكم بينكم}، وقال {ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض}:

- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما أعطيكم وما أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت) رواه البخاري.
- وعن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم (إنما أنا قاسم – أو خازن – والله المعطي) رواه البخاري ومسلم.[١٩]
- وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (بعثت قاسما أقسم بينكم) رواه البخاري ومسلم.[٢٠]
- عن أبي أمامة صدي بن عجلان أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع فقال (إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه.[٢١]

---

[١٨] رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٥٣/٦ ح ٣٣٧٥٩، بإسناد صحيح.

[١٩] رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٣١١٧ ، ومسلم في الصحيح ح ١٠٣٧ .

[٢٠] رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٣١١٤ ، ومسلم في الصحيح ح رقم ٢١٣٣ .

- عن زياد بن الحارث رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك) رواه أبو داود بإسناد ضعيف وله شواهد يتقوى بها.[٢٢]
- عن عمر بن عبد العزيز أنه خطب الناس فقال (أيها الناس، إن الله لم يرسل رسولا بعد رسولكم، ولم ينزل كتابا بعد الكتاب الذي أنزله عليكم، فما أحل الله على لسان رسوله فهذا الحلال إلى يوم القيامة، وما حرم الله على لسان رسوله فهو حرام إلى يوم القيامة، ألا وإني لست بمبتدع ولكني متبع، ولست بقاض، ولكن منفذ، ولست بخير من واحد منكم، ولكني أثقلكم حملا، ألا وإنه ليس لأحد أن يطاع في معصية الله) رواه ابن سعد.[٢٣]

٦- باب في إقامة الدولة النبوية على أساس عقد سياسي وبيعة رضا وكتابة الصحيفة التي تنظم شئون الدولة والأمة وتحدد حقوق المواطنة وقال تعالى {إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله} :

عن الزهري وعن محمد بن خنيس عن صحيفة آل عمر بن الخطاب وفيها (كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعد دخوله المدينة - كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم

---

[٢١] رواه أبو داود ح رقم ٢٨٧٠ ، والترمذي في الجامع ح رقم ٢١٢٠ و٢١٢١ وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه ح رقم ٢٧١٣ .

[٢٢] أبو داود ح رقم ١٦٣٠ بإسناد ضعيف والمعنى صحيح.

[٢٣] طبقات ابن سعد ٢٦٢/٥ و ٢٨٦، و المعرفة والتاريخ ٥٧٤/١ .

على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ...

وإن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل – قال ابن هشام : المفرح المثقل بالدين والكثير العيال – وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم، ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولا ينصر كافرا على مؤمن، وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم دون الناس، وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم، وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسا لم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم، وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا ، وإن المؤمنين يبيء بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله، وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه، وإنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسها ، ولا يحول دونه على مؤمن، وإنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به، إلا أن يرضى ولي المقتول، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه، وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا ولا يؤويه،

وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل، وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد صلى الله عليه وسلم، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين – وفي رواية الزهري (أمة من المؤمنين) – لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته... إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته، وإن البر دون الإثم، وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم، وإنه لا ينحجز على ثأر جرح، وإنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم، وإن الله على أبر هذا ؛ وإن على اليهود نفقتهم والنصيحة والبر دون الإثم، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها، وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره، وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها، وإن بينهم النصر على من دهم يثرب ، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم، وإن يهود الأوس : مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة – قال ابن هشام : ويقال مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة

– وإن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم، وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة ، إلا من ظلم أو أثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم).[٢٤]

[٢٤] روى خبر الصحيفة ابن إسحاق في السيرة كما عند ابن هشام ٣/٣١ . وكما عند البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٠٦ من طريق محمد بن إسحاق . عن محمد بن عثمان بن خنيس أخذه من الصحيفة التي عند آل عمر بن الخطاب مطولا، وهذا إسناد كالمتصل، وشهرة الكتاب تغنيه عن الإسناد كما قال شيخ الإسلام في صحيفة عمرو بن شعيب، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن صحيفة المدينة في الصارم المسلول ص ٦٤ هذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم واحتج بها، وروى خبر الصحيفة أبو عبيد القاسم بن سلم في كتابه الأموال ص ٢١٥ عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح كليهما عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري مرسلا مطولا، وهو إسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ الأثبات، وقد رواها عبد الرزاق في المصنف ح رقم ١٨٨٧٩ في كتاب العقول عن معمر عن الزهري قال وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار لا يتركون مفرحا أن يعينوه في فكاك أو عقل وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ إلى إمام أهل المغازي والسير ابن شهاب الزهري وهو شيخ ابن إسحاق، وهذا اللفظ جزء من سياق خبر الصحيفة المطول وفي قول الزهري في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار دليل على شهرة الكتاب، وأخرجه مسلم في الصحيح ح رقم ١٥٠٧ من طريق ابن جريج حدثني أبو الزبير عن جابر قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله، ثم كتب أنه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه، ثم أُخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك.

كما روى خبر الصحيفة أيضا أحمد في المسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا عانيهم بالمعروف وهو جزء من خبر الصحيفة الطويل، وقد عقد ابن كثير في تاريخه فصلا بعنوان عقده عليه السلام بين المهاجرين والأنصار في الكتاب الذي أمر به فكتب بينهم وموادعته اليهود الذين كانوا بالمدينة وساق خبر الصحيفة مطولا.

٧- باب في وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ولزوم سننه في باب الإمامة وسياسة الأمة والدولة وقال تعالى {اتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم}، وقال{قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني}، وقال {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله} :

- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه) رواه مالك واللفظ له والحاكم وهو حديث حسن.[٢٥]
- عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه).[٢٦]

وعلى كل حال فخبر الصحيفة لا يشك في ثبوته من له أدنى معرفة بالسيرة النبوية ومن له معرفة بألفاظ وأسلوب الخطاب النبوي الذي أوتي جوامع الكلم، ولا أعرف أحدا من أهل العلم حكم بوضعها أو ببطلانها غاية ما هنالك أنها جاءت مرسلة . وبعض طرقها موصولة . والمرسل مختلف في الاحتجاج به حتى قال ابن جرير بأنه لم يختلف أهل العلم قبل الشافعي بالاحتجاج بالمرسل، وكذا الشافعي لم يرد المرسل بل قبله بشروط اشترطها له، ولا يختلف أهل العلم في السير والأخبار في أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبها حين دخل المدينة بين المهاجرين والأنصار وعاهد فيها اليهود وشرط لهم وعليهم وقرر فيها الحقوق والواجبات السياسية العامة والخاصة بأبلغ عبارة وأفصحها مما يعد من جوامع الكلم النبوي الذي لا يمكن النسج على منواله، وليس فيها ما هو منكر أو شاذ، وقد شرحه أبو عبيد واستدل بها ولها في كتابه الأموال والغريب.

[٢٥] رواه مالك في الموطأ ح رقم ٣٣٣٨ بلاغا، والحاكم في المستدرك ح رقم ٣١٩ .

[٢٦] رواه الحاكم في المستدرك ح رقم ٣١٨ .

٨- باب في رد المحدثات في باب الإمامة وسياسة الأمة وإبطال سنن الجاهلية وقال تعالى {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون} :

- عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، وفي رواية (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه البخاري واقتصر على اللفظ الأول ومسلم باللفظين.[٢٧]
- عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أبغض الناس إلى الله مبتغ في الإسلام سنة الجاهلية) رواه البخاري.[٢٨]
- عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال (ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع) رواه مسلم وابن خزيمة ولفظه (ألا وإن كل شيء من أهل الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين).[٢٩]
- عن ابن عباس عن أن أبا بكر رضي الله عنه قال للأنصار رضي الله عنهم يوم السقيفة حين تنازعوا في الخلافة (اتقوا الله ولا تكونوا أول من أحدث في الإسلام) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.[٣٠]

٩- باب في إبطال الإسلام لسنن الفرس والروم السياسية والتحذير من الطغيان كله وقال تعالى{فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا}:

[٢٧] رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٢٦٩٧ ، ومسلم في الصحيح ح رقم ١٧١٨ .

[٢٨] رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٦٤٨٨ .

[٢٩] رواه مسلم في صحيحه ح رقم ٩٢٨ و ١٢١٨ ، وابن خزيمة في صحيحة ح رقم ٢٨٠٩ .

[٣٠] مصنف ابن أبي شيبة ٤٣١/٧ بإسناد صحيح.

- عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أصحابه أن يصلوا خلفه قياما وهو جالس، وقال (إن كدتم لتفعلون آنفا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا) رواه مسلم.[31]
- عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر، وذراعا بذراع)، فقيل: يا رسول الله كفارس والروم؟ قال: (ومن الناس إلا أولئك؟)، وفي رواية الخدري (اليهود والنصارى؟ قال : فمن!).[(32)]
- فائدة : قال ابن حجر:(حيث قال(فارس والروم)كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية، وحيث قيل(اليهود والنصارى)كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها).

١٠- باب في وجوب تحكيم الإسلام وجميع شرائعه والإحاطة به دون تفريق وقال تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم}، وقال {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم}، وقال {أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا} :

[31] رواه مسلم في صحيحه ح رقم ٤١٣.

[32] رواه البخاري ح رقم ٧٣١٩ من حديث أبي هريرة، ورواه أيضًا برقم ٧٣٢٠ ، ومسلم ح رقم ٢٦٦٩ من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه وفي آخره اليهود والنصارى ؟ قال: فمن.

• عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين عرض نفسه على بني شيبان قال له المثنى بن حارث : إنما نزلنا على عهد أخذه علينا كسرى، أن لا نحدث حدثا، ولا نؤوي محدثا، فإن أحببت أن نمنعك وننصرك مما يلي مياه العرب فعلنا؟ فقال له (ما أسأتم بالرد إذ أفصحتم بالصدق، إن دين الله لا ينصره إلا من أحاطه من جميع جوانبه)، وفي رواية (لا يقوم بدين الله إلا من أحاطه من جميع جوانبه) رواه البيهقي في الدلائل وحسنه ابن حجر.[٣٣]

• عن أبي أمامة صدي بن عجلان عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال (لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، أولها الحكم، وآخرها الصلاة) رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما.[٣٤]

١١- باب في شمول الدين للأحكام السياسية ولأمر الإمامة وشئون الأمة وقال تعالى {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم} :

• عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، فقالوا : فمإذا يكون يا رسول الله؟ قال : يكون خلفاء فيكثرون!

[٣٣] رواه ابن حبان في الثقات ٨٠/١ ، وأبو نعيم في دلائل النبوة ص٢٨٢ح ٢١٤، والبيهقي في دلائل النبوة ٤٢٢/٢، والسمعاني في الأنساب ٣٧/١، وأبو هلال العسكري في الأمثال ٤١٧/٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٩٦/١٧، من طرق عن أبان بن عبد الله البجلي عن أبان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه، وقال القسطلاني في المواهب اللدنية :أخرجه الحاكم والبيهقي وأبو نعيم بإسناد حسن، وكذا قال الحافظ في الفتح ٢٢٠/٧ ح ٣٦٥٧ .

[٣٤] رواه ابن حبان في الصحيح ح رقم ٦٦٠١ ، والحاكم ٩٢/٤ وصححه.

قالوا : فما تأمرونا يا رسول الله؟ قال : فوا بيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم) رواه البخاري ومسلم.[٣٥]

- عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الدين النصيحة – قالها ثلاثا – قلنا لمن يا رسول الله؟ قال لله، ولكتابه، ولرسوله، وللأئمة المسلمين وعامتهم) رواه مسلم.[٣٦]

١٢- باب في وجوب لزوم سنن الخلفاء الراشدين الأربعة في باب الإمامة وترك المحدثات بعدهم وبطلانها وقال تعالى {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى}، وقال {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم}، وقال عنهم {أولئك هم الراشدون}:

- عن العرباض بن سارية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة) رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم.[٣٧]
- عن سفينة مولى رسول الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة)، قال سفينة : امسك عليك : خلافة أبي بكر

---

[٣٥] رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٣٤٥٥ ، ومسلم في الصحيح ح رقم ١٨٤٢ .

[٣٦] رواه مسلم في الصحيح ح ٥٥ ، والنصيحة هنا هي الاجتهاد والإخلاص في العمل وبذل الوسع فيه بأدائه على أكمل وجه، لله بكمال العبودية له وطاعته، ولكتابه بكمال الاهتداء به وتدبره، ولرسوله بكمال اتباعه ونصرته، ولأئمة المسلمين وعامتهم بكمال أداء الحقوق والواجبات تجاههم، وهو كقول أخت موسى {أفلا أدلكم على أهل بيت يكفلونه وهم له ناصحون}، أي مجتهدون بالقيام عليه ورعايته حق الرعاية.

[٣٧] رواه أبو داود في السنن ح رقم ٤٦٠٧ ، والترمذي في الجامع ح رقم ٢٦٧٨ وقال حسن صحيح، وابن ماجه ح رقم٤٣ و٤٤ ، وابن حبان ح رقم ٥ ، والحاكم ٩٥/١ وصححه ووافقه الذهبي .

سنتين، وخلافة عمر عشر سنين، وخلافة عثمان اثني عشر سنة، وخلافة علي ست سنين. رواه أبو داود والترمذي وحسنه وأحمد وصححه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه.[٣٨]

١٣- باب في وجوب لزوم سنن أبي بكر وعمر على وجه الخصوص في باب الإمامة وسياسة الأمة ورجحان سنتهم على من جاء بعدهم وقال تعالى {والذي جاء بالصدق وصدق به}، وقال {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} :

- عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إني لا أدري ما بقائي فيكم، فاقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) رواه الترمذي وحسنه، وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم.[٣٩]
- عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن أصحابه وقد ضلوا الطريق (إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا) رواه مسلم.[٤٠]
- وفي لفظ (إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا).[٤١]
- وعن المسور بن مخرمة قال (فمال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان) بايع عبد الرحمن بن عوف عثمان رضي الله عنهما فقال (أبايعك على سنة الله، وسنة رسوله، والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن،

---

[٣٨] رواه أبو داود في السنن ح رقم ٤٦٤٦ بإسناد صحيح، والترمذي في الجامع ح رقم ٢٢٢٦ وحسنه، وأحمد في المسند ٥/٢٢٠ وصححه كما في السنة للخلال رقم ٦٢٦ ، وابن حبان في صحيحه ح رقم ٦٥٤٣ ، والحاكم ٣/٧٥ و٣/١٥٦ وصححه.

[٣٩] رواه الترمذي في الجامع ح رقم ٣٦٦٢ وقال حديث حسن، وابن ماجه رقم ٩٧ ، وصححه ابن حبان ح رقم ٦٧٨٨، والحاكم ح رقم ٤٤٥١ – ٤٤٥٥.

[٤٠] رواه مسلم في الصحيح ح رقم ٦٨١ .

[٤١] رواه أحمد ٥/٢٩٨ بإسناد صحيح .

وبايعه الناس المهاجرون والأنصار، وأمراء الأجناد، والمسلمون) رواه البخاري.[٤٢]

- عن أبي وائل عن عبد الرحمن بن عوف قال (بدأت بعلي فقلت أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؟ قال فقال : فيما استطعت! قال ثم عرضتها على عثمان فقبلها) رواه أحمد بإسناد حسن لغيره.[٤٣]
- عن عبد الله بن عوف القارئ قال (كان الناس أخذوا على معاوية حين بايعوه أن يسير بهم سيرة عمر)، وكان يزيد يقول (لئن وليت أمر الناس لأسيرن بهم سيرة عمر بن الخطاب! فقال معاوية ويستطيع ذلك! ما استطعت أنا ذلك إلا سنتين) رواه ابن أبي عاصم بإسناد حسن.[٤٤]

١٤- باب في أن الخلافة هي النظام السياسي الإسلامي وإبطال ما عداها من صور الملك وأن القتال على الملك قتال فتنة وقال تعالى {لكل جعلنا شرعة ومنهاجا}:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، فقالوا: فماذا يكون يا رسول الله؟ قال : يكون خلفاء فيكثرون! قالوا : فما تأمرونا يا رسول الله؟ قال : فوا بيعة

[٤٢] رواه البخاري في الصحيح ٧٢٠٧ .

[٤٣] رواه أحمد في المسند ١/ ٧٥ بإسناد حسن لغيره.

[٤٤] رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ح رقم ٥٠٢ .

الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم) رواه البخاري ومسلم.[٤٥]

- عن أبي هريرة وعن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله) رواه البخاري ومسلم.[٤٦]
- عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تكون النبوة فيكم ما شاء الله لها أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم تكون فيكم ما شاء الله لها أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم يكون ملكا عاضا، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم يكون ملكا جبرية، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة) رواه أحمد بإسناد صحيح.[٤٧]
- عن ابن عمر وسئل عن الفتنة التي حدثت بين المسلمين: لما لا تقاتل؟ وقد قال الله (وقاتلوا حتى لا تكون فتنة)! فقال: أتدري ما الفتنة؟ كان الرجل يفتن في دينه، إما أن يقتلوه، وإما أن يوثقوه – أي يسجنه كفار قريش في مكة – فقد قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين كله لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة، ويكون الدين لغير الله.

[٤٥] رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٣٤٥٥ ، ومسلم في الصحيح ح رقم ١٨٤٢ .

[٤٦] رواه البخاري في صحيحه ح رقم ٣٠٢٧ و ٣١٢١، ومسلم في صحيحه ح رقم ٢٩١٨ و٢٩١٩.

[٤٧] رواه أحمد في المسند ٢٧٣/٤ وأخرجه الألباني في الصحيحة رقم ٥ .

- وفي رواية (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين، وكان الدخول عليهم فتنة، وليس بقتالكم على الملك) وفي لفظ(وكان الدخول في دينهم فتنة) وفي رواية (الدخول فيهم) رواه البخاري.[٤٨]

١٥- باب في وجوب الجماعة ووحدة الأمة وتحريم الافتراق وبطلان تعدد الدول والأئمة وبطلان التنازع على الإمارة وقتل من يريد ذلك وقال تعالى {إن هذه أمتكم أمة واحدة} وقال تعالى {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا}، وقال {لا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا}، وقال {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله} :

- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله يرضى لكم ثلاثا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم) رواه مالك ومسلم.[٤٩]
- عن عرفجة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أتاكم وأمركم جميعا، على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه)، وفي لفظ (من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاقتلوه كائنا من كان) رواه مسلم.[٥٠]

---

[٤٨] صحيح البخاري ح ٤٥١٣ و ٤٥١٤ و٤٦٥١ ، وأحمد في المسند ٩٤/٢ . فجعل ابن عمر القتال مع الملوك للسيطرة على الملك هو من القتال لتكون فتنة وليكون الدين لغير الله، لا لتكون كلمة الله هي العليا، ولا ليكون الدين كله لله! وفي قول ابن عمر أوضح دليل على معنى الدين المراد هنا وأنه الطاعة، وأن القتال من أجل الملك هو قتال ليكون الدين والطاعة للملوك لا لله! وأن من يقاتلون مع الملوك أو يقفون وراءهم لبسط سلطانهم على شعوبهم قهرا وكرها، إنما يقاتلون ليكون الدين للملوك.

[٤٩] رواه مالك في الموطأ ح رقم ١٧٩٦ ، ومسلم في الصحيح ح رقم ١٧١٥ .

[٥٠] رواه مسلم في الصحيح ح رقم ١٨٥٢ .

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) رواه مسلم.[٥١]

وبوب عليه البيهقي في السنن باب (لا يصلح إمامان في عصر واحد).[٥٢]

- عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماما، فأعطاه صفقة يده، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر) رواه مسلم.[٥٣]
- قال عمر (إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة) رواه الدارمي بإسناد مقبول.[٥٤]

١٦- باب وجوب لزوم الخلافة والجماعة الواحدة حال افتراق الأمة إلى دول وتحريم الركون إلى غيرهم وقال تعالى {ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار} :

- عن حذيفة بن اليمان قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، حتى أتى الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال (نعم)، فقلت : فهل بعد ذلك الشر من

---

[٥١] رواه مسلم في الصحيح ح رقم ١٨٥٣ .

[٥٢] السنن الكبرى ١٤٤/٨ .

[٥٣] رواه مسلم في صحيحه ح رقم ١٨٤٤ .

[٥٤] رواه الدارمي في السنن ح رقم ٢٥٧- أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا بقية حدثنى صفوان بن رستم عن عبد الرحمن بن ميسرة عن تميم الدارى عن عمر. ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم رقم ٢٤٤ من طريق معاذ بن خالد عن بقية به وزاد عبد الرحمن بن ميسرة عن أبي عبد الرحمن عن تميم، وهو إسناد شامي مقبول.

خير؟ قال (نعم وفيه دخن)، قلت : وما دخنه يا رسول الله؟ قال (قوم يهتدون بغير هديي، ويستنون بغير سنتي، تعرف منهم وتنكر)، قلت : وهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال (نعم دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها)، قلت : صفهم لنا يا رسول الله! قال (هم من بني جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا)، قلت فما تأمرني يا رسول الله إن أدركني ذلك؟ قال (الزم جماعة المسلمين وإمامهم)، قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال (فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت كذلك) متفق عليه.[٥٥]

- وفي رواية (فإن كان لله تعالى خليفة في الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه، وإلا فمت وأنت عاض بجذل شجرة) رواه أبو داود وأحمد بإسناد حسن.
- وفي رواية عند أحمد (قلت ثم ماذا؟ قال ثم تكون دعاة الضلالة، قال فإن رأيت يومئذ خليفة الله في الأرض فالزمه، وإن نهك جسمك، وأخذ مالك، فإن لم تره فاهرب في الأرض، ولو إن تموت وأنت عاض بجذل شجرة).[٥٦]

١٧- باب وجوب الدخول في الطاعة في حال اجتماع الأمة على خليفة واحد
وقال تعالى {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}:

[٥٥] رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٧٠٨٤ ، ومسلم في الصحيح ح رقم ١٨٤٧ .

[٥٦] سنن أبي داود ح ٤٢٤٤ ، وأحمد في المسند ٥/ ٤٠٣ بإسناد حسن.

- عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية) رواه أحمد وصححه ابن حبان.[٥٧]
- عن سعيد بن حرب العبدي قال : كنت جليسا لعبد الله بن عمر في المسجد الحرام زمن ابن الزبير وفي طاعة ابن الزبير رؤوس الخوارج نافع بن الأزرق وعطية بن الأسود ونجدة، فبعثوا شابا إلى عبد الله بن عمر يسأله : ما يمنعك أن تبايع لعبد الله بن الزبير أمير المؤمنين؟ فقال(والله ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة، ولا أمنعها من جماعة) رواه البيهقي بإسناد صحيح.[٥٨]

  فكان لا يبايع في زمن الفرقة حتى يجتمع المسلمون على رجل واحد، فإذا اجتمعوا عليه بايعه، وإلا لم يبايعه؛ ولهذا لم يبايع معاوية إلا بعد الصلح مع الحسن، ولم يبايع ابن الزبير بمكة لمنازعة مروان له.[٥٩]
- وقد قال ابن عمر للحسين بن علي وعبد الله بن الزبير لما خرجا عن طاعة يزيد (أذكركما الله إلا رجعتما فدخلتما في صالح ما يدخل فيه الناس، وتنظرا؛ فإن اجتمع الناس عليه لم تشذا، وإن افترقوا عليه كان الذي تريدان) رواه ابن

---

[٥٧] رواه أحمد في المسند ٩٦/٤ ، وابن حبان في صحيحه ح رقم ٤٥٧٣ .

[٥٨] رواه البيهقي في السنن ، والبخاري في التاريخ الصغير ١/ ١٩٢ بإسناد صحيح، وانظر فتح الباري ١٩٥/١٣ .

[٥٩] فتح الباري ١٩٥/١٣ .

سعد في قصة خروج الحسين بأسانيد كثيرة صحيحة وحسنة.[60]

- وهذا مذهب محمد بن علي بن أبي طالب ابن الحنفية، ومذهب الصحابي عامر بن الطفيل أبي واثلة، ، فقد أراد منهما ابن الزبير أن يبايعاه، فأبوا وقالوا: لا نبايع حتى تجتمع الأمة، وقال محمد: لو بايعتني الأمة كلها غير سعد مولى معاوية ما قبلتها.[61]
- وقال أيضا (ما أطلب هذا الأمر إلا أن لا يختلف علي اثنان).[62]
- وقال أيضا (تعلمون أن رأيي لو اجتمع الناس علي كلهم إلا إنسان واحد لما قاتلته).[63]

فائدة : قال أحمد بن حنبل – وسئل عن حديث (من مات وليس في عنقه بيعة) – : (أتدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمون، كلهم يقول: هذا إمام. فهذا معناه).[64]

١٨- باب في تحريم منازعة الأمة أمرها حتى تختار إمامها وتحريم منازعة من بايعته الأمة بالشورى والرضا حتى تعزله الأمة باختيارها وإجماع الصحابة في عهد عمر على أن الأمر شورى بين الأمة ولا بيعة لمن اغتصب الأمة

---

[60] ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٠٨/١٤ من طريق ابن سعد بأسانيد كثيرة، والمزي في تهذيب الكمال٤١٦/٦، وانظر ابن كثير ١٦٤/٨ – ١٦٥ في صفة مخرج الحسين .

[61] الطبري والكامل في التاريخ حوادث سنة ٦٦هـ.

[62] ابن سعد في الطبقات ١٠٤/٥.

[63] ابن سعد في الطبقات ١٠٦/٥.

[64] الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٣ ، ومنهاج السنة ١١٢/١ .

أمرها ووجوب قتله وقال تعالى {ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم}، وقال {وأمرهم شورى بينهم} :

- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم – بيعة العقبة – على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، ويسرنا وعسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان) رواه البخاري ومسلم.[٦٥]
- عن عائشة رضي الله عنها قالت (قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يستخلف أحدا، ولو كان مستخلفا أحدا لكان مستخلفا أبا بكر أو عمر) رواه مسلم.[٦٦]
- عن ابن عباس رضي الله عنه قال (كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان؟ يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت! فغضب عمر ثم قال: (إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم)! قال عبد الرحمن فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل! فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا

[٦٥] رواه البخاري في صحيحه ح رقم ٧٠٥٦، ومسلم في صحيحه ح رقم ١٧٠٩ .

[٦٦] رواه مسلم في الصحيح ح رقم ١٨٥٦ .

أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكنا فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها.

فقال عمر والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة. قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف، فأنكر علي وقال ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله؟! فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي، ثم إنه بلغني قائل منكم يقول:والله لو قد مات عمر بايعت فلانا! فلا يغترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت! ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر: (من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو

ولا الذي تابعه تغرة أن يقتلا)، وإنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت لأبي بكر يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان فذكرا ما تمالأ عليه القوم فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم اقضوا أمركم فقلت، والله لنأتينهم، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم فقلت من هذا؟ فقالوا هذا سعد بن عبادة فقلت ما له؟ قالوا يوعك، فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال أما بعد:فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر، فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أردت أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر على رسلك! فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت، فقال ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا

الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبا ودارا، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم! فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر اللهم إلا أن تسول لي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن. فقال قائل من الأنصار : أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب (منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش)، فكثر اللغط، وارتفعت الأصوات، حتى فرقت من الاختلاف، فقلت ابسط يدك يا أبا بكر! فبسط يده فبايعته، وبايعه المهاجرون، ثم بايعته الأنصار، ونزونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم قتلتم سعد بن عبادة! فقلت قتل الله سعد بن عبادة!

قال عمر وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم فيكون فساد (فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا) رواه البخاري واللفظ له ومسلم مختصرا ولم يسق لفظه.[٦٧]

[٦٧] رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٦٨٣٠ ، ومسلم ح رقم ١٦٩١ مختصرا مقتصرا على أوله.

- وفي رواية (فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه)، وفي رواية (من دعا إلى إمرة من دون شورى المسلمين فاضربوا عنقه).[٦٨]
- قال ذو عمرو الحميري لجرير بن عبد الله رضي الله عنه حين استخلف المسلمون أبا بكر رضي الله عنه (يا جرير إنكم معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تآمرتم – أي تشاورتم – في آخر، فإذا كانت بالسيف، كانوا ملوكا يغضبون غضب الملوك، ويرضون رضا الملوك) رواه البخاري.[٦٩]

١٩- باب بيعة الخلفاء الأربعة وأنها كلها عن شورى ورضا وأن العهد لغير قرابة ترشيح جائز بشورى الأمة ورضاها :

- عن أنس رضي الله عنه أنا أبا بكر رضي الله عنه خطب بعد البيعة العامة له في المسجد فقال (أيها الناس إني وليت عليكم، ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، وما ترك قوم الجهاد قط إلا ذلوا، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم البلاء، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم) رواه ابن إسحاق في المغازي وقال ابن كثير : بإسناد صحيح.[٧٠]

---

[٦٨] أحمد في العلل رواية عبد الله ح رقم ١٦٦٠ بإسناد صحيح .

[٦٩] رواه البخاري في صحيحه ح رقم ٤١٠١ ، عن ابن أبي شيبة في المصنف ٥٥٤/١٤ .

[٧٠] رواه محمد بن إسحاق في السيرة كما عند ابن هشام في ٨٢/٦ عن الزهري عن أنس رضي الله عنه، وعبد الرزاق في المصنف ٣٣٦/١٦ عن معمر، وابن سعد في الطبقات ١٣٦/٣ من طريق هشام بن عروة عن أبيه في قصة البيعة، وأبو عبيد في الأموال ص ١٢ من طريق هشام عن أبيه عروة بن الزبير، ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد

- عن أبي سعيد الخدري قال (لما بويع أبو بكر قال : أين علي لا أراه؟! قالوا لم يحضر! قال أين الزبير؟! قالوا لم يحضر! قال : ما حسبت أن هذه البيعة إلا عن رضا جميع المسلمين! إن هذه البيعة ليست كبيع الثوب الخلق! إن هذه البيعة لا مردود لها.. فجاء علي فمد يده فبايعه، وجاء الزبير فمد يده فبايعه) رواه المحاملي ومن طريقه ابن عساكر ، قال ابن كثير : بإسناد صحيح.[٧١]
- عن أبي السفر الهمداني أن أبا بكر رضي الله عنه قال للصحابة وهو على فراش الموت (أترضون بمن أستخلف عليكم، فوالله ما ألوت، ولا تلوت، ولا ألوت عن جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة) رواه ابن سعد بإسناد صحيح.[٧٢]
- وفي رواية أنه أطلع على أصحابه في مرضه فقال(أليس ترضون بما أصنع؟ قالوا: بلى يا خليفة رسول الله) رواه الحاكم في المستدرك وصححه.[٧٣]
- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم التيمي وعبد الله البهي أن أبا بكر (دعا نفرًا من المهاجرين

عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر وقال ابن كثير في البداية والنهاية: ٣٠٦/٦ عن إسناد محمد بن إسحاق: وهذا إسناد صحيح وهو كما قال .

[٧١] ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٧٨/٣٠ ، وهو في الجامع للسيوطي ح رقم ٢٧٨٧٤ وقال (رواه المحاملي) قال ابن كثير : إسناده صحيح، وهو من رواية القاسم بن سعيد بن المسيب بن شريك، وهو ثقة كما في ثقات ابن حبان، ووثقه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٢/ ٤٢٧ وهو من شيوخ المحاملي، وإن لم يعرفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة رقم ٥٣٤٣ .

[٧٢] السنة للخلال رقم ٣٣٨ ، وطبقات ابن سعد ١٤٨/٣، وابن جرير الطبري ٣٥٢/٢، بإسناد صحيح.

[٧٣] رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٨٥/٣ ح ٤٤٦٩، وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

والأنصار يستشيرهم في عمر) رواه ابن سعد، وذكره ابن حبان في ثقاته بلا إسناد واللفظ له.[٧٤]

- وفي رواية (أترضون بمن أستخلف عليكم؟ فإني والله ما ألوت من جهد الرأي، ولا ولّيت ذا قرابة، وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا). قالوا (سمعنا وأطعنا) رواه ابن جرير في تاريخه.[٧٥]
- وفي رواية أنه استشار المهاجرين والأنصار، ثم خرج عثمان ومعه الكتاب بالعهد، وقال للناس: (أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ فقالوا: نعم. وقال بعضهم: قد علمنا به. فأقروا بذلك جميعا، ورضوا به، وبايعوا) ابن سعد .[٧٦]
- عن طاووس عن ابن عباس أن عمر قال له وهو على فراش الموت (اعقل عني ثلاثا: الإمارة شورى) رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح.[٧٧]
- وعن ابن عباس عن عمر في آخر خطبة له بمحضر الصحابة وإجماعهم قوله في آخرها (إنه لا خلافة إلا عن مشورة) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. [٧٨]

---

[٧٤] رواه ابن سعد في الطبقات ١٩٩/٣، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٣٠/٣٠ من طريق ابن سعد بأسانيده عنهم، وابن حبان في الثقات ١٩١/٢ .

[٧٥] ابن جرير الطبري ٣٥٢/٢ بإسناد رجاله ثقات .

[٧٦] ابن سعد في الطبقات ١٤٩/٣ من طرق عدة ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤١١/٣٠.

[٧٧] مصنف عبد الرزاق ٣٠٢/١٠ ، وأبو عبيد في الأموال ح ٣٢٥، بإسناد صحيح . وقد قال القرطبي في جامع الأحكام ٢٥١/٤ وقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة وهي أعظم النوازل شورى .

[٧٨] المصنف ٤٣١/٧ ، بإسناد صحيح على شرط الصحيحين.

- وفي رواية (لا بيعة إلا عن مشورة) رواه ابن شبة بإسناد صحيح.[79]
- وفي رواية من حديث شعبة بلفظ (قال عمر: قد عرفت أن أناسا يقولون إن خلافة أبي بكر كانت فلتة، ولكن وقى الله شرها، وإنه لا خلافة إلا عن مشورة، وأيما رجل بايع رجلا عن غير مشورة لا يؤمر واحد منهما، تغرة أن يقتلا، قال شعبة قلت لسعد ما تغرة أن يقتلا؟ قال عقوبتهما أن لا يؤمر واحد منهما) رواه النسائي.[80]
- وفي رواية من طريق الزهري وفي آخرها (لا بيعة له ولا لمن بايعه) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.[81]
- عن ابن عمر : قال عمر للستة: (من تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه).[82]
- وكانت بيعة عثمان عن شورى حيث بايعه عبد الرحمن بن عوف ثم المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون، وقد قال عبد الرحمن بن عوف لعلي بن أبي طالب (إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلا) رواه البخاري.[83]

---

[79] ابن شبة ٩٣٣/٣ مختصرًا ، بإسناد صحيح على شرط الصحيحين.

[80] النسائي في السنن الكبرى ٢٧٢/٤ و٢٧٣ بإسناد على شرط الصحيحين.

[81] المصنف ٤٣٢/٧ .

[82] طبقات ابن سعد ٢٦٢/٣ بإسناد صحيح على شرط الشيخين .قال الحافظ في الفتح ٦٨/٧ : أخرجه ابن سعد بإسناد صحيح من حديث ابن عمر .

[83] صحيح البخاري مع الفتح ١٩٤/١٣ح ٧٢٠٧ .

- وقد (نهض عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يستشير الناس فيهما، ويجمع رأي المسلمين، برأي رءوس الناس جميعا وأشتاتا، مثنى وفرادى، سرا وجهرًا، حتى خلص إلى النساء في خدورهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة، وفي مدة ثلاثة أيام بلياليهن) ابن كثير.[٨٤]
- عن محمد بن الحنفية قال كنت مع أبي حين قتل عثمان رضي الله عنه فقام فدخل منزله، فأتاه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن هذا الرجل قتل ولا بد للناس من إمام، ولا نجد اليوم أحدا أحق بهذا الأمر منك، فقال لا تفعلوا فإني أكون وزيرا خير من أكون أميرا، فقالوا لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك، قال (ففي المسجد فإن بيعتي لا تكون خفيا ولا تكون إلا عن رضا المسلمين)، فلما دخل المسجد دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ثم بايعه الناس) رواه ابن جرير الطبري بإسناد حسن.[٨٥]
- عن عامر الشعبي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أرسل جرير بن عبد الله بكتاب إلى معاوية وفيه (إن بيعتي لزمتك وأنت بالشام لأنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن لشاهد أن يختار، ولا لغائب أن يرد، وإنما الشورى للمهاجرين

[٨٤] هذه الرواية أوردها ابن كثير ولم ينكر منها شيئا، وفيها دليل على مشروعية استشارة واستفتاء النساء والشباب الصغار والعامة بلا تمييز بين الناس، في أمر اختيار السلطة فلهم حق كما دلت عليه وأمرهم شورى بينهم.

[٨٥] ابن جرير الطبري ٢/٦٩٦ بإسناد كوفي حسن من حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن سالم بن أبي الجعد عن محمد بن الحنفية به.

والأنصار، فإذا اجتمعوا على رجل وسموه إماما كان ذلك لله رضا، فإن خرج من أمرهم خارج بطعن أو رغبة ردوه إلى ما خرج منه، فإن أبى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين) رواه ابن عساكر.[٨٦]

- وفي رواية أن أهل المدينة جاءوا يريدون بيعته فقال (قد أجبتكم لما أرى، واعلموا إن أجبتكم ركبت بكم ما أعلم، وإن تركتموني فإنما أنا كأحدكم، إلا أني أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم) ثم افترقوا على ذلك واتعدوا الغد، (وتشاور الناس فيما بينهم، وقالوا إن دخل طلحة والزبير فقد استقامت)، وبايعوه، وخطب في الناس بعد البيعة فقال (يا أيها الناس، عن ملأ وإذن، إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلاّ من أمرتم، فإن شئتم قعدت لكم، وإلا فلا أجد على أحد)، فجاءوا بطلحة والزبير فبايعوه، وبايعه العامة) رواه ابن جرير الطبري.[٨٧]
- عن عبد الله بن عمر أنه قال حين حصر عثمان (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض، فنظر المسلمون خيرهم فاستخلفوه،وهو أبو بكر،فلما قبض أبو بكر، نظر

---

[٨٦] رواه نصر بن مزاحم في وقعة صفين ص ٢٩ ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢٨/٥٩ عن عمر بن سعد الأسدي عن نمير بن وعلة عن عامر الشعبي في خبر طويل حسن السياق، وهذا إسناد كوفي شيعي مقبول في التاريخ في المتابعات والشواهد، نصر بن مزاحم مؤرخ كوفي شيعي مشهور ذكره ابن حبان في الثقات٢١٥/٩ ، وضعفه المحدثون لغلوه في التشيع، ونمير بن وعلة كوفي شيعي، قال الذهبي مجهول لم يرو عنه غير أبو مخنف، وفاته رواية عمر بن سعد الأسدي هنا، فارتفعت جهالته العينية، وعمر بن سعد شيخ كوفي شيعي قديم متروك الحديث، كما قال أبو حاتم في الجرح والتعديل ١١٢/٦ .

[٨٧] ابن جرير الطبري ٧٠٠/٢ .

المسلمون خيرهم فاستخلفوه وهو عمر، فلما قبض عمر، نظر المسلمون خيرهم فاستخلفوه وهو عثمان، فإن قتلتموه فهاتوا خيرا منه) رواه عبد الله في زوائده.[٨٨]

فائدة : قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان أن بيعة الخلفاء الأربعة كانت عن شورى ورضا جمهور الصحابة (إنما صار أبو بكر إماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة رضي الله عنه لأن ذلك لا يقدح بمقصود الولاية، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك).[٨٩]

وقال عن خلافة عمر أيضا وأنه لم يصبح خليفة بعهد أبي بكر بل ببيعة الصحابة بعد ذلك ورضاهم وأن العهد ترشيح لا تولية (وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدِّر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر، ولم يبايعوه لم يصر إماما).[٩٠]

وقال عن بيعة عثمان (عثمان لم يصر إماما باختيار بعضهم بل بمبايعة الناس له، وجميع المسلمين بايعوا عثمان لم يتخلف

---

[٨٨] رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على فضائل الصحابة رقم ٣٩٢ بإسناد حسن، فقد رواه عن أبي هاشم محمد بن يزيد، وهو من رجال مسلم، عن عبد الرحمن بن مهدي عن قرة بن خالد، وهما من الأئمة الحفاظ، عن أبي نهيك محمد بن القاسم الأسدي، وقد ثقه يحي بن معين وأبو زرعة وابن حبان، عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب.

[٨٩] منهاج السنة ١٤١/١ .

[٩٠] المصدر السابق

عن بيعته أحد،قال الإمام أحمد:ما كان في القوم أوكد من بيعة عثمان،كانت بإجماعهم).[٩١]

٢٠- باب في حق جميع أهل الأمصار بالشورى واختيار السلطة وتخيير الإمام الأمة برد الأمر إليهم حتى يرضوا وقال تعالى {وأمرهم شورى بينهم}، وقال {وشاورهم في الأمر} :

- عن عمر رضي الله عنه (من دعا إلى إمارة لنفسه من غير مشورة المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه) رواه ابن شبة بإسناد صحيح.[٩٢]
- وفي رواية (من دعا إلى إمرة من غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه) رواه أحمد في العلل بإسناد جيد.[٩٣]
- عن الحسن بن علي رضي الله عنه أنه كان يرى ألا يبايع والده الناس حتى تأتيه البيعة من جميع الأمصار، فقال لوالده رضي الله عنهما (آمرتك ألاّ تبايع حتى يأتيك وفود أهل الأمصار والعرب وبيعة كل مصر)، فقال (أما مبايعتي قبل مجيء بيعة الأمصار فخشيت أن يضيع هذا الأمر)رواه الطبري.[٩٤]

---

[٩١] المصدر السابق ٥٣٢/١.

[٩٢] ابن شبه في تاريخ المدينة ٩٣٦/٣ بإسناد صحيح .

[٩٣] أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٩٢/٢ رقم ١٦٦٠ بإسناد جيد.

[٩٤] انظر ابن كثير ٢٤٥/٧ ، وابن جرير الطبري ١٠/٣ – ١١، من طريق سيف بن عمر التميمي المؤرخ المشهور، عن خالد بن مهران البجلي عن مروان بن عبد الرحمن الخميسي عن طارق بن شهاب به، وسيف ضعيف في الحديث عمدة في التاريخ وقد حقق القول فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب فقال (ضعيف الحديث عمدة في التاريخ أفحش ابن حبان القول فيه) — عن خالد بن مهران البجلي – كذا في المطبوع والصواب البلخي أبو

- وقال علي رضي الله عنه (إني كنت كارها لأمركم، فأبيتم إلا أن أكون عليكم، ألا وإنه ليس لي أمر دونكم، ألا وإن مفاتيح بيت مالكم معي، ألا وإنه ليس لي أن آخذ منه درهما دونكم، وإن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم، وقد افترقنا بالأمس على أمر، فإن شئتم قعدت لكم، وإلا فلا أجد على أحد)، ثم رفع صوته (هل رضيتم؟)، قالوا: نعم! قال (اللهم اشهد عليهم) رواه الطبري.[٩٥]
- وقام عمر بن عبد العزيز بعد قراءة العهد إليه، وخطب الناس فقال (أيها الناس، إني والله ما سألتها الله في سر ولا علانية قط، فمن كره منكم فأمره إليه) رواه أبو نعيم بإسناد صحيح.[٩٦]
- وقال أيضا (أيها الناس، إني لست بقاض ولكني منفذ، ولست بمبتدع، ولكني متبع، وإن من حولكم من الأمصار والمدن إن أطاعوا كما أطعتم فأنا واليكم، وإن أبوا فلست لكم بوالٍ).[٩٧]

الهيثم كوفي ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ٢٩٧/٨ ونقل توثيق ابن معين له، وإنما ضعفوه للإرجاء والغلو فيه، وليس هو بمجهول كما توهم بعضهم من كلام ابن عدي! وقد ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام ١٤٠/١٢ وقال (رآه ابن معين ووثقه)، ومروان تصحف هنا اسمه ونسبه ولا وجود لمروان الخميسي في كتب الرجال، والصواب هو مروان بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الزهري القرشي، كذا في التاريخ الكبير للبخاري ٣٧١/٧ ، وابن حبان في الثقات ٤٢٤/٥ .

[٩٥] ابن جرير الطبري ٢/ ٦٩٧-٧٠٠

[٩٦] المعرفة والتاريخ ٦١٧/١ ، وحلية الأولياء ٢٩٩/٥ بإسناد صحيح على شرط مسلم .

[٩٧] تاريخ الذهبي ١٩٣/٥، وابن كثير ١٩١/٩ .

٢١- باب في التعددية والتداول للسلطة بالشورى والرضا :

- عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما في قصة السقيفة (فقال رجل من الأنصار : منا أمير ومنكم أمير). رواه البخاري.[٩٨]
- وفي رواية الزهري لقصة السقيفة وقول الأنصار (منا أمير ومنكم أمير) : (إن الأنصار قالوا أولا: نختار رجلاً من المهاجرين، وإذا مات اخترنا رجلاً من الأنصار، فإذا مات اخترنا رجلاً من المهاجرين كذلك أبدا، فيكون أجدر أن يشفق القرشي إذا زاغ أن ينقض عليه الأنصاري، وكذلك الأنصاري) مغازي الزهري.[٩٩]
- وعن عمر أنه جعل الأمر شورى بين الستة ورشحهم للخلافة لتختار الأمة منهم واحدا.[١٠٠]

٢٢- باب في تنظيم عمر للخلافة بعده ومشروعية الترشيح لها والتنافس عليها والترجيح بالأكثرية والاستفتاء العام :

- عن عمر رضي الله عنه أنه بعد أن طعنه أبو لؤلؤة المجوسي قال له الصحابة (استخلف علينا رجلا ترضاه!
فقال: ما أريد أن أتحملها حيا وميتا.
فقالوا : إن المسلمين يرضون عبد الله بن عمر.
فقال: حسب آل الخطاب أن يدان منهم رجل بالخلائق.

---

[٩٨] رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٦٨٣٠ .

[٩٩] فتح الباري ٣١/٧ ، وهي رواية المؤرخ موسى بن عقبة عن الزهري .

[١٠٠] سبق تخريجه ويأتي مفصلا .

قالوا: أفتاركنا أنت يثب بعضنا على بعض، فلا تشير علينا؟

قال: إن أردتم أن أشير عليكم فعلت؟

فقالوا: إنا نريد ذلك.

فقال: رؤوس قريش الذين يصلحون للخلافة، مع ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر أنهم من أهل الجنة سبعة نفر: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، من أهلي ولست مدخله فيهم، والنجباء الستة: عثمان، وعلي ابني عبد مناف، وسعد بن وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة والزبير، ويصلي بالناس صهيب، وأحضروا عبد الله بن عمر، فإن أجمع خمسة وأبى واحد فاجلدوا عنقه) رواه الخلال في السنة.[١٠١]

قال ابن حجر (وأما سعيد بن زيد فهو بن عم عمر، فلم يسمه عمر - أي يرشحه للخلافة - فيهم مبالغة في التبري من الأمر، وقد صرح في رواية المدائني بأسانيده أن عمر عد سعيد بن زيد فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض إلا أنه استثناه من أهل الشورى لقرابته منه، وقد صرح بذلك المدائني بأسانيده قال فقال عمر:لا أرب لي في أموركم فأرغب فيها لأحد من أهلي).[١٠٢]

---

[١٠١] السنة للخلال رقم ٣٦٣ .وإسنادها ضعيف غير أن القصة صحيحة متواترة من طرق كثيرة، وإنما أوردناها لما فيها من تفصيل حسن.

[١٠٢] فتح الباري ٦٧/٧ .

- وقال(لا أرب لنا في أموركم، فما حمدتها فأرغب فيها لأحد من أهل بيتي، إن كان خيرا فقد أصبنا منه، وإن كان شرا فقد صرف عنا، بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد، أما لقد جهدت نفسي، وحرمت أهل بيتي، وإن نجوت كفافا لا وزر ولا أجر إني لسعيد) رواه الطبري .[١٠٣]
- ثم أدخل ابنه في الشورى نزولا على رغبة من رشحوه، ولم يجعل له منها شيئا، كما في صحيح البخاري (قالوا: أوص يا أمير المؤمنين! استخلف! قال ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله وهو عنهم راض، فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن، وقال يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء، فإن أصابت الإمرة سعدا فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أُمر، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة) رواه البخاري.[١٠٤]
- وقد روى ابن سعد قصة الشورى من طرق كثيرة وفيها:

(عن المسور بن مخرمة قال كان عمر بن الخطاب وهو صحيح يُسأل أن يستخلف فيأبى، فصعد يوما المنبر بكلمات، وقال إن مت فأمركم إلى هؤلاء الستة الذين فارقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض: علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن

[١٠٣] ابن جرير الطبري في تاريخه ٥٨٠/٢، وانظر الكامل في التاريخ . مجلد واحد . ص ٣٦٦ .

[١٠٤] صحيح البخاري ح ٣٧٠٠ ، وابن حبان في صحيحه ٣٥٠/١٥ ، والطبراني في المعجم ١٤٤/١، والبيهقي في السنن ١٥٠/٨ .

بن عوف، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن مالك، ألا وإني أوصيكم بتقوى الله في الحكم والعدل في القسم.

وعن أبي جعفر قال قال عمر بن الخطاب لأصحاب الشورى: تشاوروا في أمركم فإن كان اثنان واثنان فارجعوا في الشورى، وإن كان أربعة واثنان، فخذوا صنف الأكثر.

وعن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال: وإن اجتمع رأي ثلاثة وثلاثة فاتبعوا صنف عبد الرحمن بن عوف، واسمعوا وأطيعوا.

وعن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع أن عمر حين طعن قال: ليصل لكم صهيب ثلاثا، وتشاوروا في أمركم، والأمر إلى هؤلاء الستة، فمن بعل أمركم فاضربوا عنقه، يعني من خالفكم.

وعن أنس بن مالك قال أرسل عمر بن الخطاب إلى أبي طلحة قبل أن يموت بساعة فقال: يا أبا طلحة كن في خمسين من قومك من الأنصار مع هؤلاء النفر أصحاب الشورى، فلا تتركهم يمضي اليوم الثالث حتى يؤمروا أحدهم، اللهم أنت خليفتي عليهم.

وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: وافى أبو طلحة في أصحابه ساعة قبر عمر فلزم أصحاب الشورى، فلما جعلوا أمرهم إلى عبد الرحمن بن عوف يختار لهم منهم، لزم أبو طلحة باب عبد الرحمن بن عوف بأصحابه، حتى بايع عثمان.

وعن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال أول من بايع لعثمان عبد الرحمن، ثم علي بن أبي طالب.

وعن هني مولى عمر بن الخطاب قال: رأيت عليا بايع عثمان أول الناس ثم تتابع الناس فبايعوا) رواها ابن سعد .[١٠٥]

- وساق ابن جرير الطبري حادثة الشورى بأطول من ذلك وفيها:

(أن عمر بن الخطاب لما طعن قيل له يا أمير المؤمنين لو استخلفت؟ قال من أستخلف؟ لو كان أبو عبيدة بن الجراح حيا استلخفته، فإن سألني ربي قلت سمعت نبيك يقول (إنه أمين هذه الأمة)، ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا استخلفته، فإن سألني ربي قلت سمعت نبيك يقول (إن سالما شديد الحب لله)، فقال له رجل أدلك عليه عبد الله بن عمر، فقال قاتلك الله! والله ما أردت الله بهذا ويحك! كيف أستخلف رجلا عجز عن طلاق امرأته! لا أرب لنا في أموركم، ما حمدتها فأرغب فيها لأحد من أهل بيتي، إن كان خيرا فقد أصبنا منه، وإن كان شرا فشر صرف عنا آل عمر، بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد ويسأل عن أمر أمة محمد، أما لقد جهدت نفسي وحرمت أهلي، وإن نجوت كفافا لا وزر ولا أجر إني لسعيد، وأنظر فإن استخلفت فقد استخلف من هو خير مني، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني، ولن يضيع الله دينه.

فخرجوا ثم راحوا فقالوا يا أمير المؤمنين لو عهدت عهدا؟

فقال قد كنت أجمعت بعد مقالتي لكم أن أنظر فأولي رجلا أمركم هو أحراكم أن يحملكم على الحق وأشار إلى علي! فما أريد أن

---

[١٠٥] طبقات ابن سعد ٣/٣٣٥ – ٣٤٤، بأسانيد كثيرة يعضد بعضها بعضا ولها شواهد كثيرة توافقها في سياقها.

أتحملها حيا وميتا، عليكم هؤلاء الرهط الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهم من أهل الجنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل منهم ولست مدخله، ولكن الستة علي وعثمان ابنا عبد مناف، وعبد الرحمن وسعد خالا رسول الله، والزبير بن العوام حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمته، وطلحة الخير بن عبيد الله، فليختاروا منهم رجلا، فإذا ولوا واليا فأحسنوا مؤازرته، وأعينوه إن ائتمن أحدا منكم فليؤد إليه أمانته.

فلما أصبح عمر دعا عليا وعثمان وسعدا وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فقال إني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم، وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنكم راض، إني لا أخاف الناس عليكم إن استقمتم، ولكني أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم فيختلف الناس، فانهضوا إلى حجرة عائشة بإذن منها، فتشاوروا واختاروا رجلا منكم، ثم قال لا تدخلوا حجرة عائشة، ولكن كونوا قريبا، ووضع رأسه وقد نزفه الدم.

فدخلوا فتناجوا ثم ارتفعت أصواتهم، فقال عبد الله بن عمر سبحان الله إن أمير المؤمنين لم يمت بعد! فأسمعه فانتبه فقال: ألا أعرضوا عن هذا أجمعون، فإذا مت فتشاوروا ثلاثة أيام، وليصل بالناس صهيب، ولا يأتين اليوم الرابع إلا وعليكم أمير منكم، ويحضر عبد الله بن عمر مشيرا ولا شيء له من الأمر، وطلحة شريككم في الأمر، فإن قدم في الأيام الثلاثة فأحضروه أمركم، وإن مضت الأيام الثلاثة قبل قدومه فاقضوا أمركم، ومن لي بطلحة؟ فقال سعد بن أبي وقاص أنا

لك به ولا يخالف إن شاء الله، فقال عمر أرجو ألا يخالف إن شاء الله، وما أظن أن يلي إلا أحد هذين الرجلين علي أو عثمان، فإن ولي عثمان فرجل فيه لين، وإن ولي علي ففيه دعابة وأحر به أن يحملهم على طريق الحق، وإن تولوا سعدا فأهلها هو وإلا فليستعن به الوالي فإني لم أعزله عن خيانة ولا ضعف، ونعم ذو الرأي عبد الرحمن بن عوف مسدد رشيد له من الله حافظ فاسمعوا منه، وقال لأبي طلحة الأنصاري: يا أبا طلحة إن الله عز وجل طالما أعز الإسلام بكم فاختر خمسين رجلا من الأنصار فاستحث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلا منهم، وقال للمقداد بن الأسود: إذا وضعتموني في حفرتي فاجمع هؤلاء الرهط في بيت حتى يختاروا رجلا منهم، وقال لصهيب: صل بالناس ثلاثة أيام، وأدخل عليا وعثمان والزبير وسعدا وعبد الرحمن بن عوف وطلحة إن قدم، وأحضر عبد الله بن عمر ولا شيء له من الأمر، وقم على رؤوسهم فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلا وأبى واحد فاشدخ رأسه أو اضرب رأسه بالسيف، وإن اتفق أربعة فرضوا رجلا منهم وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما، فإن رضي ثلاثة رجلا منهم وثلاثة رجلا منهم فحكموا عبد الله بن عمر فأي الفريقين حكم له فليختاروا رجلا منهم، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف، واقتلوا الباقين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس فخرجوا.

فلما مات عمر وأخرجت جنازته تصدى علي وعثمان أيهما يصلي عليه، فقال عبد الرحمن كلاكما يحب الإمرة لستما من هذا في شيء، هذا إلى صهيب استخلفه عمر يصلي بالناس ثلاثا حتى يجتمع الناس على إمام، فصلى عليه صهيب، فلما دفن عمر جمع المقداد

أهل الشورى في بيت المسور بن مخرمة، ويقال في بيت المال، ويقال في حجرة عائشة بإذنها، وهم خمسة معهم ابن عمر، وطلحة غائب، وأمروا أبا طلحة أن يحجبهم، فتنافس القوم في الأمر، وكثر بينهم الكلام، فقال أبو طلحة: أنا كنت لأن تدافعوها أخوف مني لأن تنافسوها، لا والذي ذهب بنفس عمر لا أزيدكم على الأيام الثلاثة التي أمرتم، ثم أجلس في بيتي فأنظر ما تصنعون، فقال عبد الرحمن: أيكم يخرج منها نفسه ويتقلدها على أن يوليها أفضلكم فلم يجبه أحد، فقال: فأنا أنخلع منها، فقال عثمان: أنا أول من رضي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (أمين في الأرض أمين في السماء)، فقال القوم قد رضينا وعلي ساكت، فقال ما تقول يا أبا الحسن؟قال: أعطني موثقا لتؤثرن الحق ولا تتبع الهوى، ولا تخص ذا رحم، ولا تألو الأمة، فقال: أعطوني مواثيقكم على أن تكونوا معي على من بدل وغير، وأن ترضوا من اخترت لكم، علي ميثاق الله ألا أخص ذا رحم لرحمه ولا ألو المسلمين، فأخذ منهم ميثاقا وأعطاهم مثله. فقال لعلي: إنك تقول إني أحق من حضر بالأمر لقرابتك وسابقتك وحسن أثرك في الدين، ولكن أرأيت لو صرف هذا الأمر عنك فلم تحضر من كنت ترى من هؤلاء الرهط أحق بالأمر؟ قال: عثمان.

وخلا بعثمان فقال: تقول شيخ من بني عبد مناف، وصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن عمته لي سابقة وفضل، فلن يصرف هذا الأمر عني، ولكن لو لم تحضر فأي هؤلاء الرهط تراه أحق به؟ قال: علي.

ثم خلا بالزبير فكلمه بمثل ما كلم به عليا وعثمان، فقال:عثمان.

ثم خلا بسعد فكلمه، فقال:عثمان.

ودار عبد الرحمن لياليه يلقى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن وافى المدينة من أمراء الأجناد، وأشراف الناس، يشاورهم ولا يخلو برجل إلا أمره بعثمان، حتى إذا كانت الليلة التي يستكمل في صبيحتها الأجل، أتى منزل المسور بن مخرمة بعد ابهيرار من الليل، فأيقظه فقال ألا أراك نائما ولم أذق في هذه الليلة كثير غمض، انطلق فادع الزبير وسعدا فدعاهما، فبدأ بالزبير في مؤخر المسجد في الصفة التي تلي دار مروان فقال له: خل ابني عبد مناف وهذا الأمر .قال نصيبي لعلي، وقال لسعد: أنا وأنت كلالة فاجعل نصيبك لي فأختار، قال إن اخترت نفسك فنعم، وإن اخترت عثمان فعلي أحب إلي، أيها الرجل بايع لنفسك وأرحنا، قال يا أبا إسحاق إني قد خلعت نفسي منها على أن أختار، ولو لم أفعل وجعل الخيار إلي لم أردها، والله لا أكون الرابع ولا يقوم مقام أبي بكر وعمر بعدهما أحد فيرضى الناس عنه، قال سعد فإني أخاف أن يكون الضعف قد أدركك فامض لرأيك فقد عرفت عهد عمر.

وانصرف الزبير وسعد وأرسل المسور بن مخرمة إلى علي فناجاه طويلا وهو لا يشك أنه صاحب الأمر، ثم نهض وأرسل المسور إلى عثمان فكان في نجيهما حتى فرق بينهما أذان الصبح، فقال عمرو بن ميمون قال لي عبد الله بن عمر: يا عمرو من أخبرك أنه يعلم ما كلم به عبد الرحمن بن عوف عليا وعثمان فقد قال بغير علم.

فوقع قضاء ربك على عثمان فلما صلوا الصبح جمع الرهط وبعث إلى من حضره من المهاجرين وأهل السابقة والفضل من الأنصار وإلى أمراء الأجناد فاجتمعوا حتى التج المسجد بأهله فقال: أيها الناس إن الناس قد أحبوا أن يلحق أهل الأمصار بأمصارهم، وقد علموا من أميرهم؟

فقال عبد الرحمن إني قد نظرت وشاورت، فلا تجعلن أيها الرهط على أنفسكم سبيلا، ودعا عليا فقال عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين من بعده؟ قال أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمي وطاقتي.

ودعا عثمان فقال له مثل ما قال لعلي قال نعم!فبايعه.

وقدم طلحة في اليوم الذي بويع فيه لعثمان، فقيل له بايع عثمان!

فقال: أكل قريش راض به؟

قالوا: نعم !

فأتى طلحة عثمان، فقال له عثمان أنت على رأس أمرك إن أبيت رددتها.

قال طلحة: أتردها ؟

قال عثمان: نعم!

قال طلحة: أكل الناس بايعوك؟

قال عثمان: نعم!

قال طلحة:قد رضيت لا أغرب عما قد أجمعوا عليه وبايعه) رواه الطبري في تاريخه والقصة متواترة إجمالا.[١٠٦]

والصحيح أن طلحة حضر الشورى، وجعل أمره إلى عثمان، ثم غاب بعد ذلك في الثلاثة الأيام التي أخذ عبد الرحمن يشاور الناس فيها، فلما رجع وجدهم قد بايعوا عثمان.

- وفي صحيح البخاري (قيل لعمر : أوص يا أمير المؤمنين استخلف! قال: ما أرى أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، فسمى عليا وطلحة وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعدا رضي الله عنهم، قال: وليشهد عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء كهيئة التعزية له، فإن أصاب الأمر سعدا فهو ذلك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة.

فلما فرغ من دفنه ورجعوا اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن بن عوف : اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم .
فقال الزبير : قد جعلت أمري إلى علي.
وقال سعد : قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن.
وقال طلحة : قد جعلت أمري إلى عثمان.
فجاء هؤلاء الثلاثة : علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، فقال عبد الرحمن للآخرين: أيكما يتبرأ من هذا الأمر

[١٠٦] ابن جرير الطبري في تاريخه ٢/٥٨٠ – ٥٨٣ ، بأسانيد كثيرة بعضها صحيح وبعضها ضعيف، وساقها ابن جرير سياقا واحدا لم يفصل بين الروايات لتطابقها من حيث العموم، واقتصرت هنا على الصحيح وماله شواهد مقبولة دون ما سواه من الزيادات الشاذة والمنكرة .

ويجعله إليه، والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه، وليحرصن على صلاح الأمة؟

قال: فأسكت الشيخان: علي وعثمان!

فقال عبد الرحمن: اجعلوه إلي، والله علي أن لا آلو عن أفضلكم!

قالا: نعم !

فجاء بعلي فقال: لك من القدم والإسلام والقرابة ما قد علمت آلله عليك لئن أمّرتك لتعدلن، ولئن أمرت عليك لتسمعن ولتطيعن؟

ثم جاء بعثمان فقال له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق، قال لعثمان: ارفع يدك فبايعه ثم بايعه علي ثم ولج أهل الدار فبايعوه) رواه البخاري.[١٠٧]

- وجاء أيضا أن عمر قال لعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف: (إن الناس لن يعدوكم أيها الثلاثة، فإن كنت يا عثمان في شيء من أمر الناس فاتق الله ولا تحملن بني أمية على رقاب الناس، وإن كنت يا علي فاتق الله ولا تحملن بني هاشم على رقاب الناس، وإن كنت يا عبد الرحمن فاتق الله ولا تحملن أقاربك على رقاب الناس، وقال: يتبع الأقل الأكثر، ومن تأمر من غير أن يؤمروه فاقتلوه) رواه ابن سعد بإسناد صحيح.[١٠٨]

---

[١٠٧] صحيح البخاري ح رقم ٣٧٠٠ ، وابن حبان في صحيحه – واللفظ له – ٣٥٠/١٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٥/٧، والطبراني في المعجم ١٤٤/١، والبيهقي في السنن ١٥٠/٨ .

[١٠٨] ابن سعد في الطبقات ٣٤٣/٣، بإسناد صحيح، وانظر فتح الباري ح ٧٢٠٧ .

- وعن ابن عمر قال(دخل عبد الرحمن بن عوف وعلي وعثمان والزبير وسعد فنظر إليهم فقال: إني قد نظرت لكم في أمر الناس، فلم أجد عند الناس شقاقا إلا أن يكون فيكم، وإنما الأمر إلى ستة، ثم إن قومكم إنما يؤمرون أحدكم أيها الثلاثة، لعبد الرحمن بن عوف، وعثمان، وعلي، فإن كنت على شيء من أمر الناس يا عبد الرحمن فلا تحمل ذوي قرابتك على رقاب الناس...).[١٠٩]
- وجاء في صحيح البخاري: (اجتمع الرهط، فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم.

  فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي.

  فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان.

  وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف.

  فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه، والله عليه لينظرن أفضلهم في نفسه، فأسكت الشيخان، يعني عليا وعثمان.

  فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلي، والله علي أن لا آلو عن أفضلكم؟

  قالا نعم) رواه البخاري.[١١٠]

فقام عبد الرحمن يستشير الناس في الأمر، مدة ثلاثة أيام، لم يدع أحدا من أهل المدينة، من المهاجرين، والأنصار، ورؤوس الأعراب، وأمراء الأجناد، الذين كانوا قد شهدوا الحج مع عمر ورجعوا في

---

[١٠٩] طبقات ابن سعد ٣٤٤/٣ بإسناد صحيح .

[١١٠] صحيح البخاري ح ٣٧٠٠ .

صحبته إلى المدينة إلا استشاره، وحتى استشار النساء في الخدر، والصغار في الكتاتيب، فرأى أن الناس لا يعدلون بعثمان أحدا.

- وقد روى الخبر البخاري وفيه (أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا، فقال لهم عبد الرحمن لست بالذي أنافسكم عن هذا الأمر، ولكن إن شئتم اخترت لكم منكم، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن، فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم، مال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي، فلما صلى للناس الصبح، واجتمع أولئك الرهط عند المنبر، فأرسل إلى من كان حاضرا من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال: أما بعد يا علي إني نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلن على نفسك سبيلا، فقال:أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن، وبايعه الناس، المهاجرون، والأنصار، وأمراء الأجناد) رواه البخاري.[١١١]
- وفي رواية (دعا عمر - بعد طعنه - النفر الستة عليا وعثمان وسعدا وعبد الرحمن والزبير - ولا أدري أذكر طلحة أم لا - فقال إني نظرت في الناس فلم أر فيهم شقاقا، فإن يكن شقاق فهو فيكم، قوموا فتشاوروا ثم أمروا أحدكم، قال المسور بن مخرمة: فأتاني عبد الرحمن بن عوف ليلة الثالثة من أيام الشورى بعد ما ذهب من الليل ما شاء

[١١١] صحيح البخاري ح ٧٢٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى رقم ١٦٣٤٠، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩٣/٣٩.

الله، فوجدني نائما، فقال: أيقظوه! فأيقظوني، فقال ألا أراك نائما! والله ما اكتحلت بكثير نوم منذ هذه الثلاث، اذهب فادع لي فلانا وفلانا ناسا من أهل السابقة من الأنصار فدعوتهم فخلا بهم في المسجد طويلا، ثم قاموا ثم قال اذهب فادع لي الزبير وطلحه وسعدا فدعوتهم فناجاهم طويلا، ثم قاموا من عنده، ثم قال ادع لي عليا فدعوته فناجاه طويلا ثم قام من عنده، ثم قال ادع لي عثمان فدعوته فجعل يناجيه فما فرق بينهما إلا أذان الصبح، ثم صلى صهيب بالناس فلما فرغ اجتمع الناس إلى عبد الرحمن فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني نظرت في الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعل يا علي على نفسك سبيلا! ثم قال عليك يا عثمان عهد الله وميثاقه وذمته وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن تعمل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وبما عمل به الخليفتان من بعده؟ قال نعم! فمسح على يده فبايعه، ثم بايعه الناس، ثم بايعه علي، قال فعمل - أي عثمان - بعمل صاحبيه ستا لا يخرم شيئا إلى ست سنين، ثم إن الشيخ رق وضعف فغلب على أمره) رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح.[١١٢]

- وفي رواية أبي صالح الحنفي قال(وقد كان عبد الرحمن بن عوف قبل ذلك يسأل المسلمين في دورهم، ويأتيهم في منازلهم، فيقول من ترضون أن يكون عليكم خليفة؟

---

[١١٢] رواه عبد الزاق في المصنف ٥/٤٧٤ بإسناد صحيح على شرط الصحيحين.

فيجيبونه ويقولون عثمان! فلما كان اليوم الثالث في وقت الظهر اجتمع المسلمون في المسجد، وجاء أهل العوالي، وازدحم الناس في المسجد وتكاثفوا، فلما صلى بهم صهيب قال لهم اختاروا لأنفسكم، فقام عبد الرحمن تحت المنبر منبر رسول الله، فقال: يا معشر الناس على أماكنكم! فجلس الناس وتطاولت أعناقهم واستمعوا، فقال: يا معشر الناس ألستم تعلمون أن عمر بن الخطاب جعل هذا الأمر في ستة؟ قالوا بلى! قال: فإني خارج منها ومختار لكم فما تقولون؟ قالوا رضينا) رواه ابن عساكر في تاريخه.[١١٣]

- وقال ابن كثير في تاريخه (ثم نهض عبد الرحمن بن عوف يستشير الناس فيهما ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس، جميعا وأشتاتا، مثنى وفرادى، سرا وجهرا، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة، في مدة ثلاثة أيام بلياليهن، فلم يجد أحدا يعدل بعثمان بن عفان....ثم صعد المنبر وقال: أيها الناس إني سألتكم سرا وجهرا عن إمامكم، فلم أجدكم تعدلون بأحد هذين الرجلين، إما علي وإما عثمان، فقال لعلي: هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وفعل أبي بكر وعمر؟

قال علي: اللهم لا، ولكن على جهدي من ذلك وطاقتي.

[١١٣] رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩٦/٣٩ بإسناد مقبول في المتابعات والشواهد.

فقـال لعثمـان مثـل ذلـك فقـال:اللهم نعـم، فأخـذ بيـده وبايعه، وبايعه الناس، وبايعه علي بن أبي طالب).[١١٤]

٢٣- باب في وجوب الشورى العامة في اختيار السلطة والترجيح بالأكثرية :

- وقد قال علي رضي الله عنه بعد أن جاءه المهاجرون والأنصار يريدون بيعته (لا أفعل إلا عن ملأ وشورى).[١١٥]
- وقال بعد أن بايعه الناس (هذه بيعة عامة، فمن ردها رغب عن دين المسلمين واتبع غير سبيلهم).[١١٦]
- وقال عمر في شأن الستة (يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء).[١١٧]
- وفي رواية عنه قال (إذا اجتمع ثلاثة على رأي، وثلاثة على رأي فحكموا عبد الله ابن عمر، فإن لم ترضوا بحكمه، فقدموا من معه عبد الرحمن بن عوف).[١١٨]
- وفي رواية (يا عبد الله بن عمر، إن اختلف القوم - أي الستة - فكن مع الأكثر، وإن كانوا ثلاثة وثلاثة، فاتبع الحزب الذي فيه عبد الرحمن).[١١٩]
- وفي رواية أخرى (قال عمر بن الخطاب لأصحاب الشورى: تشاوروا في أمركم، فإن كان اثنان واثنان، فارجعوا في الشورى، وإن كان أربعة واثنان، فخذوا صنف الأكثر).[١٢٠]

---

[١١٤] تاريخ ابن كثير ٧/ ١٦٠ .

[١١٥] ثقات ابن حبان ٢/٢٦٧ .

[١١٦] ثقات ابن حبان ٢/٢٦٨ .

[١١٧] انظر فتح الباري ٧/٦١ ، ح ٣٧٠٠ وكلام الحافظ ٧/٦٧ .

[١١٨] انظر فتح الباري ٧/٦٧ .

[١١٩] تاريخ ابن جرير الطبري ٢/٥٦٠ .

- ورواه ابن شبّه بإسناد على شرط البخاري، من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر، قال لصهيب (أحضر عبد الله ابن عمر، ولا شيء له من الأمر، وقم على رؤوسهم، فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً وأبى واحد، فاشدخ رأسه بالسيف، وإن اتفق أربعة فرضوا رجلا منهم، وأبى اثنان فاضرب رءوسهما، فإن رضي ثلاثة رجلاً منهم، وثلاثة رجلاً منهم فحكموا عبد الله بن عمر، فأي الفريقين حكم له فليختاروا رجلاً منهم، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف، واقتلوا الباقين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس).[١٢١]
- وفي رواية عنه عند ابن سعد (ثم اجمعوا في اليوم الثالث أشراف الناس وأمراء الأجناد، فأمِّروا أحدكم، فمن تأمر من غير مشورة فاضربوا عنقه).[١٢٢]
- وفي رواية (ويصلي بالناس صهيب، وأحضروا عبد الله بن عمر، فإن أجمع خمسة وأبى واحد فاجلدوا عنقه).[١٢٣]

٢٤- باب في تخصيص مجلس للشورى وكتابة السنن السياسية الراشدة للولاة للعمل بها :

- (كان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته، كهولا كانوا أو شبانا) رواه البخاري.[١٢٤]

---

[١٢٠] طبقات ابن سعد ٤٥/٣ .

[١٢١] تاريخ المدينة ٩٢٥/٣ .

[١٢٢] انظر ما سبق.

[١٢٣] السنة للخلال رقم ٣٦٣.

- وكان لعمر بن عبد العزيز لما كان أميرًا على المدينة سنة ٨٧هـ مجلس شورى لفقهاء وكبار علماء المدينة، وهم: عروة بن الزبير بن العوام، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن سليمان بن خيثمة، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وقد جمعهم في أول يوم وقال لهم (ما أريد أن أقطع أمرًا إلا برأيكم، فإن رأيتم أحدا يتعدى أو يظلم فأبلغوني) رواه الطبري.[١٢٥]
- عن سالم بن عبد الله بن عمر (قال لي عمر بن عبد العزيز اكتب إلي بسنة عمر، قال قلت: إنك إن عملت بما عمل عمر فأنت أفضل من عمر، إنه ليس لك مثل زمان عمر ولا رجال مثل رجال عمر) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.[١٢٦]

٢٥- باب في الاعتراض على سياسة السلطة والاشتراط على الإمام بالعدل وكتابة المواثيق والعهود مع السلطة وإلزامها بها وقال تعالى {وأوفوا بالعهد}، وقال {وليكتب بينكم كاتب بالعدل}:

---

[١٢٤] رواه البخاري ح ٧٢٨٦ .

[١٢٥] ابن جرير الطبري ٦٧٢/٣ .

[١٢٦] ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٠٦٤٥ ، بإسناد صحيح.

- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل) رواه البخاري ومسلم.[127]
- عن عبد الرحمن بن عوف قال في شأن الشورى بين الستة (بدأت بعلي فقلت: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؟ فقال: فيما استطعت، ثم عرضتها على عثمان فقبلها) رواه أحمد وأصله في البخاري.[128]
- وقد استقبل عثمان رضي الله عنه وفد مصر وناظرهم وناظروه، وحاججوه بالقرآن، يقفون على آيات منه يدعون أنه خالفها، فحجهم في بعضها، واعترف لهم بخطئه في بعضها، وتاب منه: (فقال لهم: ما تريدون؟ قال: فأخذوا ميثاقه، وكتبوا عليه شرطا، وأخذ عليهم: ألا يشقوا عصا، ولا يفارقوا جماعة ما قام لهم بشروطهم، ثم قال: ما تريدون؟ قالوا: ألاّ يأخذ أهل المدينة عطاءً، فإنما هذا المال لمن قاتل عليه، ولهؤلاء الشيوخ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. قال: فرضوا بذلك وأقبلوا معه إلى المدينة راضين فقام فخطب فقال: والله إني ما رأيت وفدا هم خير

---

[127] متفق عليه.

[128] مسند أحمد ١/٧٥ ، وانظر الفتح ١٣/١٩٧ .

لحوباتي من هذا الوفد الذين قدموا علي) رواه أحمد في الفضائل وابن أبي شيبة بإسناد صحيح.[129]

- عن الحسن وابن سيرين أن الواسطة بينهم علي رضي الله عنه وجابر بن عبد الله، فقال لهم علي: (تُعطون كتابَ الله، وتُعّتبون من كل ما سخطتم)، فأقبل معه ناس من وجوههم، فاصطلحوا على خمس: (أن المنفي يُقلب، والمحروم يُعطي، ويوفَّر الفيء، ويُعدل في القسم، ويُستعمل ذو الأمانة والقوة، وأن يرد ابن عامر على البصرة، وأبو موسى على الكوفة، كتبوا ذلك في كتاب) رواه ابن شبة وابن خياط بأسانيد صحيحة عنهما.[130]
- وعن جابر بن عبد الله أن عثمان قال له:(أعطهم عليَّ الحق، وأن أرجع عن كل شيء كرهته الأمة)، قال جابر (اصطلحنا على الحق على أن نرد كل منفي، ونعطي كل محروم، ونعمل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم في العامة) رواه ابن شبة بإسناد صحيح.[131]

---

[129] ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٦٩٠، وأحمد في الفضائل ٤٧٣/١، وابنه عبد الله في زوائده عليه ٤٧٠/١ ، وابن شبة في تاريخ المدينة ١١٣٢/٣، وابن جرير الطبري ٦٥٥/٢ ، كلهم عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أُسيد الأنصاري. وهذا إسناد صحيح ، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي، وأبو سعيد ذكره بعضهم في الصحابة كما في الإصابة ٩٩/٤، وأشار لحديثه هذا ، ورواه ابن شبّه ١١٣٨/٣ من طريق آخر صحيح عن أبي نضرة نحوه .

[130] رواه خليفة بن خياط في تاريخه ص ١٦٩ – ١٧٠ عن إسماعيل بن علية عن ابن عون عن الحسن البصري . وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الثقات، وابن شبة ١١٣٧/٣ من طريق ابن عون نحوه وبإسناد صحيح إلى محمد بن سيرين نحوه .

[131] ابن شبه ١١٣٥/٣ بإسناد صحيح .

٢٦- باب في حق الأمة في خلع الإمام وعزله وإقامة الحق والحد عليه وقال تعالى {كونوا قوامين شهداء لله بالقسط} :

- قال أبو بكر في خطبته الثانية بعد البيعة: (وهذا أمركم إليكم، تولوا من أحببتم، وأنا أجيبكم على ذلك، وأكون كأحدكم).[١٣٢]
- وقال بعد أن تأخر علي عن بيعته (ثم أشرف على الناس فقال: أيها الناس هذا علي بن أبي طالب فلا بيعة لي في عنقه، وهو بالخيار من أمره، ألا وأنتم بالخيار جميعا في بيعتكم إياي، فإن رأيتم لها غيري فأنا أول من يبايعه).[١٣٣]
- وقال عثمان لعبد الله بن عمر: (إن الناس قد كرهوني، ولا أظنني إلا خالعها أو خارجا منها، فقال له ابن عمر: لا تفعل).[١٣٤]
- وقال علي رضي الله عنه بعد أن بايعه الناس: (إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم، وقد افترقنا بالأمس على أمر، فإن شئتم قعدت لكم، وإلاّ فلا أجد على أحد).[١٣٥]

[١٣٢] ثقات ابن حبان ١٦٠/٢ ولم يذكر إسناده ، وروى نحوه أحمد في فضائل الصحابة ١٣١/١ – ١٣٢ ، وابنه عبد الله في زوائده عليه في ١٣٣/١ من طرق فيها مقال .

[١٣٣] ابن شبة ١٢٢٤/٤بإسناد جيد .

[١٣٤] رواه البيهقي في الاعتقاد ص ٣٥٠ .

[١٣٥] ابن جرير ٧٠٠/٢ .

- ثم قال - بعد أن رأى اختلاف الناس عليه بعدما بايعوه - :(أخرجوني من هذه البيعة، واختاروا لأنفسكم من أحببتم).[١٣٦]
- وقد قال عثمان لهم: (إن وجدتم في الحق أن تضعوا رجليَّ في قيد فضعوهما)[١٣٧]، وفي رواية (هاتان رجلاي، إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوهما في القيود فضعوهما).[١٣٨]

٢٧- باب في امتناع السلطة عن مواجهة معارضيها بالقوة :

- روى ابن سعد بأسانيده (عن إبراهيم بن عبد الرحمن - وكان شهد يوم الدار وحصار عثمان - قال: كان عثمان يقول إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوا رجلي في قيود فضعوهما.
- وعن محمد بن سيرين قال: جاء زيد بن ثابت إلى عثمان فقال هذه الأنصار بالباب يقولون إن شئت كنا أنصارا لله مرتين!فقال عثمان أما القتال فلا !
- وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: قال عثمان يوم الدار إن أعظمكم عني غناء رجل كف يده وسلاحه!
- وعن أبي هريرة قال: دخلت على عثمان يوم الدار فقلت يا أمير المؤمنين طاب الضرب! فقال يا أبا هريرة أيسرك أن تقتل الناس جميعا وإياي؟ قال قلت لا ! قال فإنك والله إن

[١٣٦] ثقات ابن حبان ٢٧١/٢ .

[١٣٧] أحمد في الفضائل ١/ ٤٩٣ وابنه عبد الله في زوائده عليه ٤٩٦/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٢٢/٧ ، وخليفة بن خياط في التاريخ ص١٧١ بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

[١٣٨] السنة للخلال رقم ٤٢٤ بإسناد صحيح من طريق أحمد.

قتلت رجلا واحدا فكأنما قتلت الناس جميعا. قال فرجعت ولم أقاتل.

- وعن عبد الله بن الزبير قال: قلت لعثمان يوم الدار : قاتلهم فو الله لقد أحل الله لك قتالهم! فقال لا والله لا أقاتلهم أبدا! قال فدخلوا عليه وهو صائم قال وقد كان عثمان أمر عبد الله بن الزبير على الدار، وقال عثمان من كانت لي عليه طاعة فليطع عبد الله بن الزبير.
- وعن عبد الله بن الزبير قال: قلت لعثمان يا أمير المؤمنين إن معك في الدار عصابة مستنصرة بنصر الله بأقل منهم فأذن لي فلأقاتل!
- فقال أنشدك الله رجلا أو قال أذكر بالله رجلا أهراق في دمه، أو قال أهراق في دما) رواها كلها ابن سعد.[١٣٩]

٢٨- باب في المنع من تولية الأبناء وبطلان العهد لهم بالسلطة وأنها من سنن فارس والروم:

- فقد أراد معاوية أن يبايع الناس ابنه يزيد سنة ٥٦هـ، ويعهد بالأمر إليه من بعده، فاعترض عليه كبار الصحابة وفقهاؤهم في تلك الفترة، وهم عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أبي بكر، والحسين بن علي، وقد كان أشدهم عليه عبد الرحمن بن أبي بكر، فقد قطع على معاوية خطبته وقال له:(إنك والله لوددت أنا وكلناك في أمر ابنك إلى الله، وإنا والله لا نفعل،

[١٣٩] طبقات ابن سعد ٧٠/٣ وأورد كل هذه الآثار بأسانيد صحيحة.

والله لتردنّ هذا الأمر شورى بين المسلمين، أو لنعيدنّها عليك جذعة – أي الحرب – ثم خرج) رواه ابن خياط.[١٤٠]

- وقد كان مروان أميرًا على المدينة من قبل معاوية، وقد طلب معاوية منه أن يذكر للناس بيعة يزيد، فخطب مروان ودعا إلى بيعة يزيد، وقال فيها (إن الله أرى أمير المؤمنين في يزيد رأيا حسنًا، وإن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر).[١٤١]
- وفي رواية (سنة أبي بكر وعمر)[١٤٢]، فرد عليه عبد الرحمن فقال:(بل سنة هرقل وقيصر).[١٤٣]
- وفي رواية (جئتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم).[١٤٤]
- وفي رواية (فقام عبد الرحمن بن أبي بكر فقال:كذبت والله يا مروان، وكذب معاوية معك ! لا يكون ذلك، لا تحدثوا علينا سنة الروم، كلما مات هرقل قام مكانه هرقل).[١٤٥]
- وقال مروان بن الحكم عن بيعة يزيد (سنة أبي بكر الراشدة المهدية)، رد عليه عبد الرحمن بن أبي بكر فقال:(ليس بسنة أبي بكر، وقد ترك أبو بكر الأهل والعشيرة، وعدل

---

[١٤٠] تاريخ خليفة بن خياط ص٢١٤ بإسناد صحيح لغيره؛ إذ فيه النعمان بن راشد وهو صدوق فيه ضعف، والقصة صحيحة من طرق كثيرة كما سيأتي.

[١٤١] انظر فتح الباري ٥٧٦/٨ ح رقم ٤٨٢٧ .

[١٤٢] انظر فتح الباري ٥٧٧/٨ .

[١٤٣] المصدر السابق وانظر الدر المنثور للسيوطي ١١/٦ ، وقال : أخرجه عبد بن حميد والنسائي وابن المنذر والحاكم وصححه .

[١٤٤] فتح الباري ٥٧٧/٨ .

[١٤٥] رواه القالي في الأمالي ١٧٥/٢ من طريق ابن شبة المؤرخ صاحب تاريخ المدينة بإسناد صحيح مرسلا .

إلى رجل من بني عدي؛ أن رأى أنه لذلك أهل، ولكنها هرقلية).[146]

- وفي رواية قال له (جعلتموها والله هرقلية وكسروية).[147]
- ثم قال عبد الرحمن (يا معشر بني أمية، اختاروا منها بين ثلاث: بين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو سنة أبي بكر، أو سنة عمر، إن هذا الأمر قد كان، وفي أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من لو ولاه ذلك لكان لذلك أهلاً، ثم كان أبو بكر، فكان في أهل بيته من لو ولاّه لكان لذلك أهلاً، فولاها عمر فكان بعده، وقد كان في أهل بيت عمر من لو ولاه لكان لذلك أهلاً، فجعلها في نفر من المسلمين، ألا وإنما أردتم أن تجعلوها قيصرية، كلما مات قيصر كان قيصر، فغضب مروان بن الحكم).[148]
- ولما حج معاوية قدم إلى المدينة وذكر ابنه يزيد، واجتمع مع ابن عمر وابن عباس وعبد الرحمن بن أبي بكر والحسين بن علي وعبد الله بن الزبير، وعلل اختياره ليزيد بأنه يخشى أن يدع الأمة بلا إمام بعده[149]، وقال لهم (إنما أردت أن تقدموه باسم الخلافة، وتكونوا أنتم الذين تنزعون

[146] تاريخ الإسلام للذهبي سنة ٥١هـ ص ١٤٨ .

[147] ابن كثير ٩٢/٨ في حوادث نسة ٥٨هـ وهو من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وهذا إسناد صحيح .

[148] أورده الذهبي في تاريخ الإسلام ص ١٤٨ عن ابن أبي خيثمة المؤرخ بإسناد صحيح .

[149] انظر ابن جرير ٢٤٨/٣ سنة ٥٦هـ بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عون .

وتؤمِّرون، وتحبون وتقسمون، ولا يدخل عليكم في شيء من ذلكم) رواه ابن خياط.[١٥٠]

- فقال عبد الله بن عمر (إنه قد كان قبلك خلفاء لهم أبناء، ليس ابنك بخير من أبنائهم، فلم يروا في أبنائهم ما رأيت أنت في ابنك، ولكنهم اختاروا للمسلمين حيث علموا الخيار، وأنت تحذرني أن أشق عصا المسلمين، وأن أسعى في فساد ذات بينهم، ولم أكن لأفعل، إنما أنا رجل من المسلمين فإذا اجتمعوا على أمر فإنما أنا رجل منهم).[١٥١]
- وفي رواية قال عبد الله بن عمر (إني أدخل بعدك فيما تجتمع عليه الأمة، فوالله، لو أن الأمة اجتمعت بعدك على عبد حبشي لدخلت فيما تدخل فيه الأمة).[١٥٢]
- ودخل عبد الله بن الزبير على معاوية فقال له (إن كنت قد مللت الإمارة فاعتزلها، وهلم ابنك فلنبايعه، أرأيت إذا بايعنا ابنك معك، لأيكما نسمع؟! لأيكما نطيع؟! لا نجمع البيعة لكما والله أبدًا).[١٥٣]
- ودخلوا جميعا على معاوية، وجعلوا عبد الله بن الزبير هو المتحدث باسمهم، فقال لمعاوية (يا أمير المؤمنين، نخيِّرك من ثلاث خصال، أيها ما أخذت فهو لك رغبة.
- قال معاوية: لله أبوك اعرضهن! قال ابن الزبير: إن شئت صنعت ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن شئت

---

[١٥٠] تاريخ خليفة بن خياط ص ٢١٦ وهو صحيح بشواهده، وانظر تاريخ الذهبي ص١٥١ .

[١٥١] تاريخ خليفة ص٢١٣ – ٢١٤ بإسناد صحيح لغيره، وتاريخ الذهبي ص ١٤٩ .

[١٥٢] ابن جرير الطبري ٢٤٨/٣ وإسناده صحيح لغيره .

[١٥٣] تاريخ خليفة ص٢١٤ بإسناد صحيح في الشواهد .

صنعت ما صنع أبو بكر، فهو خير هذه الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن شئت صنعت ما صنع عمر فهو خير هذه الأمة بعد أبي بكر. قال معاوية: لله أبوك وما صنعوا؟ قال ابن الزبير: قبُض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعهد عهدًا ولم يستخلف أحدًا؛ فارتضى المسلمون أبا بكر، فإن شئت أن تدع هذا الأمر حتى يقضي الله فيه قضاءه فيختار المسلمون لأنفسهم؟ فقال معاوية:إنه ليس فيكم اليوم مثل أبي بكر، إن أبا بكر كان رجلاً تقطع دونه الأعناق، وإني لست آمن عليكم الاختلاف. قال ابن الزبير:صدقت، والله ما تحب أن تدعنا على هذه الأمة. قال: فاصنع ما صنع أبو بكر . قال معاوية: لله أبوك وما صنع أبو بكر؟ قال ابن الزبير: عمد إلى رجل من قاصية قريش ليس من بني أبيه ولا من رهطه الأدنين فاستخلفه، فإن شئت أن تنظر أي رجل من قريش شئت ليس من بني عبد شمس فترضى به؟ قال معاوية: لله أبوك الثالثة ما هي؟ قال ابن الزبير:تصنع ما صنع عمر؟ قال معاوية: وما صنع عمر ؟ قال ابن الزبير: جعل هذا الأمر شورى في ستة نفر من قريش، ليس فيهم أحد من ولده ولا من بني أبيه ولا من رهطه. قال معاوية: فهل عندك غير هذا ؟ قال ابن الزبير: لا . قال معاوية لمن كانوا مع ابن الزبير: فأنتم؟ قالوا: ونحن أيضًا).[١٥٤]

---

[١٥٤] تاريخ خليفة ص ٢١٦ بإسناد صحيح بشواهده، وانظر تاريخ الذهبي ص ١٥١ – ١٥٢، ورواه أبو علي القالي في الأمالي٢/١٧٥ – ١٧٦ من طريق ابن شبة المؤرخ بإسناد صحيح .

- وقد رقي معاوية رضي الله عنه المنبر وخطب في الناس وقال (إن هؤلاء الرهط هم سادة المسلمين وخيارهم، لا نستبد بأمر دونهم، ولا نقضي أمرًا إلا عن مشورتهم).[١٥٥]
- قال الإمام القدوة أبو حازم سلمة بن دينار لسليمان بن عبد الملك بن مروان:(إن آباءك قد غصبوا الناس هذا الأمر

[١٥٥] تاريخ خليفة ص ٢١٧ بإسناد صحيح في الشواهد .

* قصة مروان وعبد الرحمن بن أبي بكر وما جرى بينهما في شأن بيعة يزيد رواها البخاري في صحيحه مختصرة في التفسير باب والذي قال لوالديه ح ٤٥٥٠ من حديث يوسف بن ماهك، ورواها النسائي في السنن الكبرى ح ١١٤٩١، والإسماعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري . كما في الفتح . من حديث شعبة عن محمد بن زياد مطولة، وهذا إسناد على شرط الصحيحين، وفي روايته فقال مروان:سنة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما:سنة هرقل وقيصر، ورواها الحاكم في المستدرك رقم ٨٤٨٣ من حديث شعبة، وقال صحيح على شرط الشيخين، ورواه الخطابي في غريب الحديث ٥١٧/٢ ، وابن الأثير في أسد الغابة ٧٠٣/١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥/٣٥ كلهم من طرق صحيحة من حديث حماد بن سلمة عن محمد بن زياد به، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وفي روايته : جئتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم، ورواه موسى بن إسماعيل الحافظ التبوذكي . كما في تاريخ الذهبي ص ٥١٨ . عن الفضل بن القاسم عن محمد بن زياد مطولا القصة بأكملها من خطبة مروان وذكره بيعة يزيد إلى أن عقدت له البيعة، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وفيه: ألا وإنما أردتم أن تجعلوها قيصرية كلما مات قيصر كان قيصر، ورواها عبد الرزاق . كما في تاريخ ابن كثير ٨٩/٨ . عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن أبي بكر، وهذا إسناد على شرط الصحيحين، وفي روايته: جعلتموها والله هرقلية وكسروية. يعنى جعلتم ملك الملك لمن بعده من ولده، وابن أبي حاتم في التفسير . كم عند ابن كثير ٢٠٢/٤ . من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله قال إني لفي المسجد حين خطب مروان ...الخ، وعبد الله هنا هو ابن يسار البهي مولى ابن الزبير، وكذا رواه البزار في مسنده رقم ٢٢٧٣، وهذا إسناد صحيح، ولفظه: أهرقلية؟ إن أبا بكر رضي الله عنه والله ما جعلها في أحد من ولده ولا أحد من أهل بيته ولا جعلها معاوية في ولده إلا رحمة وكرامة لولده، ورواه ابن أبي الدنيا أثر رقم ٢٥٠ عن محمد بن نجيح عن أبيه عن أبي كثير مولى آل الزبير، ومن طريق ابن أبي الدنيا رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥/٣٥ ، وهذا إسناد حسن، ولفظه: يا مروان إنما هي هرقلية كلما مات هرقل كان هرقل مكانه ما لأبي بكر لم يستخلفني وما لعمر لم يستخلف عبد الله، ورواها الزبير بن بكار عن عبد الله بن نافع الزبيري . كما عند ابن عبد البر في الاستيعاب ٢٤٩/١ وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥/٣٥ . وروايته مرسلة، وفيها: أهرقلية إذا مات كسرى كان كسرى مكانه لا نفعل والله أبدا، فالقصة متواترة تواترا قطعيا لا ريب فيه.

[أي الخلافة] فأخذوه عنوة بالسيف من غير مشورة، ولا اجتماع من الناس، ولا رضا منهم).[156]

الفصل الثاني : في السمع والطاعة وحقوق السلطة على الأمة وشروط ذلك ولوازمه :

٢٩- باب وجوب السمع والطاعة للأئمة والصبر مع الجماعة في ظل دولة الخلافة وقال تعالى {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} :

- عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من رأى من أميره شيئا فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، إلا مات ميتة جاهلية) رواه البخاري ومسلم.[157]
- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني، ولست منه) رواه مسلم.[158]
- عن عمر رضي الله عنه خطبهم بالجابية فأوصاهم بما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم به فقال (عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن

---

[156] حلية الأولياء ٢٣٥/٣ ، وانظر حاشية إحياء علوم الدين ١٣٠/٢ .

[157] رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٧٠٥٤ ، ومسلم في الصحيح ١٨٤٩ .

[158] رواه مسلم في الصحيح ح رقم ١٨٤٨ .

الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة) رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب.[١٥٩]

٣٠- باب في أن صلاح الأمة منوط بصلاح السلطة :

- عن أبي بكر رضي الله عنه وقد سألته امرأة : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ فقال (بقاؤكم عليه ما استقامت به أئمتكم)، قالت : وما الأئمة؟ فقال (أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمروهم فيطيعوهم؟) قالت : بلى! قال (فهم أولئك - الأئمة - على الناس) رواه البخاري.[١٦٠]
- وعن عمر الفاروق رضي الله عنه وهو على فراش الموت قال (لن يزال الناس بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم) رواه أبو نعيم بإسناد صحيح.[١٦١]

٣١- باب في اشتراط الطاعة للأمراء ما عدلوا بإقامة الكتاب والحكم به وتحريم طاعة من خرج عن حكم الله ورسوله وقال تعالى {ولا تطيعوا أمر المسرفين}، وقال{وقالوا ربنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا}، وقال {ولا تطع منهم آثما أو كفورا}:

- عن أم حصين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أيها الناس اتقوا الله، وإن أمر عليكم عبد حبشي، فاسمعوا له

[١٥٩] رواه الترمذي في الجامع ح رقم ٢١٦٥ وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

[١٦٠] رواه البخاري في صحيحه ح رقم ٣٨٣٤ .

[١٦١] رواه أبو نعيم في فضيلة العادلين ح رقم ٣٧ بإسناد صحيح.

وأطيعوا، ما قادكم بكتاب الله) وفي رواية (ما أقام فيكم كتاب الله) رواه مسلم.[١٦٢]

- عن أنس عن أبي بكر رضي الله عنه خطب بعد البيعة فقال (أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم) رواه ابن إسحاق بإسناد صحيح.[١٦٣]
- عن محمد بن سيرين قال كان عمر رضي الله عنه إذا استعمل أميرا كتب في عهده (اسمعوا له وأطيعوا ما عدل فيكم) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى ابن سيرين.[١٦٤]

٣٢- باب لا سمع ولا طاعة للسلطة في معصية الله وإنما الطاعة بالمعروف وقال تعالى {وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله} :

- عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (السمع والطاعة حق، ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) رواه البخاري ومسلم.[١٦٥]
- وفي رواية (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) رواه أحمد بإسناد صحيح.[١٦٦]
- عن علي رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية، وأمر عليهم رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوا، فغضب عليهم،

---

[١٦٢] رواه مسلم في الصحيح ح رقم ١٨٣٨ ، والترمذي في الجامع ح رقم ١٧٠٦ وقال حسن صحيح، والنسائي في السنن ح رقم ٢٨٦١ بإسناد على شرط الشيخين.

[١٦٣] سبق تخريجه .

[١٦٤] رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٤٤/٦ ، وأحمد في الزهد ص ١٨١، ومن طريقه الخلال في السنة رقم ٥٥ ، بإسناد صحيح.

[١٦٥] رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٢٩٥٥ ، ومسلم في الصحيح ح رقم ١٨٣٩ .

[١٦٦] رواه أحمد ٦٦/٥ – ٦٧ بإسناد صحيح .

وقال لهم: ألم يأمركم رسول الله أن تطيعوني؟ قالوا بلى! قال : عزمت عليكم لما جمعتم حطبا، وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها! فأخبروا النبي صلى الله عليه وسلم فقال (لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة بالمعروف) رواه البخاري ومسلم.[١٦٧]

٣٣- باب لا طاعة للسلطة فيما اشتبه من الأمور وقال تعالى {ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا} :

- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه) رواه البخاري ومسلم.[١٦٨]

٣٤- باب في أن الطاعة للسلطة الشرعية لا تنافي الحرية والاختيار وقال تعالى {ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين} والطوع هو ما يأتيه الإنسان اختيارا بلا إجبار وفي الحديث (هل علي غيرها؟ قال لا إلا أن تتطوع) وهو معنى البيعة التي هي تعاقد بين الأمة والإمام بالرضا والاختيار بلا إكراه ولا إجبار:

---

[١٦٧] رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٧١٤٥ ، ومسلم في الصحيح ح رقم ١٨٤٠ .

[١٦٨] رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٥٢ ، ومسلم في الصحيح ح رقم ١٥٩٩ .

- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه (بايعنا رسول الله على السمع والطاعة) رواه البخاري ومسلم.[١٦٩]

٣٥- باب وجوب الصبر على الأثرة وتفضيل السلطة من تراه لتولي الولايات وما يكره من ذلك ما لم يكن منكرا وقال تعالى {تالله لقد آثرك الله علينا} والأثرة التفضيل وقد لا يكون منكرا وإن كان مما تكرهه النفس ووجوب تحمل كل مسئوليته وقال تعالى {اصبروا وصابروا}:

- عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته) رواه البخاري ومسلم.[١٧٠]
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (عليك السمع والطاعة، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك) رواه مسلم.[١٧١]
- عن وائل بن حجر رضي الله عنه أن سلمة بن يزيد سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن قامت علينا أمراء، يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فقال (اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم) رواه مسلم.[١٧٢]
- عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خير أمرائكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون

---

[١٦٩] سبق تخريجه .

[١٧٠] رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٥١٨٨ ، ومسلم في الصحيح ح رقم ١٨٢٩ .

[١٧١] رواه مسلم في الصحيح ح رقم ١٨٣٦ .

[١٧٢] رواه مسلم في الصحيح ح رقم ١٨٤٦ .

عليكم، وشر أمرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم)، فقالوا : أفلا ننابذهم السيف؟ قال (لا ما أقاموا الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة) رواه مسلم.[١٧٣]

٣٦- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ظهر من السلطة وقال تعالى {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر}:

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه — وقد رأى رجلا أنكر على عبد الملك بن مروان – فقال : أما هذا فقد أدى الذي عليه، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم.[١٧٤]

٣٧- باب في وجوب قول كلمة الحق والقيام بالحق وحق المظلوم بالتظلم وقال تعالى {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر}، وقال {يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم}، وقال {لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم}:

- عن عبادة بن الصامت (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة .. وأن نقول أو نقوم بالحق لا نخاف في الله لومة لائم) رواه البخاري ومسلم.[١٧٥]

---

[١٧٣] رواه مسلم في الصحيح ح رقم ١٨٥٥ .

[١٧٤] رواه مسلم في الصحيح ح رقم ٤٩ .

[١٧٥] رواه مالك في الموطأ ٤٤٥/٢ ، ومن طريقه البخاري في الصحيح ح رقم ٧١٩٩ و٧٢٠٠ ، ومسلم ح رقم ١٧٠٩ .

- عن أبي هريرة قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ له، فهم به أصحابه، فقال (دعوه فإن لصاحب الحق مقالا)، ثم قال (أعطوه سنا مثل سنه) فقالوا لا نجد إلا أمثل من سنه؟ فقال (أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاء) رواه البخاري ومسلم.[١٧٦]

٣٨- باب في حق التظلم من الإمام وطلب العدل وقال تعالى {ولا يجرمنكم شنئآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى}:

- عن أبي سعيد الخدري وعن جابر بن عبد الله قال قام رجل للنبي صلى الله عليه وسلم معترضا عليه في قسمة فقال : اعدل يا محمد، فإنك لم تعدل! وإن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله ؟! فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(ويحك ! من يعدل إن لم أعدل؟) فأراد الصحابة ضربه فقال صلى الله عليه وسلم (معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي) رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ جابر.[١٧٧]
- عن عبد الله بن سلام أن زيد بن سعنة – وكان من علماء يهود - جاء النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس مع أصحابه فقال يختبره: (ألا تقضيني يا محمد حقي فو الله ما علمتم يا بني عبد المطلب سيء القضاء مطل) أي: لا تؤدون الحقوق، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد استسلف منه مالاً، فهمّ عمر باليهودي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (لا يا عمر! إنا كنا أحوج إلى غير

[١٧٦] رواه البخاري في صحيحه ح رقم ٢٣٩٠، ومسلم في صحيحه ح رقم ٢٤٠١ .

[١٧٧] رواه البخاري ح رقم ٣١٣٨ مختصرا ، ومسلم ح رقم ١٠٦٢ و ١٠٦٣ و ١٠٦٤ مطولاً .

هذا منك يا عمر، أن تأمره بحسن الطلب، وتأمرني بحسن التباعة – أي الأداء –) رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما.[١٧٨]

٣٩- باب في المنع من التعرض للمخالفين والمنافقين وتركهم لظاهرهم وقال تعالى {وإن يقولوا تسمع لقولهم} :

- عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن ابن سلول رأس المنافقين، حين قال لأن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذلة، وأراد عمر قتله (دعه لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه) رواه البخاري ومسلم.[١٧٩]

فائدة :

قال الإمام الشافعي (وأخبر الله جل ثناؤه عن المنافقين في عدد آي من كتابه بإظهار الإيمان والاستسرار بالشرك، وأخبرنا بأن قد جزاهم بعلمه عنهم بالدرك الأسفل من النار فقال{إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا}، فأعلم أن حكمهم في الآخرة النار بعلمه أسرارهم، وأن حكمه عليهم في الدنيا إن أظهروا الإيمان جنة لهم، وأخبر عن طائفة غيرهم فقال{وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا} وهذه حكاية عنهم وعن الطائفة معهم، مع ما حكى من

---

[١٧٨] رواه ابن حبان ح رقم ٢٨٨ ، والحاكم ٦٠٤/٣ – ٦٠٥ .

[١٧٩] البخاري ، ح رقم ٤٩٠٥ وفتح الباري ٦٤٩/٨ – ٦٥٠ .

كفر المنافقين منفردا، وحكى من أن الإيمان لم يدخل قلوب من حكى من الأعراب، وكل من حقن دمه في الدنيا بما أظهر مما يعلم جل ثناؤه خلافه من شركهم، لأنه أبان أنه لم يول الحكم على السرائر غيره، وأن قد ولى نبيه الحكم على الظاهر، وعاشرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتل منهم أحدا، ولم يحبسه، ولم يعاقبه، ولم يمنعه سهمه في الإسلام إذا حضر القتال، ولا مناكحة المؤمنين، وموارثتهم، والصلاة على موتاهم، وجميع حكم الإسلام، وهؤلاء من المنافقين والذين في قلوبهم مرض والأعراب لا يدينون دينا يظهر، بل يظهرون الإسلام ويستخفون بالشرك والتعطيل، قال الله عز وجل{يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول}، فإن قال قائل: فلعل من سميت لم يظهر شركا سمعه منه آدمي وإنما أخبر الله أسرارهم؟ فقد سُمع من عدد منهم الشرك، وشُهد به عند النبي صلى الله عليه وسلم. فإن قيل: فلعل هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة؟ قيل: فلم لم يقتل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم ولا غيرهم منهم أحدا؟ ولم يمنعه حكم الإسلام وقد أعلمت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي اشرأب النفاق بالمدينة).[١٨٠]

[١٨٠] الأم للشافعي ٦/٢٢٩ .

٤٠- باب في حق الإنسان دفع الظلم عن نفسه وماله وعرضه وقال تعالى في وصف أهل الإيمان {والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون}، وقال {ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق}:

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عندما أجرى أمير مكة والطائف عنبسة بن أبي سفيان عين ماء ليسقي بها أرضه، فدنا من حائط بستان عبد الله بن عمرو، فاعترض عبد الله عليه، وجاء بمواليه وسلاحه، وقال للأمير (والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد، فركب إليه خالد بن العاص فوعظه، فرد عليه عبد الله بن عمرو فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (من قُتل دون ماله فهو شهيد) رواه البخاري ومسلم.[١٨١]
- عن أبي هريرة قال جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال (يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال (فلا تعطه مالك)، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال (قاتله)، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال(فأنت شهيد)، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال (هو في النار) رواه مسلم.[١٨٢]
- وعن سعيد بن زيد - أحد العشرة المبشرين بالجنة - وجاء جماعة من قريش يكلمونه في شيء من أرضه، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون

---

[١٨١] البخاري مع الفتح ١٢٣/٥ ح ٢٤٨٠ ، ومسلم ١٢٤/١ ح ١٤١ .

[١٨٢] مسلم ١٢٤/١ ح ١٤٠ .

دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)، وفي رواية (من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد، ومن قاتل دون دمه فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد) رواه أصحاب السنن بإسناد صحيح.[١٨٣]

٤١- باب في وجوب أخذ الأمة على يد الظالم ومنعه من الظلم والفساد في الأرض وقال تعالى {فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلا ممن أنجينا واتبع الذين ظلموا ما أترفوا وكانوا مجرمين. وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون} :

- عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه عمهم الله بعقابه) رواه أبو داود والترمذي وصححه.[١٨٤]
- عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه؛ فقتله) رواه الحاكم بإسناد صحيح.[١٨٥]

---

[١٨٣] رواه أحمد ١٨٧/١ و١٨٩و١٩٠، وأبو داود، ح رقم ٤٧٧٢، والترمذي، ح رقم ١٤٢١، والنسائي ١١٦/٧، وابن ماجه، ح رقم ٢٥٨٠ بإسناد صحيح .

[١٨٤] رواه أحمد ٢/١و٥ و٧ ، وأبو داود ح رقم ٤٣٣٨ ، والترمذي ٢١٦٨ وقال : حسن صحيح و ٣٠٥٧ ، وابن ماجه ح رقم ٤٠٠٥ ، وصححه ابن حبان رقم ٣٠٤ .

[١٨٥] رواه الحاكم ١٩٥/٣ وقال : صحيح الإسناد . وصححه الألباني في الصحيحة رقم ٣٧٤.

- عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم: يا ظالم! فقد تودع منها) رواه أحمد بإسناد صحيح وصححه الحاكم.[186]
- عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لتأخذن على يد الظالم، ولتأطِرنّه على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصرًا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.[187]

٤٢- باب خطورة جور السلطة وضررها على الأمة عند انحرافها بها وقال تعالى {اتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد}، وقال {ربنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا} :

- عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلين) رواه مسلم وابن حبان.[188]

وقد بوب ابن حبان عليه باب (تخوف المصطفى على أمته مجانبتهم الطريق بانقيادهم للأئمة المضلين).[189]

- وفي لفظ (وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين) رواه أبو داود وابن ماجة بإسناد صحيح.[190]

---

[186] رواه أحمد ١٦٣/٢ و١٩٠، والحاكم ١٠٨/٤ وقال صحيح الإسناد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٠/٧ رجاله رجال الصحيح.

[187] رواه أبو داود ، ح رقم ٤٣٣٦ و ٤٣٣٧ ، والترمذي ، ح رقم ٣٠٥٠ ، وابن ماجه ، ح رقم ٤٠٠٦ ، وأحمد ٣٩١/١ ، من حديث ابن مسعود وحسنه الترمذي ، وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٩/٧ : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

[188] رواه مسلم في صحيحه ح رقم ٢٨٨٩ ، وهذا لفظ ابن حبان في صحيحه ح رقم ٤٤٨٠ .

[189] انظر صحيح ابن حبان ٤/ ٢٨٢ ح ٤٤٨٠ .

- عن أبي محجن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أخوف ما أخاف على أمتي ثلاث: حيف الأئمة...) رواه ابن عساكر وهو صحيح بشواهده.[١٩١]
- وفي حديث آخر(غير الدجال أخوف على أمتي: الأئمة المضلين) أحمد بإسناد صحيح لغيره.[١٩٢]
- وفي رواية عن جابر بن سمرة (حيف الأئمة)، وفي رواية (جور السلطان) رواه ابن أبي عاصم في السنة وهو صحيح بشواهده.[١٩٣]

٤٣- باب التحذير من أئمة الجور وتحريم الملك العضوض والملك الجبري وحكم الطاغوت وقال تعالى {يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وأمروا أن يكفروا به} :

- عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أول دينكم نبوة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك أعفر، ثم ملك وجبروت، يستحل فيها الخمر والحرير).
- وفي رواية البزار(إن أول دينكم بدأ نبوة ورحمة، ثم تكون خلافة ورحمة، ثم يكون ملكا وجبرية يستحل فيها الدم).

---

[١٩٠] أبو داود ح ٤٢٥٢ ، وابن ماجه ح ٣٩٥٢ ، بإسناد صحيح وأصله في صحيح مسلم ح ٢٨٨٩ .

[١٩١] رواه ابن بطة في الإبانة رقم ١٥٣٣ من حديث ابن محيريز مرفوعا مرسلا، وابن عساكر ٤٠١/٥٨ من حديث أبي محجن مرفوعا، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم ٢١٤، وابن أبي عاصم في السنة رقم ٣٢٤ من حديث جابر بن سمرة وفيه حيف السلطان، وصححه الألباني بشواهده.

[١٩٢] رواه أحمد في المسند ١٤٥/٥ بإسناد صحيح بشواهده.

[١٩٣] ابن أبي عاصم في السنة ح رقم ٣٢٤ وصححه الألباني بشواهده .

- وفي رواية نعيم من حديث قتادة عن الخشني عنه (أول هذه الأمة نبوة ورحمة، ثم خلافة ورحمة، ثم ملكا عضوضا، ثم تصير جبرية وعبثا).
- وفي رواية من حديث عبدالرحمن بن جبير عن أبي عبيدة مرفوعا(أول هذه الأمة نبوة ورحمة، ثم خلافة ورحمة، ثم ملكا عضوضا، وفيه رحمة، ثم جبروت تضرب فيها الرقاب، وتقطع فيها الأيدي والأرجل، وتؤخذ فيها الأموال).[١٩٤]
- عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال(إن دينكم نبوة ورحمة، ثم خلافة ورحمة، ثم ملكا وجبرية، ثم ملكا عضوضا يستحل فيه الحر والحرير).[١٩٥]
- عن معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال(إنه بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة، ثم كائن خلافة ورحمة، ثم كائن ملكا عضوضا، ثم كائن عتوا وجبرية وفسادا في الأمة، يستحلون الحرير والخمور والفروج والفساد في الأرض).[١٩٦]

---

[١٩٤] رواه الدرامي في السنن ح ٢١٠١ ، والبزار ح ١٢٨٢، من حديث مكحول عن أبي ثعلبة الخشني عن أبي عبيدة، ورجاله ثقات غير أن فيه إرسالا، فلم يسمع مكحول من أبي ثعلبة، وقال الحافظ ابن حجر في الإمتاع ص ٢٨ حديث حسن. ورواه نعيم بن حماد في الفتن ح ٢٣٥ عن يحيى بن سعيد العطار عن أيوب عن قتادة عن أبي ثعلبة به، والعطار ضعيف، ورواه نعيم أيضا ح ٢٣٣ من طريق عبد الرحمن بن جبير عن أبي عبيدة، وهو مرسل.

[١٩٥] رواه الطبراني في الكبير ٢٢٣/٢٢ ، من حديث مكحول عن أبي ثعلبة الخشني، ورجاله ثقات غير أن فيه إرسالا، فلم يسمع مكحول من أبي ثعلبة، وهو حديث أبي عبيدة الذي قبله، وقال الحافظ ابن حجر في الإمتاع ص ٢٨ حديث حسن.

[١٩٦] رواه أبو داود الطيالسي ح ٢٢٨، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ح ٨٧٣، والطبراني في المعجم الكبير ١٢٨/١ و٥٣/٢٠، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤٥/١٤، كلهم من حديث ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي ثعلبة عنهما، وقد أخرجه الحافظ ابن حجر في الإمتاع ص ٢٨ من طريق الطيالسي وقال حديث حسن. ورواه الطبراني في الكبير ١٥٧/١، وحماد بن نعيم في الفتن ح ٢٣٩، كلاهما من طريقين فيهما ضعف عن حبيب

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال(إنها ستكون ملوك ثم جبابرة ثم الطواغيت).[197]
- عن كعب قال(أول هذه الأمة نبوة ورحمة، ثم خلافة ورحمة، ثم سلطان ورحمة، ثم ملك جبرية، فإذا كان ذلك فبطن الأرض يومئذ خير من ظهرها).[198]
- عن ابن مسعود (تدور رحى الإسلام على خمس وثلاثين وست وثلاثين وسبع وثلاثين، فإن يهلكوا فبسبيل من هلك، وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين سنة مما مضى).[199]
- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال(يهلك أمتي - أو الناس - هذا الحي من قريش، فلو أن الناس اعتزلوهم)، وفي رواية(هلكة أمتي على يد غلمة سفهاء من قريش)، قال الراوي(فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا الشام، فإذا رآهم غلمانا أحداثا قال لنا:عسى

بن أبي ثابت عن رجل من قريش عن أبي ثعلبة عن أبي عبيدة وبشير بن سعد نحوه، وليس في رواية نعيم عن رجل من قريش عن أبي ثعلبة، بل أرسله حبيب عن أبي عبيدة وبشير بن سعد، ويتقوى بما سبق.

[197] ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٠٥٦٥ و٣٧١٩٣ بإسناد صحيح، وشمر بن عطية الراوي عن أنس ذكره ابن سعد في طبقاته في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة، وقد توفي في حدود سنة ١٢٠ هـ، فالراجح سماعه من أنس الذي تأخرت وفاته إلى ما بعد ٩٠ هـ، خاصة أنه لم يعرف بتدليس، فعنعنته عن أنس محمولة على السماع، وقد صحح ابن حبان والحاكم حديث الأعمش عن شمر، وروى شعبة عن الأعمش عن شمر حديثا، وهو لا يروي عن الأعمش إلا ما صرح فيه بالسماع، فثبت سماع الأعمش من شمر، والحديث موقوف له حكم المرفوع.

[198] نعيم في الفتن رقم ٢٣٧، ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ٦/٢٥، بإسناد حسن.

[199] انظر ما سبق .

هؤلاء أن يكونوا منهم)، وفي لفظ(فساد أمتي على يد غلمة سفهاء من قريش).[200]

فائدة :

قال ابن حجر في الفتح (وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة مرفوعا(أعوذ بالله من إمارة الصبيان، إن أطعتموهم هلكتم - أي في دينكم - وإن عصيتموهم أهلكوكم) أي في دنياكم بإزهاق النفس وذهاب المال، وفي رواية ابن أبي شيبة (أن أبا هريرة كان يمشي في السوق ويقول: اللهم لا تدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان)، وفي هذا إشارة إلى أول أغيلمة كان في سنة ستين، وهو كذلك فإن يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي إلى سنة أربع وستين، وكان يزيد غالبا ينتزع الشيوخ من إمارة البلدان ويوليها الصغار من أقاربه! وقوله (لو أن الناس اعتزلوهم) أي لكان أولى بهم، والمراد باعتزالهم أن لا يداخلوهم، ولا يقاتلوا معهم، ويفروا بدينهم من الفتن... ويتعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين مع أن الظاهر أنهم من ولده..).[201]

- عن أبي ذر مرفوعا(أول من يبدل - أو يغير - سنتي رجل من بني أمية).[202]

---

[200] صحيح البخاري ح ٣٦٠٤ و٣٦٠٥ و ٧٠٥٨ ، ومسلم ح ٢٩١٧ .

[201] فتح الباري ح ٧٠٥٨ .

[202] مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٠/٧، وابن أبي عاصم في الأوائل رقم ٦٣، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥٠/٦٥، وحسنه الألباني في الصحيحة رقم ١٧٤٩، وصحيح الجامع ٤٣٤٧، ولا يضره إرسال أبي العالية عن أبي ذر، فقد رواه ابن عساكر بإسناد صحيح عنه عن أبي مسلم الجذمي عن أبي ذر الغفاري.

- عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه قال سمعت حذيفة رضي الله تعالى عنه يقول (لكأني براكب قد أناخ بكم فقال الأرض أرضنا والمال مالنا، فحال بين الأرامل والمساكين وبين المال الذي أفاء الله على آبائهم).[٢٠٣]
- عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فقال: إن أمتك مفتتنة من بعدك، فقلت من أين؟ قال: من قبل أمرائهم وقرائهم، يمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتتنون، ويتبع القراء هؤلاء الأمراء فيفتتنون) رواه ابن أبي عاصم والإسماعلي واللفظ له.[٢٠٤]
- وعن زياد بن حدير قال لي عمر (هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال قلت لا! قال يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين) رواه الدارمي بإسناد صحيح.[٢٠٥]
- وقد جاء في الأثر عن عمر مرفوعا (أكثر ما أتخوف على أمتي من بعدي رجل يتأول القرآن يضعه على غير مواضعه، ورجل يرى أنه أحق بهذا الأمر من غيره) رواه الطبراني في الأوسط والصواب وقفه.[٢٠٦]
- عن هانئ الداري عن عن عمر موقوفا من قوله (إني تركتكم على الواضحة إنما أتخوف أحد رجلين، إما رجل

---

[٢٠٣] حلية الأولياء ٢٧٥/١ بإسناد صحيح عن حذيفة قوله وله حكم المرفوع إذ مثله لا يقال بالرأي.

[٢٠٤] رواه ابن أبي عاصم في السنة ح رقم ٢٣٧ ، وابن وضاح في البدع رقم ٢٥٦ ، والإسماعيلي كما فتح الباري ح ٧٠٥٢ ، وهو ضعف إلا أن معناه صحيح وشواهده كثيرة في فتنة الأئمة.

[٢٠٥] رواه الدارمي في السنن رقم ٢١٤ بإسناد صحيح، وأبو نعيم في الحلية ١٩٦/٤ بإسنادين صحيحين.

[٢٠٦] رواه الطبراني في الأوسط ح رقم ١٨٦٥ بإسناد ضعيف، والصواب أنه من قول عمر موقوفا عليه كما فيما بعده.

يرى أنه أحق بالملك من صاحبه فيقاتله، أو رجل يتأول القرآن).[207]

- وفي لفظ(تركتكم على الواضحة إلا أن يتأول القرآن على غير تأويله فيقاتل عليه) البخاري في تاريخه بإسناد صحيح.[208]
- وقد قال عمر ذلك في شأن الخلافة كما في حديث مولاه أسلم وعمر بن عبد الله مولى غفرة قالا(حتى إذا كان من آخر السنة التي حج فيها عمر قال ناس من الناس: لو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلانا يعنون طلحة بن عبيد الله. وقالوا : كانت بيعة أبي بكر فلتة! فأراد أن يتكلم في أوسط أيام التشريق بمنى فقال له عبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين إن هذا المجلس يغلب عليه غوغاء الناس، وهم لا يحتملون كلامك، فامهل أو أخر حتى تأتي أرض الهجرة حيث أصحابك ودار الإيمان والمهاجرين والأنصار، فتكلم بكلامك أو فتتكلم فيحتمل كلامك.قال: فأسرع السير حتى قدم المدينة فخرج يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: قد بلغني مقالة قائلكم: لو قد مات عمر أو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلانا فبايعناه، وكانت إمارة أبي بكر فلتة، أجل والله لقد كانت فلتة! ومن أين لنا مثل أبي بكر نمد أعناقنا إليه كما نمد أعناقنا إلى أبي بكر؟! وإن أبا بكر

---

[207] أورده ابن حبان في ثقاته ٢٣٩/٢ في سيرة عمر بلا إسناد، وذكر البخاري طرفه بإسناد صحيح في التاريخ الكبير كما سيأتي.

[208] البخاري في التاريخ الكبير ٢٣٣/٨ بإسناد صحيح من طريق هانئ الداري عن عمر موقوفا عليه.

رأى رأيا فرأيت أنا رأيا ورأى أبو بكر أن يقسم بالسوية، ورأيت أنا أن أفضل، فإن أعش إلى هذه السنة فسأرجع إلى رأي أبي بكر فرأيه خير من رائي .. فإن أهلك فإن أمركم إلى هؤلاء الستة الذي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض :عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن مالك ... وإن أعش فسأفتح لكم منه طريقا تعرفونه، وإن أهلك فالله خليفتي وتختارون رأيكم، إني قد دونت الديوان، ومصرت الأمصار، وإنما أتخوف عليكم أحد رجلين رجل يتأول القرآن على غير تأويله فيقاتل عليه، ورجل يرى أنه أحق بالملك من صاحبه فيقاتل عليه) رواه البزار بإسناد حسن لغيره.[٢٠٩]

- عن عبد الرحمن بن بشير الأنصاري قال جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال متى أضل وأنا أعلم؟ فقال (إذا كان عليك أمراء إن أطعتهم أضلوك، وإن عصيتهم قتلوك) رواه ابن أبي شيبة وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.[٢١٠]

[٢٠٩] رواه البزار في مسنده ح رقم ٢٨٦ من حديث أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن، وهو ثقة صدوق في نفسه، في روايته ضعف، إلا أنه بصير بالمغازي والسير عالم بها، وهذا الأثر منها، فقد روى البخاري أكثره من طرق أخرى موافقة له، كما له شواهد أخرى كثيرة، ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٢٠/٥ في الصحيح طرف منه، وفيه أبو معشر ضعيف يعتبر به.

[٢١٠] ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٢٣٤ ، والحاكم في المستدرك رقم ٨٤٢٤ وصححه، بإسناد صحيح على شرط مسلم.

- عن أبي هريرة قال(ويل للعرب من شر قد اقترب: إمارة الصبيان إن أطاعوهم أدخلوهم النار، وإن عصوهم ضربوا أعناقهم) ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.[٢١١]
- عن زيد بن صوحان قال قال لي سلمان (كيف أنت إذا اقتتل القرآن والسلطان؟ قلت: إذا أكون مع القرآن، قال نعم الزيد أنت إذا! فقال أبو قرة وكان يبغض الفتن: إذا أجلس في بيتي، فقال سلمان : لو كنت في أقصى تسعة أبيات كنت مع إحدى الطائفتين) ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.[٢١٢]
- عن عامر بن مطر قال كنت مع حذيفة فقال(يوشك أن تراهم ينفرجون عن دينهم كما تنفرج المرأة عن قبلها، فأمسك بما أنت عليه اليوم فإنها الطريق الواضح، كيف أنت يا عامر بن مطر إذا أخذ الناس طريقا والقرآن طريقا مع أيهما تكون؟ قلت مع القرآن أحيا معه وأموت معه، قال فأنت أنت إذا) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.[٢١٣]
- عن زهدم الجرمي قال كنا في سمر عند ابن ابن عباس يوما فقال لجلسائه (إني لمحدثكم بحديث ليس سرا ولا علانية، إنه لما كان من أمر هذا الرجل ما كان يعني عثمان، قلت لعلي: اعتزل فلو كنت في جحر طلبت حتى تستخرج، فعصاني! وأيم الله ليتأمرن عليكم معاوية، وذلك أن الله

---

[٢١١] ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٢٣٦ ، بإسناد صحيح.

[٢١٢] ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٠٢٩٥ و ٣٧٤٢٠ ، بإسناد صحيح، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤١/١٩.

[٢١٣] ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٤٢٦ ، بإسناد حسن صحيح.

يقـول{ومـن قتـل مظلومـا فقـد جعلنـا لوليـه سـلطانا فـلا يسـرف في القتـل إنـه كـان منصـورا}لتحملـنكم قـريش علـى سنة فارس والروم) رواه الطبراني بإسناد حسن لغيره.[٢١٤]

٤٤- باب في وجوب جهاد أئمة الجور باليد إذا لم يمكن تغييرهم إلا بذلك

وقال تعالى {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا}، وقال {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة}، وقال {فقاتلوا التي تبغي} :

- عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا له في أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم تخلف من بعدهم خوالف أمراء يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) رواه مسلم وأحمد.[٢١٥]
- عن موسى بن عقبة أن عمر قال (لن يعجز الناس أن يولوا رجـلاً منهم فـإن استقام اتبعـوه، وإن جنـف - أي مـال - قتلوه، فقـال طلحـة: ومـا عليك لـو قلـت: إن تعـوّج عزلـوه؟ فقـال عمـر: لا! القتل أنكل لمن بعده) رواه الطبري.[٢١٦]

---

[٢١٤] رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٦٣/١٠، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢٥/٥٩ بإسناد ضعيف، ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ح رقم ٥٢٣ من طريق آخر عن زهدم به نحوه، فيتقوى الأثر به.

[٢١٥] رواه مسلم في الصحيح ح رقم ٥٠ ، وأحمد في المسند ٤٦١/١- ٤٦٢ و ٤٥٨/١ بالإسناد نفسه ولم يذكر آخره (فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن)، ورواه أبو عوانة في مستخرجه الصحيح على صحيح مسلم ٣٦/١ ، وابن حبان في صحيحه ح رقم ٦١٩٤ ، وابن مندة في كتاب الإيمان ح رقم ١٨٤ وقال (هذا حديث صحيح تركه البخاري ولا علة له).

[٢١٦] ابن جرير الطبري ٥٧٢/٢ من حديث موسى بن عقبة المؤرخ أن عمر... مرسلا .

٤٥- باب تحريم متابعة أئمة الجور على ظلمهم وباطلهم إذا عجزت الأمة عن تغييرهم وقال تعالى {ولا تطيعوا أمر المسرفين} وقال {ولا تتبع سبيل المفسدين} وقال {ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا} وقال {وعصوا رسله واتبعوا أمر كل جبار عنيد} وقال {فاتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد} :

- عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد بريء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع)، فقالوا : أفلا ننابذهم السيف؟ قال (لا ما صلوا) رواه مسلم.[٢١٧]
- عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يكون بعدي أئمة لا يهدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين، في جثمان أنس)، قلت: فكيف أصنع يا رسول الله؟ قال (تسمع وتطيع للأمير، وإن أخذ مالك، وضرب ظهرك) رواه مسلم وأعله الدارقطني بالإرسال.[٢١٨]

---

[٢١٧] رواه مسلم في الصحيح ح رقم ١٨٥٤ .

[٢١٨] واستدركها الدارقطني على مسلم في كتابه التتبع وحكم بإرسال هذه الزيادة وعدم صحة وصلها.

وعلى فرض صحتها فمعنى (وإن أخذ مالك، وضرب ظهرك)، أي بالحق بأن قضى بمالك لخصمك في حكومة قضائية، أو بتأويل، أو ضرب ظهرك في حد من حدود الله، أو في حق من حقوق الناس، ومما يرجح ذلك رواية ابن حبان لهذا الحديث، ولفظها (اسمع وأطع في عسرك ومكرهك، وأثرة عليك، وإن أكلوا مالك، وضربوا ظهرك، إلا أن تكون معصية لله بواحا)، فقوله:(إلا أن تكون معصية)، يدخل فيه بلا شك فيما إذا أكلوا ماله بالباطل، أو ضربوه ظلما وعدوانا، فلا تجب طاعتهم، فلو أمروه أن يأخذ مال غيره ظلما أو يضربه ظلما لحرم عليه ذلك، فمن باب أولى حين يقع ذلك على نفسه.

وقد فصل ابن حزم في كتابه الفصل في الملل والنحل ٤/١٣٢ القول في معنى هذا الحديث أحسن تفصيل فقال:(احتجت طائفة أولا بأحاديث فيها (أنقاتلهم يا رسول الله قال لا ما وصلوا)، وفي بعضها (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان)، وفي بعضها وجوب الصبر (وإن ضرب ظهر أحدنا وأخذ ماله)، وفي بعضها (فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فاطرح ثوبك على وجهك وقل إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار)، وفي بعضها (كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل)، وبقوله تعالى (وأتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر) الآية!

قال ابن حزم :وكل هذا لا حجة لهم فيه، أما أمره صلى الله عليه وسلم بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر، فإنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق، وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له، وإن امتنع من ذلك من وجب عليه فهو فاسق عاص لله تعالى، وأما إن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبر على ذلك!برهان هذا قول الله عز وجل (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)وقد علمنا أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالف كلام ربه تعالى قال الله عز وجل (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحي)، وقال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)، فصح أن كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وحي من عند الله عز وجل ولا اختلاف فيه ولا تعارض ولا تناقض، فإذا كان هذا كذلك فيقين لا شك فيه يدري كل مسلم أن أخذ مال مسلم أو ذمي بغير حق وضرب ظهره بغير حق إثم وعدوان وحرام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم)، فإذ لا شك في هذا ولا اختلاف من أحد من المسلمين، فالمسلم ماله للآخذ ظلما، وظهره للضرب ظلما، وهو يقدر على الامتناع من ذلك بأي وجه أمكنه معاون لظالمه على الإثم والعدوان، وهذا حرام بنص القرآن، وأما سائر الأحاديث التي ذكرنا وقصة ابني آدم فلا حجة في شيء منها، أما قصة ابني آدم فتلك شريعة أخرى غير شريعتنا قال الله عز وجل (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)، وأما الأحاديث فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء)، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف)، و(على أحدكم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)، وأنه عليه السلام قال(من قتل دون ماله فهو شهيد والمقتول دون دينه شهيد والمقتول دون مظلمة شهيد)، وقال عليه السلام(لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله بعذاب من عنده)، فكان ظاهر هذه الأخبار معارضا للآخر، فصح أن إحدى هاتين الجملتين ناسخة للأخرى لا يمكن غير ذلك، فوجب النظر في أيهما هو الناسخ، فوجدنا تلك الأحاديث التي منها النهي عن القتال موافقة لمعهود الأصل ولما كانت الحال عليه في أول الإسلام بلا شك، وكانت هذه الأحاديث الأخرى واردة بشريعة زائدة وهي القتال، هذا ما لا شك فيه، فقد صح نسخ معنى تلك

الأحاديث، ورفع حكمها حين نطقه عليه السلام بهذه الأخر بلا شك، فمن المحال المحرم أن يؤخذ بالمنسوخ ويترك الناسخ، وأن يؤخذ الشك ويترك اليقين، ومن ادعى أن هذه الأخبار بعد أن كانت هي الناسخة فعادت منسوخة، فقد ادعى الباطل، وقفا ما لا علم له به، فقال على الله ما لم يعلم وهذا لا يحل، ولو كان هذا لما أخلى الله عز وجل هذا الحكم عن دليل وبرهان يبين به رجوع المنسوخ ناسخا لقوله تعالى في القرآن (تبيانا لكل شيء).

وبرهان آخر وهو أن الله عز وجل قال (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت أحدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء)، لم يختلف مسلمان في أن هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسوخة، فصح أنها الحاكمة في تلك الأحاديث، فما كان موافقا لهذه الآية فهو الناسخ الثابت، وما كان مخالفا لها فهو المنسوخ المرفوع، وقد ادعى قوم أن هذه الآية وهذه الأحاديث في اللصوص دون السلطان!

قال ابن حزم:وهذا باطل متيقن لأنه قول بلا برهان، وما يعجز مدع أن يدعي في تلك الأحاديث أنها في قوم دون قوم، وفي زمان دون زمان، والدعوى دون برهان لا تصح، وتخصيص النصوص بالدعوى لا يجوز، لأنه قول على الله تعالى بلا علم، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سائلا سأله عمن طلب ماله بغير حق فقال عليه السلام (لا تعطه!قال فإن قاتلني؟ قال قاتله ! قال فإن قتله قال إلى النار!قال فإن قتلني قال فأنت في الجنة)، وصح عنه عليه السلام أنه قال (المسلم أخو المسلم لا يسلبه ولا يظلمه)، وقد صح أنه عليه السلام قال في الزكاة (من سألها على وجهها فليعطها ومن سألها على غير وجهها فلا يعطها)، وهذا خبر ثابت رويناه من طريق الثقات عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يبطل تأويل من تأول أحاديث القتال عن المال على اللصوص.

قال ابن حزم:وما اعترضوا به من فعل عثمان فما علم قط أنه يقتل، وإنما كان يراهم يحاصرون فقط، وهم لا يرون هذا اليوم للإمام العدل بل يرون القتال معه ودونه فرضا، فلا حجة لهم في أمر عثمان رضي الله عنه . من كانوا معه في الدار عدم القتال . .

وقال بعضهم أن في القيام . أي بالدفع عن النفس و تغيير المنكر . إباحة الحريم وسفك الدماء وأخذ الأموال وهتك الأستار وانتشار الأمر!

فقال لهم الآخرون:كلا لأنه لا يحل لمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر أن يهتك حريما، ولا أن يأخذ مالا بغير حق، ولا أن يتعرض لمن لا يقاتله، فإن فعل شيئا من هذا فهو الذي فعل ما ينبغي أن يغير عليه، وأما قتاله أهل المنكر قلوا أو كثروا فهذا فرض عليه، وأما قتل أهل المنكر الناس وأخذهم أموالهم وهتكهم حريمهم كله من المنكر الذي يلزم الناس تغييره.

وأيضا فلو كان خوف ما ذكروا مانعا من تغيير المنكر ومن الأمر بالمعروف لكان هذا بعينه مانعا من جهاد أهل الحرب، وهذا مالا يقوله مسلم، وإن أدى ذلك إلى سبي نساء المؤمنين وأولادهم وأخذ أموالهم وسفك دمائهم وهتك حريمهم، ولا خلاف بين المسلمين في أن الجهاد واجب مع وجود هذا كله، ولا فرق بين الأمرين وكل ذلك جهاد ودعاء إلى القرآن والسنة.

قال ابن حزم:ويقال لهم ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره وجنده؟وألزم المسلمين الجزية؟وحمل السيف على أطفال المسلمين؟ وأباح المسلمات للزنا؟وحمل السيف على كل من وجد من المسلمين؟وملك نساءهم وأطفالهم؟وأعلن العبث بهم وهو في كل ذلك مقر بالإسلام معلنا به لا يدع الصلاة؟

فإن قالوا: لا يجوز القيام عليه، وأجازوا الصبر على هذا، خالفوا الإسلام جملة، وانسلخوا منه، وإن قالوا بل يقام عليه، ويقاتل وهو قولهم، قلنا لهم:فإن قتل تسعة أعشار المسلمين أو جميعهم إلا واحد منهم، وسبى من نسائهم كذلك، وأخذ من أموالهم كذلك؟

فإن منعوا من القيام عليه تناقضوا، وإن أوجبوا سألناهم عن أقل من ذلك، ولا نزال نحيطهم إلى أن نقف بهم على قتل مسلم واحد، أو على امرأة واحدة، أو على أخذ مال، أو على انتهاك بشرة بظلم، فان فرقوا بين شيء من ذلك تناقضوا، وتحكموا بلا دليل، وهذا مالا يجوز، وإن أوجبوا انكار كل ذلك رجعوا إلى الحق.

ونسألهم عمن غصب سلطانه الجائر الفاجر زوجته وابنته وابنه ليفسق بهم أو ليفسق به بنفسه أهو في سعة من إسلام نفسه وامرأته وولده وابنته للفاحشة؟ أم فرض عليه أن يدفع من أراد ذلك منهم؟

فإن قالوا: فرض عليه إسلام نفسه وأهله أتوا بعظيمة لا يقولها مسلم، وإن قالوا:بل فرض عليه أن يمتنع من ذلك ويقاتل، رجعوا إلى الحق، ولزم ذلك كل مسلم في كل مسلم وفي المال كذلك.

قال ابن حزم:والواجب أن وقع شيء من الجور وإن قل أن يُكلم الإمام في ذلك، ويُمنع منه، فان امتنع، وراجع الحق، وأذعن للقود من البشرة، أو من الأعضاء ولا إقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه، فلا سبيل إلى خلعه، وهو إمام كما كان لا يحل خلعه، فان امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه، ولم يراجع وجب خلعه، وإقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع).

- وفي لفظ ابن حبان (اسمع وأطع، في عسرك ومكرهك، وأثرة عليك، وإن أكلوا مالك، وضربوا ظهرك، إلا أن تكون معصية لله بواحا).[٢١٩]

فائدة : أجيب عن هذه الزيادة بأربعة أجوبة الأول ضعفها كما قال الدارقطني، والثاني نسخها بأحاديث الأمر بالتغيير للمنكر، والثالث تأويلها بأن المراد إن أخذ المال بالحق وضرب الظهر بالحد وليس بالباطل والمحرم، الرابع أن هذا ورد في أحاديث الفتن ووجوب لزوم الخلافة الواحدة حتى وإن وقع فيها ظلم فهو خير من اتباع دعاة الفرق والفتن كما في حديث (إن كان لله في الأرض خليفة فالزمه وإن أخذ مالك وضرب ظهرك)!

٤٦- باب في اعتزال أئمة الجور وترك العمل لهم إذا تعذر تغييرهم والإصلاح حسب الاستطاعة وقال تعالى {ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار}، وقال {إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت} :

- عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الخلق، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم، فلا يكن لهم عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا) رواه ابن حبان في صحيحه.[٢٢٠]

[٢١٩] رواه ابن حبان في الصحيح ح رقم ٤٤٧٦ .

[٢٢٠] رواه ابن حبان في الصحيح ح رقم ٤٤٩٦ .

- عن ابن عمر وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (بدأ الإسلام غريبا، وسيعود كما بدأ غريبا، فطوبى للغرباء) رواه مسلم وهذا لفظ أبي هريرة. [٢٢١]
- وعن ابن مسعود مرفوعا (إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود كما بدأ، فطوبى للغرباء) فقيل من هم يا رسول الله؟ قال (الذين يصلحون إذا فسد الناس) رواه الترمذي والآجري والداني بإسناد صحيح، ولم يسق الترمذي لفظه كاملا واقتصر على أوله وقال (حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود). [٢٢٢]
- وفي رواية من حديث عوف المزني (الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. [٢٢٣]

الفصل الثالث : حقوق الأمة على السلطة وواجباتها :

٤٧- باب في مسئولية السلطة عن الأمة وقيامها برعاية شئونها وقال تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل}، وقال {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا} وقال {أوفوا بالعقود}:

- عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته) رواه البخاري ومسلم. [٢٢٤]

---

[٢٢١] رواه مسلم في الصحيح ح رقم ١٤٥ و١٤٦ .

[٢٢٢] رواه الترمذي في الجامع ح رقم ٢٦٢٩ ، والآجري في الغرباء ح رقم ١، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن ح رقم ٢٨٨ ، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم ١٢٧٣ .

[٢٢٣] رواه الترمذي في الجامع ح ٢٦٣٠ وقال (حديث حسن صحيح) وهو من صحيفة كثير المزني وقد ضعفوه.

- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (والذي نفس محمد بيده، إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به، فأيكم ما ترك دينا أو ضياعا فأنا مولاه، وأيكم ترك مالا فللعصبة من كان)، وفي لفظ (أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله، فأيكم ترك مالا أو ضيعة فأنا وليه) رواه البخاري ومسلم.[٢٢٥]
- عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا أو عيالا، فإلي وعلي) رواه البخاري ومسلم.[٢٢٦]

٤٨- باب في أنه ليس للسلطة أن تتصرف في شئون الأمة إلا بإذنها وقال تعالى {وشاورهم في الأمر}:

- عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا حين جاءه وفد هوازن بعد حنين تائبين فقال (أيها الناس إن إخوانكم قد جاءونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يبقى على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل)، فقال الناس : قد طيبنا ذلك يا رسول الله! فقال (إنا لا ندري من أذن منكم، ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم)، فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخبروا أنهم قد طيبوا) رواه البخاري.[٢٢٧]

---

[٢٢٤] البخاري ، ح رقم ٥١٨٨ ، ومسلم ، ح رقم ١٨٢٩ .

[٢٢٥] رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٢٢٩٨ ، ومسلم في الصحيح ح رقم ١٦١٩ .

[٢٢٦] رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٤٧٨١ ، ومسلم في الصحيح ح رقم ٨٦٧ .

[٢٢٧] رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٤٣١٩ .

٤٩- باب السلطة وقاية للأمة لتحقيق الأمن والعدل وهو أوجب مهامها وقال تعالى {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا} :

- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه، فإن أمر بتقوى الله وعدل، فإن له بذلك أجرا، وإن قال بغيره فإن عليه منه) رواه البخاري ومسلم.[٢٢٨]
- عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالهجرة إلى الحبشة والنجاشي وعلل ذلك بقوله (إن في أرض الحبشة ملكا لا يظلم عنده أحد) رواه ابن إسحاق.[٢٢٩]
- وعن علي رضي الله عنه أنه حدد وظيفة ومهمة الإمام التي هي أقل ما يجب عليه القيام بها لتجب عليهم بها الطاعة له، كما قال رضي الله عنه (حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، فإن فعل ذلك كان حقا على المسلمين أن يسمعوا وأن يطيعوا ويجيبوا إذا دعوا) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.[٢٣٠]
- وقال أيضًا (أيها الناس، لا يصلحكم إلا أمير بر أو فاجر. قالوا: هذا البر عرفناه، فما بال الفاجر؟ فقال: يعمل المؤمن، ويملى للفاجر، ويبلغ الله الأجل، وتأمن سبلكم،

---

[٢٢٨] صحيح البخاري ح ٢٩٥٧ ، ومسلم ١٨٤١ .

[٢٢٩] روه ابن إسحاق في المغازي مرسلا كما في سيرة ابن هشام ٣٤٣/١ ومن طريقه البيهقي في السنن ٩/٩ موصولا بإسناد صحيح عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة به.

[٢٣٠] ابن أبي شيبة في المصنف ٤١٨/٦، والسنة للخلال ص١٠٩ رقم ٥١ بإسناد صحيح .

وتقوم أسواقكم، ويقسم فيئكم، ويجاهد عدوكم، ويؤخذ للضعيف من القوي) رواه ابن أبي شيبة .[٢٣١]

فائدة : ذكر القاضي إياس بن معاوية (ت ١٢٢هـ) الحد الأدنى من واجبات الإمام فقال (لابد للناس من ثلاثة أشياء: لابد لهم من أن تأمن سبلهم، ويُختار لحكمهم حتى يعتدل الحكم بينهم، وأن يقام لهم بأمر البعوث التي بينهم وبين عدوهم، فإن هذه الأشياء إذا قام بها السلطان احتمل الناس ما سوى ذلك من أثره، وكثيرًا مما يكرهون).[٢٣٢]

٥٠- باب في عجز السلطة أو تفريطها بالجهاد لا يسقط وجوبه عن الأمة وقال تعالى {وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم}، وقال {وحرض المؤمنين على القتال لا تكلف إلا نفسك}:

- عن المغيرة بن شعبة وعن معاوية وعن جابر بن سمرة وعن جابر بن عبد الله وعن ثوبان رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك) وهذا حديث ثوبان، وفي رواية جابر بن عبد الله(لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة)، ولفظ حديث معاوية (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي

---

[٢٣١] مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٢/٧ .

[٢٣٢] أخبار القضاة ٣٥٥/١ بإسناد صحيح .

أمر الله وهم ظاهرون على الناس)، رواه البخاري من حديث معاوية والمغيرة، ومسلم عنهم جميعا.[٢٣٣]

- والمراد به المجاهدون، وقد سئل الإمام أحمد عن هذه الطائفة المنصورة فقال:(هم الذين يقاتلون الروم كل من قاتل المشركين فهو على الحق).[٢٣٤]

٥١- باب في أن السلطة أمانة لا تولى لغير كفؤ للقيام بمسئولياتها وقال تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم أن تحكموا بالعدل} :

- عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين سأله الإمارة (يا أبا ذر إنك امرئ ضعيف، وإنها أمانة، وإنها خزي وندامة يوم القيامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها) رواه مسلم.[٢٣٥]
- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الساعة فقال (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة؟ فقال وكيف إضاعتها؟ فقال : إذا وسد الأمر إلى غير أهله) رواه البخاري.[٢٣٦]

فائدة : قال الحافظ ابن حجر في أصل لفظ وسد(وأصله أن الملك كان يجعل له وسادة يجلس عليها ليعلو مجلسه).[٢٣٧]

---

[٢٣٣] رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٣٦٤٠ عن المغيرة بن شعبة، وح رقم ٣٦٤١ عن معاوية، ومسلم ح رقم ١٩٢٠ عن ثوبان، و ١٩٢١ عن المغيرة، وح رقم ١٠٣٧ عن معاوية، ورقم ١٧٣ عن جابر بن سمرة، و١٩٢٣ عن جابر بن عبد الله.

[٢٣٤] مسائل ابن هانئ للإمام أحمد ٢ / ١٩٢ .

[٢٣٥] رواه مسلم في الصحيح ح رقم ١٨٢٥ .

[٢٣٦] رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٥٧ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (وقد دلت سنة رسول الله على أن الولاية أمانة يجب أداؤها، مثل قوله لأبي ذر رضي الله عنه في الإمارة (إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها) رواه مسلم، وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال(إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قيل يا رسول الله وما إضاعتها؟ قال إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) وقد أجمع المسلمون على معنى هذا).[٢٣٨]

- عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له (يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها).[٢٣٩]
- عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين) رواه البيهقي بإسناد حسن.[٢٤٠]
- وعن يزيد بن أبي سفيان قال: قال لي أبو بكر رحمه الله حين بعثني إلى الشام: يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالولاية، وذلك أكبر ما أخاف عليك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله

(٢٣٧) فتح الباري ٢٠٥/١.

(٢٣٨) فتاوى ابن تيمية ٢٥٠/٢٨ .

[٢٣٩] رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٧١٤٦ و٧١٤٧، ومسلم ح رقم ١٦٥٢ .

[٢٤٠] البيهقي ١٨/١٠ بإسناد حسن في المتابعات، وله متابع في مستدرك الحاكم ١٠٤/٤ وقال صحيح الإسناد.

منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم، ومن أعطى أحدا حمى الله فقد انتهك في حمى الله شيئا بغير حقه، فعليه لعنة الله) رواه أحمد وصححه الحاكم.[٢٤١]

- عن الحسن وابن سيرين قالا إن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث عمرو بن العاص أميرا على الجيش في غزوة ذات السلاسل، وكان تحت إمرته كبار المهاجرين قال (إني لأبعث الرجل وأدع من هو أحب إلي منه، ولكنه لعله أن يكون أيقظ عينا، وأشد سفرا - أو قال مكيدة)، وفي رواية(وأبصر بالحرب) رواه عبد الرزاق بأسانيد حسنة لغيرها.[٢٤٢]
- وكان عمر يتحرى الأكفأ حتى وإن لم يكن الأصلح في دينه وتقواه، وكان يقول (نستعين بقوة المنافق وإثمه عليه) رواه الطبري.[٢٤٣]
- وبعث عمر عمار بن ياسر أميرا على الكوفة سنة ٢١هـ ثم جاءه وفد من أهل العراق فسألهم عنه أمجزي هو؟ فقال جرير البجلي (والله ما هو بمجزيء، ولا كاف، ولا عالم

---

[٢٤١] رواه أحمد في المسند ٦/١ وفيه راو لم يسم، والحاكم في المستدرك ١٠٤/٤ من طريق أجود وأقام إسناده وقال صحيح الإسناد.

[٢٤٢] عبد الرزاق في المصنف رقم ٢٠٦٥٨، بإسناد صحيح على شرط الشيخين، إلى الحسن ومحمد بن سيرين مرسلا، وكذا رواه سعيد بن منصور في السنن رقم ٢٦٢١ بإسناد صحيح إلى الحسن مرسلا، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤/٢و١٤٦/٤٦ من طرق أخرى، فالحديث بمجموع طرقه حديث حسن.

[٢٤٣] ابن جرير ١٥١/٣ ، وتاريخ ابن كثير ٣٢١/٧ .

بالسياسة! فعزله عمر وبعث مكانه المغيرة بن شعبه) رواه ابن أبي شيبة .[244]

- ثم قال عمر لعمار (لقد علمت ما أنت بصاحب عمل، ولكني تأولت قول الله تعالى{ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين} رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.[245]
- وكان علي رضي الله عنه يشترط الكفاية والعلم بالسياسة لمن يتولى شئون الدولة، فقد استشار الناس في رجل يوليه فارس حين امتنعوا من أداء الخراج فقال له جارية بن قدامة (ألا أدلك يا أمير المؤمنين على رجل صليب الرأي، عالم بالسياسة، كاف لما ولي؟ قال من هو؟ قال : زياد ابن أبيه! قال هو لها فولاه فارس وكرمان ووجهه في أربعة آلاف فدوخ تلك البلاد حتى استقاموا وأدوا الخراج وما كان عليهم من الحقوق، ورجعوا إلى السمع والطاعة، وسار فيهم بالمعدلة والأمانة، حتى كان أهل تلك البلاد يقولون ما رأينا سيرة أشبه بسيرة كسرى أنو شروان من سيرة هذا العربي في اللين والمداراة والعلم) رواه الطبري.[246]

٥٢- باب أفضل الجهاد القيام على السلطة الجائرة وأن القائم شهيد إن قتل وأحوال الخروج على الجائر وما يجوز منه وما لا يجوز وقال تعالى

[244] ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٠٦٥٣ .

[245] ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٣/٦ و ٥٥٠ رقم ٣٠٦٨٠ و٣٣٧٤٣ بإسناد صحيح على شرط الشيخين، ورواه ابن جرير الطبري في تاريخه ٥٤٤/٢ من عدة طرق، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٥٠/٤٣ و٣٨٠/٤٦ .

[246] ابن جرير ٥٤٥/٢ .

{وجاهدوا في سبيل الله حق جهاده} وقال {وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين} :

- عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره، ونهاه، فقتله) رواه الحاكم وصححه.[٢٤٧]
- عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال (ألا لا يمنعن رجلا مهابة الناس أن يقول بالحق إذا علمه، ألا وأن أفضل الجهاد كلمة حق – أو عدل – عند سلطان جائر) أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه، وصححه الحاكم واللفظ له، وعند الآخرين (كلمة عدل)، وإسناد صحيح لغيره.[٢٤٨]
- وفي يوم دير الجماجم سنة ٨٣هـ خطب الفقهاء في الناس يحضونهم على القتال، فقام عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه فقال (يا معشر القراء، إن الفرار ليس بأحد من الناس بأقبح منه بكم، إني سمعت عليًّا، رفع الله درجته في الصالحين، وأثابه أحسن ثواب الشهداء والصديقين، يقول يوم لقينا أهل الشام: أيها المؤمنون، إنه من رأى عدوانا يعمل به، ومنكرًا يدعى إليه، فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكر بلسانه فقد أجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكر بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، ونور

---

[٢٤٧] رواه الحاكم ١٩٥/٣ وقال : صحيح الإسناد . وصححه الألباني في الصحيحة رقم ٣٧٤.

[٢٤٨] رواه أبو داود في السنن ح رقم ٤٣٤٤ ، والترمذي في الجامع ح رقم ٢١٧٥ ، وابن ماجه ح رقم ٤٠٠١، والحاكم ٥٥١/٤ ، وصححه الألباني في الصحيحه ح رقم ٤٩١ .

في قلبه اليقين. فقاتلوا هؤلاء المحلين المحدثين المبتدعين، الذين قد جهلوا الحق فلا يعرفونه، وعملوا بالعدوان فليس ينكرونه).

وقال أبو البختري (أيها الناس، قاتلوهم على دينكم ودنياكم، فوالله لئن ظهروا عليكم ليفسدن عليكم دينكم، وليغلبن على دنياكم).

وقال الشعبي (يا أهل الإسلام، قاتلوهم ولا يأخذكم حرج من قتالهم، فوالله ما أعلم قوما على بسيط الأرض أعمل بظلم، ولا أجور منهم في الحكم، فليكن بهم البدار).

وقال سعيد بن جبير: (قاتلوهم ولا تأثموا من قتالهم بنية ويقين، وعلى آثامهم، قاتلوهم على جورهم في الحكم، وتجبرهم في الدين، واستذلالهم الضعفاء، وإماتتهم الصلاة) رواه الطبري.[٢٤٩]

فائدة :

قال أحمد بن حنبل: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال:كان العلماء يقولون: إنه لم تخرج خارجة خير من أصحاب الجماجم والحرّة.[٢٥٠]

وقال مالك: (إنما يُقاتل مع الإمام العدل، سواء كان الأول أو الخارج عليه، فإن لم يكن عدلين فأمسك عنهما، إلا أن تراد

---

[٢٤٩] تاريخ ابن جرير ٦٣٥/٣ ، وابن كثير ٤٢/٩ .

[٢٥٠] العلل لأحمد رواية عبد الله ١٦٨/٣ ، والسنة للخلال رقم ٨٤٢ ووقع فيه تصحيف الخبر، والصواب الحرة، كما في العلل.

بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين، فادفع ذلك، هؤلاء لا بيعة لهم إذا كان بويع لهم على الخوف).[٢٥١]

قال ابن سلمون الكناني (قال مالك: إذا خرج مثل أهل الأهواء على المسلمين وأفسدوا وسفكوا الدماء، فأرى ألا يقاتلوا إلا أن يكون الإمام عدلا، فإن كان عدلا كان حقًّا على المسلمين قتالهم حتى يردوهم إلى العدل والحق، فأما إذا كان الإمام غير عدل فإن للمسلمين ألا يقاتلوهم.

قال مالك: فإذا كان مثل هذا فاقعد في منزلك، فإذا أرادوا أخذ مالك فقاتل بسيفك عن نفسك بعد أن تناشدهم الله .

قال ابن القاسم: ولو دخلوا مدينة لا يريدون إلا الإمام وحده، فإنهم لا يقاتلون إذا كان الإمام جائرا ظالما، إلا أن يريدوا مع ذلك من في المدينة من المسلمين وأخذ أموالهم، فإن مثل هؤلاء يقاتلون بعد المناشدة، فإن أبوا قوتلوا.

وروى عيسى عن ابن القاسم أن مالكا سئل عن الوالي إذا قام عليه قائم يريد إزالة ما بيده:هل يجب الدفع عنه؟

فقال: أما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم، وأما غيره فلا ودعه وما يريد، فينتقم الله من ظالم بظالم، ثم ينتقم الله منهما جميعا .

قال يحيى: والصواب – في العتبية – ألاَّ يعان فيها بشيء ولا يخرج فيها، ومن أتي في نفسه يريد أخذ نفسه وماله فليدفع عنهما، ونحوه حكى ابن القاسم عن أصحاب مالك.

---

[٢٥١] أحكام القرآن لابن العربي ١٧٢١/٤.

وفي مختصر ابن شعبان، روى ابن القاسم عن مالك أنه قال: إذا بايع الناس رجلا بالإمارة، ثم قام آخر فدعا إلى بيعته فبايعه بعضهم أن المبايع الثاني يقتل، إذا كان الإمام عدلا، فإن كان مثل هؤلاء فلا بيعة له تلزم، إذا كانت بيعته على الخوف، والبيعة للثاني إن كان عدلا، وإلا فلا بيعة له تلزم.

قال الأبهري: إن تظاهر قوم على إمام عادل وخرجوا عليه بالهوى والعصبية - كما فعل أهل الشام - جوهدوا حتى يرجعوا إلى الحق.

وقال غيره: كل فئة اجتمعت ونصبت إماما وامتنعت من حكم الإمام العادل فهي باغية.

وفي كتاب الاستغناء: قال بعض المتأخرين: الأئمة على ضروب:

أ- فإمام صار إليه الأمر عن رضا من جميع المسلمين بأحواله وصفاته من عدله، أو صار إليه من غير تشاور ولا تناظر ولا قتال عليه إلا توليجا ممن ولجه إياه، فرضي المسلمون فعله وهديه؛ إذ صار الأمر إليه ورأوه لذلك أهلا، فواجب على المسلمين الذب عن مثل هذا .

ب- وأما من صار إليه الأمر بعد الغلبة عليه، دون مشورة، واستوطأ له الأمر، وظهر عدله كظهوره من الخلفاء الراشدين فواجب على المسلمين نصحه ولزوم الطاعة له، والدعاء له بالصلاح.

ت- وأما من أخذ الأمر غلبة من غير مشورة، ودعا الناس إلى بيعته، وظهر منه الجور في الأموال والدماء وغير ذلك، إلا أن أمره قد استوطأ وملك وغلب، وأمن الناس معه الفتنة التي

تذهب الدين والمال، وتوجب سفك الدماء، وتسلط عوام الناس وخواصهم بعضهم على بعض، وعُلم أن السمع والطاعة له أبعد لسد الشر وذهاب النفوس، فقد وجبت طاعته فيما دعا إليه من الأحكام وأداء الزكاة إذا طلبها، وإن جار، إلا أنه لا يجب أن يقصد إلى قتال من قعد عن بيعته، ولا يجب على المسلمين نصره ولا سفك دمائهم دونه، إن قام قائم عليه بسبب جوره، وأقاموا عليهم إمامًا يدعون إليه.

وقال الإمام أبو المعالي الجويني الشافعي: إذا جار الوالي وظهر ظلمه، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على درئه، ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب).[٢٥٢]

وقال أحمد بن نصر الداودي المالكي (ت٤٠٢هـ) (كل بلد لا سلطان فيه، أو فيه سلطان يضيع الحدود - أي الحقوق والأحكام - أو السلطان غير عدل، فعدول الموضع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان).[٢٥٣]

وفي اللباب شرح الكتاب في الفقه الأحناف قال(في الخانية من السير: قال علماؤنا: السلطان يصير سلطانا بأمرين: بالمبايعة له، ويعتبر في المبايعة مبايعة أشرافهم وأعيانهم.

والثاني: أن ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته، فإن بايع الناس ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا، فإن صار سلطانا بالمبايعة فجار: إن كان له قهر وغلبة لا ينعزل، لأنه

[٢٥٢] العقد المنظم بحاشية تبصرة الحكام ١٩٥/٢ – ١٩٧ .

[٢٥٣] المعيار المعرب للونشريسي ١٠/ ١٠٢.

لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة، فلا يفيد وإن لم يكن له قهر وغلبة ينعزل).[٢٥٤]

٥٣- باب في رعاية السلطة للموظفين وتحقيق كفايتهم وحاجتهم ومحاسبتهم وتحريم الهدايا عليهم :

- عن المستورد بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من ولي عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا، أو ليس له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادما، أو ليس له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال أو سارق) رواه أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم.[٢٥٥]
- عن أبي حميد الساعدي عن أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على صدقة، فلما رجع قال: هذه لكم، وهذا أهدي إلي! فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال (إني أستعمل رجالا منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي فيقول : هذا لكم، وهذا هدية أهديت لي! فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم منها شيئا بغير حقه، إلا جاء به يحمله على رقبته، اللهم هل بلغت، اللهم فاشهد) رواه البخاري ومسلم.[٢٥٦]

---

[٢٥٤] اللباب شرح الكتاب ٤/ ٢١ .

[٢٥٥] رواه أبو داود في السنن ح رقم ٢٩٤٥ ، وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٩ بإسناد حسن واللفظ له، وصححه ابن حبان والحاكم.

[٢٥٦] رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٧١٧٤ ، ومسلم في الصحيح ح رقم ١٨٣٢ .

- وفي لفظ مختصر عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم (استعمل رجلا على صدقات بني سليم، فلما جاء حاسبه) رواه البخاري وابن خزيمة وابن حبان.[٢٥٧]
- عن بريدة بن الحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول) رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان.[٢٥٨]
- وكان عمر يقول في عماله وولاته (من ظلمه أميره فلا إمرة عليه دوني) رواه الطبري بإسناد صحيح.[٢٥٩]
- وخطب الناس فقال (اللهم، إني أشهدك على أمراء الأمصار أني إنما أبعثهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم، وأن يقسموا فيهم فيئهم، وأن يعدلوا فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إلي) رواه الطبري بإسناد صحيح.[٢٦٠]
- وكان يقول للعمال (إنما استعملتكم عليهم لتقيموا بهم الصلاة، وتقضوا بينهم بالحق، وتقسموا بينهم بالعدل، وكان يقتص من عماله، وإذا شُكي إليه عامل جمع بينه وبين من شكاه، فإن صح عليه أمر يجب أَخْذه به أَخَذه به) الطبري بإسناد صحيح مرسلا عن عمر.[٢٦١]

---

[٢٥٧] رواه البخاري في الصحيح ح رقم ١٥٠٠، وابن خزيمة في الصحيح ح رقم ٢٣٤٠ ، وابن حبان في صحيحه ح رقم ٤٥١٥ وأصله في الصحيحين.

[٢٥٨] أبو داود في السنن ح رقم ٢٩٤٣ بإسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة ح رقم ٢٣٦٩، والحاكم ٥٦٣/١ وصححه على شرطهما.

[٢٥٩] ابن جرير ٥٦٦/٢ بإسناد صحيح .

[٢٦٠] ابن جرير ٥٦٧/٢ بإسناد صحيح .

[٢٦١] ابن جرير ٥٦٧/٢ بإسناد صحيح عن عثمان بن عاصم ، أن عمر . وعثمان من ثقات التابعين إلا أنه لم يدرك عمر .

٥٤- باب تسجيل أموال الولاة عند توليتهم ومشاطرتهم نصف ما زاد في أموالهم بعد الولاية وردها لبيت المال :

- وكان عمر إذا بعث رجلا على مدينة كتب ماله، وسجل ما يملك عليه، فإذا عزلهم شاطرهم نصف أموالهم، وردها إلى بيت مال المسلمين. رواه ابن سعد وأبو عبيد.[٢٦٢]

٥٥- باب في الاشتراط على الولاة والعمال بما يضمن عدم تفريطهم بمسئوليتهم :

- عن خزيمة بن ثابت قال كان عمر إذا بعث عماله شرط عليهم (ألا تركبوا برذونا، ولا تاكلوا نقيا، ولا تلبسوا رقيقا، ولا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس، فإن فعلتم شيئا من ذلك فقد حلت بكم العقوبة، ثم شيعهم فإذا أراد أن يرجع قال: إني لم أسلطكم على دماء المسلمين، ولا على أعراضهم، ولا على أموالهم، ولكني بعثتكم لتقيموا بهم الصلاة، وتقسموا فيئهم بالحق، وتحكموا بينهم بالعدل، فإن أشكل عليكم شيء فارفعوه إلي، ألا فلا تضربوا العرب فتذلوها، ولا تجمروها فتفتنوها، ولا تعتلوا عليها فتحرموها) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة بإسناد حسن.[٢٦٣]

---

[٢٦٢] ابن سعد ٢١٤/٣ و٢٣٣ ، والأموال ص ٢٨٢ .

[٢٦٣] عبد الرزاق في المصنف رقم ٢٠٦٦٢ بإسناد صحيح إلى عاصم بن أبي النجود وهو ثقة روى له الجماعة، أن عمر كان إذا بعث عماله..الخ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٦١/٦ رقم ٣٢٩٢٠، وابن عساكر في تاريخه ٢٧٧/٤٤ بإسناد صحيح عن عاصم عن ابن خزيمة بن ثابت كان عمر إذا استعمل الرجل كتب كتابا وأشهد عليه رهطا من الأنصار وغيرهم ثم يقول له إني لم أستعملك على دماء المسلمين ولا على أبشارهم ولا على

٥٦- باب في مراقبة الأمراء والولاة وعزلهم عند رغبة الناس بذلك وتحديد مدة الولاة أربع سنين وقال تعالى {وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون} :

- عن الحسن البصري أن عمر رضي الله عنه كان إذا اشتكى أهل بلد من أميرهم عزله، وكان يقول (هان شيء أصلح به قوما أن أبدلهم أميرًا مكان أمير) رواه ابن سعد بإسناد صحيح.[٢٦٤]
- وكان الوفد إذا قدموا على عمر رضي الله عنه سألهم عن أميرهم، فيقولون خيرا، فيقول هل يعود مرضاكم ؟ فيقولون نعم! فيقول هل يعود العبد؟ فيقولون نعم ! فيقول كيف صنيعه بالضعيف؟ هل يجلس على بابه؟ فإن قالوا لخصلة منها لا عزله. رواه الطبري بإسناد صحيح.[٢٦٥]
- عن طاووس أن عمر رضي الله عنه قال (أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم، وأمرته بالعدل، أقضيت ما علي؟ قالوا نعم! قال لا حتى أنظر في عمله أعمل ما أمرته أم لا) رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح لطاووس.[٢٦٦]

أعراضهم ...الخ، ورواه ابن عساكر أيضا ٢٧٦/٤٤ بإسناد صحيح عن عاصم عن رجل من الأنصار عن خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه أن عمر ..الخ ، فالظاهر أن عاصم بن أبي النجود يرويه عن عمارة بن خزيمة الأنصاري عن أبيه خزيمة بن ثابت وهذا إسناد صحيح.

[٢٦٤] ابن سعد ٢١٥/٣ بإسناد صحيح عن الحسن عن عمر رضي الله عنه .

[٢٦٥] ابن جرير الطبري في تاريخه ٥٧٩/٢ ، بإسناد كوفي صحيح .

[٢٦٦] عبد الرزاق في المصنف رقم ٢٠٦٦٥ ، بإسناد صحيح على شرط الشيخين إلا أنه مرسل، فلم يسمع طاووس من عمر، مع أنه أدرك عهد عثمان، وهو من أصحاب ابن عباس، وأكثر روايته عنه، فيحتمل أنه سمعه من ابن عباس.

- عن ابن سيرين أن عمر استعمل أبا هريرة على البحرين فقدم بعشرة آلاف فقال له عمر(استأثرت بهذه الأموال يا عدو الله وعدو كتابه! قال أبو هريرة: لست عدو الله ولا عدو كتابه، ولكني عدو من عاداهما، قال عمر: فمن أين هي لك؟ قال: خيل لي تناتجت، وغلة رقيق لي، وأعطية تتابعت علي، فنظروه - أي حاسبوه - فوجدوه كما قال، فلما كان بعد ذلك دعاه عمر ليستعمله فأبى أن يعمل له، فقال أتكره العمل وقد طلب العمل من كان خيرا منك يوسف؟! قال: إن يوسف نبي ابن نبي ابن نبي، وأنا أبو هريرة بن أميمة! أخشى أن أقول بغير علم، وأقضي بغير حكم، ويضرب ظهري، وينتزع مالي، ويشتم عرضي) رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح.[٢٦٧]
- وعزل عمر سعدا مع قوله (إني لم أعزله من عجز ولا خيانة) إذ مذهب عمر أنه لا يستمر بالعامل أكثر من أربع سنين.[٢٦٨]

٥٧- باب في منع الإمام أهله من الولايات ومضاعفة العقوبة عليهم وقال تعالى {يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين} :

[٢٦٧] عبد الرزاق في المصنف رقم ٢٠٦٥٩ ، بإسناد صحيح على شرط الشيخين، من رواية محمد بن سيرين وهو من أصحاب أبي هريرة، فالظاهر أنه سمع القصة منه.

[٢٦٨] فتح الباري ٢/٢٤٠ .

- عن ابن عمر قال: كان عمر بن الخطاب إذا نهى الناس عن شيء دخل إلي أهله أو قال جمع أهله فقال (إني نهيت عن كذا وكذا، والناس إنما ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، فإن وقعتم وقعوا، وإن هبتم هابوا، وإني والله لا أوتى برجل منكم وقع في شيء مما نهيت عنه الناس إلا أضعفت له العقوبة لمكانه مني، فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر!) رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح.[٢٦٩]
- وفي رواية (كان عمر إذا نهى الناس عن شيء جمع أهل بيته فقال إني نهيت الناس كذا وكذا، وإن الناس لينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، وأيم الله لا أجد أحدا منكم فعله إلا أضعفت له العقوبة ضعفين) رواه ابن أبي شيبة.[٢٧٠]
- وعن عبد الله بن عمر قال: (اشتريت إبلا وأنجعتها إلى الحمى، فلما سمنت قدمت بها، فدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه السوق، فرأى إبلا سمانا، فقال لمن هذه الإبل؟ قيل لعبد الله بن عمر، فجعل يقول: يا عبد الله بن عمر بخ بخ ابن أمير المؤمنين! قال فجئته أسعى، فقلت : ما لك يا أمير المؤمنين؟ قال ما هذه الإبل؟ قال قلت : إبل أنضاء اشتريتها، وبعثت بها إلى الحمى ابتغي ما يبتغي المسلمون، فقال أرعوا إبل ابن أمير المؤمنين! اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين! يا عبد الله بن عمر أغد على رأس مالك

---

[٢٦٩] عبد الرزاق في المصنف رقم ٢٠٧١٣ بإسناد على شرط الصحيحين.

[٢٧٠] ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٠٦٤٣ .

واجعل باقيه في بيت مال المسلمين) رواه البيهقي بإسناد صحيح.[271]

- عن ابن عمر قال (شهدت جلولاء فابتعت من المغنم بأربعين ألفا، فلما قدمت على عمر قال: أرأيت لو عرضتُ على النار فقيل لك: افتده أكنت مفتدي به؟ قلت: والله ما من شيء يؤذيك إلا كنت مفتديك منه، قال: كأني شاهد الناس حين تبايعوا فقالوا: عبد الله بن عمر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن أمير المؤمنين وأحب الناس إليه، وأنت كذلك، فكان أن يرخصوا عليك أحب إليهم من أن يغلوا عليك، وإني قاسم مسئول، وأنا معطيك أكثر ما ربح تاجر من قريش لك ربح درهم، قال: ثم دعا التجار فابتاعوه منه بأربعمائة ألف درهم، فدفع إلي ثمانين ألفا، وبعث بالباقي إلى سعد بن أبي وقاص ليقسمه بين من شهدوا الوقعة، ومن ماتوا يدفعه لورثتهم) رواه ابن عساكر بإسناد صحيح.[272]

[271] البيهقي في السنن الكبرى ١٤٧/٦، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢٦/٤٤ بإسناد صحيح على شرط مسلم.

[272] ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢٣/٤٤ بإسناد حسن صحيح.

الفصل الرابع : في السنن السياسية المالية وحفظ الأموال وحقوق الأمة فيها وكيف توزيعها وقال تعالى {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم منها}، وقال {كي لا يكون دولة بين الغنياء منكم}، وقال {أخذ من أموالهم صدقة}، وقال {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} :

٥٨- باب في قيام السلطة الشرعية بفرض الأحكام وجباية الزكاة وقال تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}، وقال {إنما الصدقات للفقراء والمساكين..فريضة من الله}:

- عن أبي هريرة أن عمر قال حين أراد أبو بكر الصديق قتال مانعي الزكاة : كيف تقاتل الناس وقد شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله! فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا أو عناقا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه! فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال حتى عرفت أنه الحق) رواه البخاري ومسلم.[٢٧٣]

٥٩- باب جباية السلطة الزكاة من رواتب الموظفين وقسمها على مستحقيها :

- وكان عمر بن عبد العزيز يأخذ من أهل الديوان صدقة الفطر قبل أن يستلموا مخصصاتهم، ويخصمها ليدفعها للفقراء والمساكين.[٢٧٤]

٦٠- باب المنع من أخذ الموظف راتبين من بيت المال :

---

[٢٧٣] البخاري ح رقم ٦٠٢٤ و٧٢٨٤ ، ومسلم ح رقم ٢٠ .

[٢٧٤] ابن سعد ٢٩٨/٥ صحيح على شرط الشيخين .

• عن عمر بن عبد العزيز أنه (أمر ألا يأخذ أحد من العمال – أي الموظفين – رزقا في العامة ورزقا في الخاصة، فإنه ليس لأحد أن يأخذ رزقًا من مكانين في الخاصة والعامة، ومن أخذ شيئًا فليرجعه) رواه ابن سعد بإسناد صحيح.[٢٧٥]

٦١- باب في تحريم الربا والقضاء ببطلان صوره كلها وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا ذروا ما بقي من الربا ... فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون}، وقال {وأحل الله البيع وحرم الربا} :

• عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع (ألا كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين، ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع، قضى الله أن لا ربا) رواه البخاري ومسلم واللفظ له.[٢٧٦]

٦٢- باب في قسم الأموال في الرعية بالسوية وتقديم أهل الحاجة حسب حاجتهم وقال تعالى {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم}:

• عن عوف بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الآهل المتزوج حظين، وأعطى العزب حظا واحدا) رواه أبو داود وصححه ابن حبان.[٢٧٧]

---

[٢٧٥] ابن سعد في الطبقات ٢٩٤/٥ بإسناد صحيح .

[٢٧٦] رواه البخاري في صحيحه ح رقم ٦٨٨ و٦٨٩ ، ومسلم في صحيحه ح رقم ٩٢٨و ١٢١٨ واللفظ له.

[٢٧٧] رواه أبو داود في السنن ح رقم ٢٩٥٢ ، وابن حبان في الصحيح ح رقم ٤٨١٦ .

- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ساوى في العطاء للنساء بين (الحرة والأمة) وكان أبو بكر يقسم للحر والعبد. رواه أبو داود .[٢٧٨]
- عن زيد بن أسلم أن عبد الله بن عمر رضي الله قدم على معاوية رضي الله عنه فسأله عن حاجته، فقال (عطاء المحررين، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين) رواه أبو داود.[٢٧٩]
- وكان أبو بكر يقسم المال بالسوية بين الناس، الكبير والصغير، والحر والعبد، والذكر والأنثى، فقال له بعض الصحابة: إنك ساويت بين الناس! وفيهم أهل سوابق وفضل؟

  فقال (أما ما ذكرتم من السوابق والفضل فذلك شيء ثوابه على الله، أما هذا فمعاشٌ الأسوة فيه خير من الأثرة) رواه أبو يوسف في الخراج وأبو عبيد في الأموال.[٢٨٠]
- وانفتح في خلافته معدن بني سليم، فكان يسوي في قسمته بين الناس، بين السابقين الأولين والمتأخرين، وبين العبد والحر، والذكر والأنثى، فلما قيل له: لو فضلت أهل السابقة؟

  فقال (إنما أسلموا لله، ووجب أجرهم عليه، ويوفيهم ذلك في الآخرة، وإنما هذه الدنيا بلاغ) رواه ابن سعد .[٢٨١]

---

[٢٧٨] رواه أبو داود في السنن ح رقم ٢٩٥٢ .

[٢٧٩] رواه أبو داود في السنن ح رقم ٢٩٥١ .

[٢٨٠] الخراج لأبي يوسف ص ٤٢ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٧٧ .

[٢٨١] طبقات ابن سعد ٢١٣/٣، من طرق كثيرة، والكامل في التاريخ ٣٠٦ .

٦٣- باب في الزيادة في العطاء والأرزاق إذا زاد المال وقال تعالى {إن الله يأمر بالعدل والإحسان}، وقال {وأحسنوا إن الله يحب المحسنين}، وقال {ولا تبخسوا الناس أشياءهم} :

- وكان أبو بكر يساوي الناس في العطاء من بيت المال فإن زاد الوارد على بيت المال زادهم، قالت عائشة (قسم أبي المال فأعطى الحر عشرة، والمملوك عشرة، والمرأة عشرة، وأمتها عشرة، ثم قسم في العام الثاني فأعطاهم عشرين عشرين) رواه ابن سعد .[٢٨٢]
- وفي رواية (كان يسوِّي بين الناس في القسم: الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير؛ فيه سواء).[٢٨٣]
- وقد فاضل عمر رضي الله عنه ثم عزم على اتباع سنة أبي بكر في المساواة بين الناس في العطاء، بعد أن فضلهم على سابقتهم وبلائهم، فقال (لئن بقيت لألحقن أسفل الناس بأعلاهم).[٢٨٤]
- وقيل له: إن المال كثر بأيدي الناس حتى أنفقوه فيما ينبغي، وما لا ينبغي، فقال (إنما هو حقهم أُعطوه، وأنا أسعد بأدائه إليهم منهم بأخذه، فلا تحمدني عليه، ولكني قد علمت فيه فضلا ولا ينبغي أن أحبسه عنهم) رواه ابن سعد .[٢٨٥]

---

[٢٨٢] طبقات ابن سعد ١٤٤/٣ .

[٢٨٣] ابن سعد ١٥٩/٣ – ١٦٠ من طرق كثيرة، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢٠/٣٠.

[٢٨٤] ابن سعد ٢٢٩/٣ من طريق مالك في الموطأ .

[٢٨٥] ابن سعد ٢٢٦/٣ – ٢٢٧ .

٦٤- باب في أن الأرض لله وملك للأمة وليس للسلطة التصرف في شيء منها ومن ثرواتها ومعادنها إلا لمصلحة الأمة وقال تعالى {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض} :

- عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها) رواه مسلم.[٢٨٦]
- عن عمر رضي الله عنه قال (لا حمى إلا لله ولرسوله، والله إنها لبلادهم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وعليها أسلموا، ولولا إبل الصدقة، ما حميت عليهم من بلادهم شبرا) رواه البخاري.[٢٨٧]
- عن عروة بن الزبير قال (أشهد أن رسول الله قضى : أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتا فهو أحق بها) جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءونا بالصلوات عنه) رواه أبو داود بإسناد صحيح لغيره.[٢٨٨]
- عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم فمن أحيا مواتا فهي له) رواه البيهقي بإسناد حسن لغيره.[٢٨٩]

[٢٨٦] رواه مسلم في صحيحه ح رقم ٢٨٨٩ .

[٢٨٧] رواه البخاري في صحيحه ح رقم ٣٠٥٩ .

[٢٨٨] أبو داود في السنن ح رقم ٣٠٧٦ بإسناد صحيح إلى عروة، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١٢٤/١ من طريق الزبير بن العوام، وله شاهد من طريق فضالة بن عبيد رواه الطبراني ٣١٨/١٨ بإسناد حسن، قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح.

[٢٨٩] رواه البيهقي في السنن ١٤٣/٦ بإسناد حسن لغيره.

٦٥- باب في وقف الأرض على الأمة كلها ووضع الخراج عليها لبيت المال والمنع من الإقطاعيات وقال تعالى {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول.. والذين جاءوا من بعدهم} :

- أن عمر رضي الله عنه قدم الجابية فأراد قسمة الأرض بين المسلمين فقال له معاذ بن جبل: (والله إذا ليكونن ما تكره! إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة، ثم يأتي بعدهم قوم آخرون يسدون من الإسلام مسدا وهم لا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم، فصار عمر إلى قول معاذ بن جبل رضي الله عنهما) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق.[٢٩٠]
- وقد استدل عمر بآيات سورة الحجرات{ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول..والذين جاءوا من بعدهم}، قال عمر (استوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيه حق وحظ) أبو داود بإسناد صحيح.[٢٩١]
- وقال عمر لمن اعترض على سياسته هذه (قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء، فلو قسمته – أي على الفاتحين- لم يبق لمن بعدكم شيء، ولئن بقيت ليبلغن

---

[٢٩٠] ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩٤/٢ .

[٢٩١] أبو داود ٣٧٥/٣ ح ٢٩٦٦ ، والخراج لأبي يوسف ص ٢٦، والأموال لأبي عبيد ص ٢٢، وابن جرير الطبري في تفسير ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى بإسناد صحيح.

الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه) رواه أبو يوسف في الخراج.[٢٩٢]

- وقال أيضا (أما والله لئن عشت لأرامل العراق، لأدعنهم لا يفتقرون إلى أمير بعدي) رواه أبو يوسف في الخراج.[٢٩٣]
- وقد أرسل من يضع الخراج على أرض العراق ثم قال لهم (كيف فعلتما؟ انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، قالا: لا حملناها أمرا هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل، فقال: لئن سلمني الله تعالى لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدا) رواه البخاري.[٢٩٤]

٦٦- باب في تقسيم الأرض بين مستحقيها بالعدل للسكن والزراعة وقال تعالى {إن الأرض لله}، وقال {إني جاعل في الأرض خليفة} :

- أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة أقطع الناس الدور، فقال حي يقال لهم بني زهرة : نكب عنا ابن أم عبد! فقال (فلم ابتعثني الله إذن؟ إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ فيها للضعيف حقه) رواه الشافعي بإسناد صحيح.[٢٩٥]

٦٧- باب في منع المحميات والمنع من استخراج المعادن إذا كان ضررها عاما ونفعها خاصا :

---

[٢٩٢] الخراج لأبي يوسف ص ٢٤ و ٤٦ .

[٢٩٣] الخراج لأبي يوسف ص ٣٧ .

[٢٩٤] صحيح البخاري ح رقم ٣٧٠٠ ، وصحيح ابن حبان ٣٥٠/١٥.

[٢٩٥] رواه الشافعي في المسند ح رقم ١٧٤٥ بإسناد صحيح.

- عن عمر بن عبد العزيز أنه (أمر بإباحة الأحماء - المحميات - للناس، والمنع من استخراج المعادن التي نفعها خاص لمن استخرجها، وضررها عام على الناس) رواه ابن سعد.[٢٩٦]

٦٨- باب في توزيع فضول الأموال على أهل الحاجات عند الشدة:

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له) فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل) رواه مسلم.[٢٩٧]
- وقال عمر رضي الله عنه (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين) رواه ابن جرير الطبري بإسناد صحيح.[٢٩٨]

٦٩- باب في الحقوق المالية للمرضى والزمنى والأسرى والسجناء والمدينين من المسلمين وغير المسلمين من مواطني دار الإسلام:

- وصالح خالد بن الوليد أهل الحيرة في عهد عمر على أنه (أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما

---

[٢٩٦] ابن سعد ٢٩٦/٥ .

[٢٩٧] رواه مسلم في الصحيح ح رقم ٤٥١٧ .

[٢٩٨] ابن جرير ٥٧٩/٢ بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

أقـام بـدار الهجـرة ودار الإسـلام، فـإن خرجـوا إلى غـير دار الهجـرة ودار الإسـلام فلـيس علـى المسـلمين النفقـة علـى عيالهم) رواه القاضي أبو يوسف.[299]

- وكان عمر بن عبد العزيز يأمر بدفع عطاء المساجين إليهم[300]، فكانوا يأخذون نصيبهم شهرا بشهر وكسوة الشتاء والصيف[301]، وأمر بتفقد أحوال من كان منهم مريضًا، ومن لا ولي له ولا مال، وأن يتعاهدوهم، وأن يوفر لهم ما يصلحهم من الطعام والإدام[302]، وفرض أهل الديوان للزمنى والعجزة كما يفرض للأصحاء من بيت المال، فأقرهم عمر على ذلك.[303]
- وأمر بمفاداة أسارى المسلمين وأهل ذمتهم، رجالاً كانوا أو نساءً، أحرارًا كانوا أو عبيدًا.[304]
- وكتب إلى أحد عماله:(أما بعد، فانظر أهل الذمة فارفق بهم، وإذا كبر الرجل منهم وليس له مال فأنفق عليه، فإن كان له حميم فأمر حميمه فلينفق عليه).[305]
- وكتب عمر بن عبد العزيز إلى واليه في العراق يأمره أن يقسم على الناس أرزاقهم، فإن زاد شيء فليسدد ديون المدين من

[299] الخراج لأبي يوسف ص ١٤٤ .
[300] ابن سعد في الطبقات ٢٦٩/٥ و٢٧٥ .
[301] ابن سعد في الطبقات ٢٥٧/٥ .
[302] ابن سعد في الطبقات ٢٧٦/٥ و٢٩٤ بإسناد صحيح .
[303] ابن سعد ٢٩٦/٥ .
[304] ابن سعد في الطبقات ٢٨٦/٥ و٢٧٣ .
[305] ابن سعد في الطبقات ٢٩٦/٥ بإسناد صحيح .

غير سرف ولا سفه، فإن زاد شيء فليدفع صداق من أراد الزواج ولا مال له، فإن زاد شيء فليسلف أهل الذمة الذين عجزوا عن نفقة أراضيهم واستزراعها. رواه أبو عبيد.[٣٠٦]

- وكتب الزهري لعمر بن عبد العزيز كتابا فيه تفصيل الزكاة ومن يستحقها، فذكر الزمنى، والعجزة، والفقراء، إلى أن ذكر ابن السبيل، ومن لا مأوى له، ولا أهل، فيجعل لهم مأوى وطعام في منازل معلومة، إذا مر بها ابن السبيل أوى إليها. رواه أبو عبيد.[٣٠٧]

٧٠- باب في وجوب رعاية السلطة لحقوق الأطفال:

- عن عمر قال (إنا نفرض لكل مولود في الإسلام)وكتب إلى الأمصار بذلك) رواه ابن سعد.[٣٠٨]
- وقد خصص للأطفال الرضع رواتب تزداد بازدياد حاجتهم وأعمارهم(وجعل للمنفوس - المولود - إذا طرحته أمه مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتين، فإذا بلغ زاده، ثم قال: لئن عشت لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا في العطاء سواء) رواه أبو يوسف في الخراج وأبو عبيد في الأموال.[٣٠٩]

---

[٣٠٦] الأموال لأبي عبيد ص ٢٦٥ .

[٣٠٧] الأموال ص ٥٧٤ .

[٣٠٨] ابن سعد ٢٢٨/٣ وفتوح البلدان للبلاذري ص ٦٤٣ .

[٣٠٩] الخراج لأبي يوسف ص ٤٦، والأموال لأبي عبيد ص ٢٢٥ – ٢٢٦ و ٢٢٧ .

- وقد عمل بذلك الخلفاء بعده كما قال الحسن بن علي رضي الله عنهما(يجب سهم المولود إذا استهل صارخا) رواه أبو عبيد.[310]

٧١- باب الإحصاء وتسجيل المواليد وإسقاط الوفيات في دواوين بيت المال وقال تعالى {وكل شيء أحصيناه كتابا} :

- عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أحصوا لي كم يلفظ الإسلام) رواه البخاري ومسلم.[311]
- وفي رواية (أحصوا لي كل من تلفظ بالإسلام).[312]
- كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل الأمصار كتابا يأمرهم فيه أن يكتبوا أسماء مواليدهم ليفرض لهم قسمهم من بيت المال، ويكتبوا أسماء موتاهم ليرفعها من بيت المال، وفي آخر الكتاب (إنما هو مالكم نرده عليكم).[313]

٧٢- باب في حماية الأموال الخاصة وعدم مصادرة شيء إلا بوجه مشروع وقال تعالى {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}، وقال {ولا يحل أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا}، وقال {وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا} :

---

[310] الأموال لأبي عبيد ص ١٣٩، أي يجب له نصيبه من بيت المال بمجرد ولادته حيًّا.

[311] رواه البخاري ح رقم ٢٨٩٥ ، ومسلم ح رقم ١٤٩ .

[312] ابن ماجه في السنن ح رقم ٤٠٢٩ .

[313] ابن سعد في الطبقات ٢٦٧/٥ عن الواقدي بإسناد صحيح .

- عن أبي حرة عن عمه الرقاشي وعن أبي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه) رواه أحمد بإسناد صحيح لغيره عن الرقاشي واللفظ له.[٣١٤]

٧٣- باب في حماية حرية التجارة وحرية السوق وعدم التسعير لغير ضرورة ومنع الاحتكار والغش وقال {وأحل الله البيع وحرم الربا}، وقال {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}، وقال {إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فلا جناح عليكم ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم}، وقال {أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين. وزنوا بالقسطاس المستقيم. ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين} :

- عن أبي سعيد الخدري أن الناس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم يشكون إليه غلاء السعر، فصعد المنبر فقال (لألقين الله من قبل أن أعطي أحدا من مال أحد من غير طيب نفس، إنما البيع عن تراض، لا تضاغنوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا يسوم الرجل على سوم أخيه، ولا يبيعن حاضرا لباد، والبيع عن تراض، وكونوا عباد الله إخوانا) رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه واللفظ له.[٣١٥]
- عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أن يسعر لهم السلع بعد غلاء كان في المدينة فقال(إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله

---

[٣١٤] رواه أحمد ٧٢/٥ عن أبي حرة الرقاشي عن عمه، و ٤٢٥/٥ عن أبي حميد الساعدي، وصححه الألباني في الإرواء رقم ١٤٥٩ .

[٣١٥] رواه ابن ماجه ح رقم ٢١٨٥ ، وابن حبان ح رقم ٤٩٦٧ .

وليس أحد منكم يطلبني مظلمة بدم ولا مال) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي صححه وابن حبان.[٣١٦]

- عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان، حتى تصل البضاعة للسوق، وقال (لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد) رواه البخاري ومسلم.[٣١٧]
- عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يبعن حاضر لباد، ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) رواه مسلم.[٣١٨]
- عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي السلع حتى تبلغ الأسواق).
- وفي رواية عن ابن عمر (نهى عن تلقي البيوع).
- عن أبي هريرة(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب) رواها كلها مسلم.[(٣١٩)]
- وقال أيضا(لا يحتكر إلا خاطئ) رواه مسلم.[(٣٢٠)]

٧٤- باب في أنه ليس للسلطة حق في مال الأمة إلا قدر حاجة مسئولياتها
وقال تعالى {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} :

[٣١٦] رواه أبو بو داود في السنن ح ٣٤٥١و٣٤٥٠ ، والترمذي ح ١٣١٤، وقال: الحديث حسن صحيح، وابن ماجه ح رقم ٢٢٠٠ ، وابن حبان ح رقم ٤٩١٩ ، قال ابن حجر في التلخيص ١٤/٣ : إسناده على شرط مسلم.

[٣١٧] صحيح البخاري ح ٢١٥٠ ، ومسلم ح ١٥٢١ .

[٣١٨] صحيح مسلم ح ١٥٢٢ .

[٣١٩] صحيح مسلم ح ١٥١٧-١٥١٩ .

[٣٢٠] صحيح مسلم ح ١٦٠٥ .

- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد أخذ وبرة من سنام البعير فجعلها بين أصبعيه (أيها الناس إنه ليس لي من هذا المال شيء، ولا هذا – وأشار بالوبرة بين أصبعيه – إلا الخمس، والخمس مردود عليكم) رواه مالك وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.[٣٢١]
- عن علي رضي الله عنه قال (مرت إبل الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأهوى بيده فأخذ وبرة من جنب بعير، فقال : ما أنا بأحق بهذه الوبرة من رجل من المسلمين) رواه أحمد.[٣٢٢]

٧٥- باب في عفاف الإمام عن مال الأمة وعدم توريثه شيئا من المال :

- عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه قال (ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا، ولا درهما، ولا عبدا، ولا أمة، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضا جعلها صدقة) رواه البخاري.[٣٢٣]
- عن عائشة رضي الله عنها قالت (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير) رواه البخاري.[٣٢٤]
- وعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنا لا نورث ما تركناه صدقة).[٣٢٥]

---

[٣٢١] رواه مالك في الموطأ ٤٥٨/٢، وأبو داود في السنن ح رقم ٢٦٩٤ بإسناد حسن، وصححه ابن حبان ١٩٣/١١، والحاكم ٥١/٣ ، من حديث عبادة بن الصامت.

[٣٢٢] رواه أحمد في المسند ٨٨/١ .

[٣٢٣] رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٤٤٦١ .

[٣٢٤] رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٤٤٦٧ .

[٣٢٥] رواه البخاري ح رقم ٣٩٩٨ ، ومسلم ح رقم ١٣٨٠ .

٧٦- باب في سداد ديون الإمام من تركته فإن لم تف فديونه على أهله :

- عن عمرو بن ميمون أن عمر رضي الله عنه حين حضرته الوفاة أوصى ابنه عبد الله أن يسدد ديونه لبيت المال، وكانت ستة وثمانين ألف درهم، قال (يا عبد الله بن عمر، انظر ما علي من الدين، فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا، قال: إن وفى له مال آل الخطاب فأده من أموالهم، وإلا فسل في بني عدي بن كعب، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلى غيرهم، فأدِّ عني هذا المال) رواه البخاري.[٣٢٦]

٧٧- باب في قدر ما تفرضه الأمة للإمام من بيت المال :

- عن عطاء بن السائب قال (لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق، وعلى رقبته أثواب يتجر بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا له: أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال: السوق! قالا تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال فمن أين أطعم عيالي؟ قالا له انطلق حتى نقرض لك شيئا، فانطلق معهما، ففرضوا له كل يوم شطر شاة وكسوة) رواه ابن سعد بإسناد صحيح إلى عطاء.[٣٢٧]

[٣٢٦] ابن سعد ٢٥٧/٣ بإسناد صحيح ، والبخاري مع الفتح ٦٠/٧ ح ٣٧٠٠ واللفظ له .

[٣٢٧] طبقات ابن سعد ١٣٧/٣ بإسناد صحيح عن عطاء بن السائب، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢١/٣٠.

- عن حميد بن هلال قال (لما ولي أبو بكر قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (افرضوا لخليفة رسول الله ما يغنيه، قالوا: نعم! برداه - أي لباسه - إذا أخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما، وظهره - أي دابته - إذا سافر، ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يُستخلف، قال أبو بكر: رضيت) رواه ابن سعد بإسناد صحيح إلى حميد بن هلال.[٣٢٨]

قال الحافظ ابن حجر(القدر الذي كان يتناوله أبو بكر فرض له باتفاق من الصحابة، فقد روى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات، قال: لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا:كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟

فقال:فمن أين أطعم عيالي؟

فقالوا: نفرض لك، ففرضوا له كل يوم شطر شاة).[٣٢٩]

قال ابن الأثير (فكان أول وال فرضت له رعيته نفقته).[٣٣٠]

كما أن الصحابة رضي الله عنهم هم الذين فرضوا للخليفة الثاني عمر بن الخطاب، بعد أن استشارهم فيما يحل له من بيت المال، فأجمعوا على أن يأخذ قوت يومه، وقدر حاجته.[٣٣١]

---

[٣٢٨] طبقات ابن سعد ١٣٧/٣ بإسناد صحيح عن حميد بن هلال، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢١/٣٠.

[٣٢٩] فتح الباري ح ٢٠٧٠.

[٣٣٠] الكامل في التاريخ ص ٣٠٦ .

٧٨- باب في كيف تقدر الأمة حاجة الإمام :

- فقد فرض الصحابة لعمر راتبا بقدر حاجته، كما فرضوا لأبي بكر من قبل، ، بعد أن استشارهم فيما يحل له من بيت المال، فأجمعوا على (أن يأخذ قوت يومه وقدر حاجته) رواه ابن سعد.[٣٣٢]
- وفي رواية (جمع عمر الناس فقال لهم: لقد شغلتموني بأمركم، فماذا ترون أنه يحل لي من هذا المال؟ فقال علي رضي الله عنه: ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف، ليس لك من هذا المال غيره، فقال القوم: القول ما قال علي) رواه الطبري.[٣٣٣]
- وقد سألوه بعد أن أصبح خليفة: ما يحل له من بيت مال المسلمين؟ فقال (حلة في الشتاء وحلة في الصيف، وما أحج عليه وأعتمر، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش، ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم) رواه ابن سعد بإسناد صحيح.[٣٣٤]

---

[٣٣١] ابن سعد ٢٣٣/٣ – ٢٣٤.

[٣٣٢] طبقات ابن سعد ٢٣٣/٣ – ٢٣٤ .

[٣٣٣] ابن جرير الطبري ٤٥٢/٢ من رواية المؤرخ سيف بن عمر عن محمد بن إسحاق بإسناد على شرط الشيخين .

[٣٣٤] ابن سعد ٢٠٩/٣ بإسناد صحيح، والأموال لأبي عبيد ص ٢٨١ .

٧٩- باب في أنه لا أحد أحق ببيت المال من أحد وأن الجميع شركاء فيه بحسب استحقاقهم :

- عن مالك بن أوس قال كان عمر يحلف على أيمان ثلاث يقول (والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا بأحق به من أحد، والله ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال نصيب، والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظّه من هذا المال وهو يرعى مكانه).[٣٣٥]
- وفي رواية كان يقول (والذي لا إله إلا هو، ما من أحد من الناس إلا له في هذا المال حق أُعطيه أو أمنعه، وما أحد أحق به من أحد، وما أنا فيه إلا كأحدهم، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه) رواه أحمد بإسناد صحيح.[٣٣٦]
- عن أبي عثمان النهدي أن عمر كتب إلى واليه على آذربيجان (يا عتبة بن فرقد! إنه ليس من كدك، ولا من كد أبيك، ولا من كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحالك، وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير) رواه مسلم.[٣٣٧]

٨٠- باب في أوجه الاستحقاق من بيت المال :

---

[٣٣٥] رواه أحمد ٤٢/١ وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح ، وأبو داود ، ح رقم ٢٩٥٠ .

[٣٣٦] ابن سعد ٢٢٧/٣ .

[٣٣٧] مسلم في صحيحه ح ٢٠٦٩.

- عن عمر رضي الله عنه قال(ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم، وما أحد أحق به من أحد، فالرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته) رواه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح.[٣٣٨]
- وفي رواية عنه قال (ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا الفيء حق، ثم نحن فيه بعد على منازلنا في كتاب الله وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم:الرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته، وإن أخوف ما أخاف عليكم أحمر محذف القفا يحكم لنفسه بحكم وللناس بحكم، ويقسم لنفسه قسما وللناس قسما، والله لئن سلمت نفسي ليأتين الراعي وهو بجبل صنعاء حظه من فيء الله وهو في غنمه) رواه ابن عساكر من طريق محمد بن إسحاق بإسناد صحيح إلى عمر.[٣٣٩]

فجعل الاستحقاق بواحد من هذه الأسباب، إما بلاء وجهد وعمل يستحق به العامل ماله من بيت المال، أو عيال يعولهم فيأخذ من بيت المال بقدر عدد عياله، أو حاجة وفقر يستحق به من بيت المال ما يسد به حاجته.

٨١- باب استقراض الإمام من بيت المال وسداده له واستقلال أمين بيت المال في سلطته:

- كان عمر إذا احتاج استقرض من بيت المال، فإذا أخذ عطاءه قبض الدين الذي عليه لبيت المال.[٣٤٠]

---

[٣٣٨] رواه أحمد في المسند ٤٢/١، وأبو داود ح ٢٩٥٠ ، بإسناد حسن صحيح.

[٣٣٩] ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣٨/٤٤ بإسناد حسن صحيح.

[٣٤٠] ابن سعد ٢٠٩/٣ بإسناد صحيح ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٨١ .

- عن عمران (كان إذا احتاج أتى إلى صاحب بيت المال فاستقرضه، فربما أعسر فيأتيه صاحب بيت المال يتقاضاه فيلزمه، فيحتال له عمر - أي يحيله على من يسدد عنه - وربما خرج عطاؤه فقضاه) ابن سعد.[٣٤١]
- وكان عمر يقول (هل تدرون ما مثلي ومثلكم؟ مثلي ومثلكم مثل قوم سافروا فدفعوا نفقاتهم إلى رجل منهم، فقالوا له: أنفق علينا، فهل يحل له أن يستأثر منها بشيء؟ قالوا: لا يا أمير المؤمنين. قال: فكذلك مثلي ومثلكم).[٣٤٢]
- عن يرفأ مولى عمر عن عمر قال (أنزلت نفسي من هذا المال منزلة ولي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن احتجت أكلت بالمعروف)، وفي رواية(فإذا أيسرت رددته).[٣٤٣]

٨٢- باب في صرف الأموال على مستحقيها في وقتها وعدم تأخيرها أو حبسها خشية تبذيرهم لها:

- قدم خالد بن عرفطة العذري على عمر فسأله عما وراءه فقال(يا أمير المؤمنين تركت من ورائي يسألون الله أن يزيد في عمرك من أعمارهم، ما وطئ أحد القادسية إلا عطاؤه ألفان أو خمس عشرة مائة، وما من مولود يولد إلا ألحق على مائة وجريبين كل شهر ذكرا كان أو أنثى، وما يبلغ

---

[٣٤١] ابن سعد المصدر السابق ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٤٥/٤٤ بإسناد صحيح.

[٣٤٢] ابن سعد ٢٠٩/٣ بإسناد صحيح ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٨١ .

[٣٤٣] رواه ابن سعد ٢٧٦/٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٦٠/٦ ، والبيهقي في السنن ٤/٦ و٣٥٤ ، وقال ابن كثير إسناد صحيح ،كما في تفسيره آية ٦ من سورة النساء .

له ذكر إلا ألحق على خمسمائة أو ستمائة، فإذا خرج هذا لأهل بيت منهم من يأكل الطعام ومنهم من لا يأكل الطعام فما ظنك به؟ فإنه لينفقه فيما ينبغي وما لا ينبغي!) قال عمر (فالله المستعان إنما هو حقهم أعطوه، وأنا أسعد بأدائه إليهم منهم بأخذه، فلا تحمدني عليه فإنه لو كان من مال الخطاب ما أعطيتموه، ولكني قد علمت أن فيه فضلا ولا ينبغي أن أحبسه عنهم، فإني ويحك يا خالد بن عرفطة أخاف عليكم أن يليكم بعدي ولاة لا يعد العطاء في زمانهم مالا، فإن بقي أحد منهم أو أحد من ولده كان لهم شيء قد اعتقدوه فيتكئون عليه) رواه ابن سعد.[٣٤٤]

- وكتب عمر إلى حذيفة (أن أعط الناس أعطيتهم وأرزاقهم الذي أفاء الله عليهم، ليس هو لعمر ولا لآل عمر، اقسمه بينهم) رواه ابن سعد.[٣٤٥]

٨٣- باب إذا قصر ما فرضته الأمة للإمام عن حاجته :

- عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال (لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين - أي درهما في السنة - فقال زيدوني فإن لي عيالا، وقد شغلتموني عن التجارة! قال فزادوه خمسمائة) رواه ابن سعد.[٣٤٦]

---

[٣٤٤] ابن سعد ٢٩٨/٣، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥٤/٤٤.

[٣٤٥] ابن سعد ٢٩٨/٣، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥٤/٤٤.

[٣٤٦] طبقات ابن سعد ١٣٧/٣ بإسناد صحيح عن ميمون بن مهران، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢١/٣٠.

٨٤- باب رد ما زاد عن حاجة الإمام إلى بيت المال :

- فقد فرض الصحابة لأبي بكر في آخر أمره ستة آلاف درهم في السنة، فلما حضرته الوفاة أمر برد الزائد عنده من المال إلى بيت مال المسلمين، فقال عمر (لقد أتعب من بعده) رواه ابن سعد بإسناد صحيح.[٣٤٧]
- وفي رواية (لما مرض أبو بكر مرضه الذي مات فيه، قال:انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الإمارة، فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي) رواه ابن سعد.[٣٤٨]
- وفي رواية(لقد كنت حريصا على أن أوفر مال المسلمين، فانظروا ما زاد...فما كان عنده دينار، ولا درهم، وما كان إلا خادم ولقحة ومحلب).[٣٤٩]

---

[٣٤٧] طبقات ابن سعد ١٣٩/٣ من طرق، وقال الحافظ في الفتح ح ٢٠٧٠ رواه ابن سعد وابن المنذر بإسناد صحيح.

[٣٤٨] طبقات ابن سعد ١٤٣/٣ بإسناد صحيح على شرط الشيخين، ورواه من طرق كثيرة بنحوه، وكلها صحيحة.

[٣٤٩] فتح الباري ح ٢٠٧٠ .

الفصل الخامس : السنن الحقوقية والقضائية العامة :

٨٥- باب تحريم انتهاك حقوق الإنسان أو تعذيبه ووجوب حمايته ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وقال تعالى {ولقد كرمنا بني آدم} وقال {من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا}، وقال {وكل شيء فصلناه تفصيلا}:

- جاء في خطبة حجة الوداع المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيها(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام) رواه البخاري ومسلم، من حديث أبي بكرة واللفظ للبخاري.[٣٥٠]

  وبوب عليه البخاري كتاب (ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق).[٣٥١]

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة} رواه البخاري ومسلم.[٣٥٢]

- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ..) رواه مسلم.[٣٥٣]

[٣٥٠] رواه البخاري ح ٧٠٧٨ ، وانظر كتاب الحج باب ١٣٢ الخطبة أيام منى، ومسلم ح ١٦٧٩.

[٣٥١] البخاري ح ٦٧٨٥ الحدود باب ٩ .

[٣٥٢] رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٦٨٧٨ ، ومسلم ح رقم ١٦٧٦ .

[٣٥٣] رواه مسلم في صحيحه ح رقم ٧١٩٤ – ٧١٩٦ .

- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا، ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها، وألا يغزو ظالم مظلوما) رواه البيهقي وهو صحيح لغيره.[٣٥٤]
- وفي الصحيحن (لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله).[٣٥٥]
- وقال عمر(ليس الرجل بمأمون على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته أن يقر على نفسه بما لم يفعل) أبو يوسف في الخراج بإسناد صحيح.[٣٥٦]
- وفي رواية قال(ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته) ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.[٣٥٧]
- وعن عمر قال (ظهور المسلمين حمى لا تحل لأحد إلا أن يخرجها أو يجرها حد).[٣٥٨]

٨٦- باب وجوب العدل والمساواة بين الناس بلا فرق في الجنس واللون والعرق والثروة وقال تعالى {قل أمر ربي بالقسط}، وقال {إن الله يأمر بالعدل والإحسان}، وقال {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم

[٣٥٤] الحديث رواه البيهقي ٣٦٧/٦ بإسناد صحيح مرسلا، وهو صحيح بشواهده، وانظر البداية والنهاية ٢٧٠/٢ – ٢٧١.

[٣٥٥] صحيح البخاري رقم ٦٤٥٧ ، ومسلم رقم ١٧٠٨ .

[٣٥٦] الخراج للقاضي أبي يوسف ١٧٥ بإسناد صحيح عن عمر .

[٣٥٧] ابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٣/٥، والبخاري في التاريخ الكبير رقم ٢٣٦٦، بإسناد صحيح عن عمر .

[٣٥٨] رواه عبد الرزاق في المصنف ٤١٣/٧ بإسناد حسن صحيح.

يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين}، وقال {إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا} :

- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أسود، إلا بالتقوى) رواه أحمد بإسناد صحيح.[٣٥٩]
- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) رواه مسلم.[٣٦٠]

٨٧- باب في وجوب العدل وتحريم الظلم وإقامة الحكم على الجميع وقال تعالى {إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى}، وقال {وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط}، وقال {وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} :

- عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله جل جلاله قال (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا) رواه مسلم.[٣٦١]
- عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أراد أن يشفع في المرأة القرشية التي سرقت (أتشفع في حد من حدود الله؟ والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، إنما أهلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) رواه البخاري ومسلم.[٣٦٢]

---

[٣٥٩] رواه أحمد في المسند ٤١١/٥ بإسناد صحيح .

[٣٦٠] رواه مسلم في الصحيح ح رقم ٢٥٦٤ .

[٣٦١] رواه مسلم في الصحيح ح رقم ٢٥٧٧ .

[٣٦٢] رواه البخاري في صحيحه ح رقم ٢٦٤٨ و٤٣٠٤ ، ومسلم في صحيحه ح رقم ١٦٨٨ .

٨٨- باب في كون الأصل في الإنسانية الحرية وأن الجميع سواء أمام القضاء وقال تعالى {ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا} :

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب قال – حين ضرب ابن عمرو بن العاص القبطي المصري فأمره بالقصاص منه فاقتص منه – (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا) رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر بإسناد صحيح.[٣٦٣]

٨٩- باب إقامة السلطة القصاص على عمالها وقصاص الإمام من نفسه وقال تعالى {وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى}، وقال تعالى {كتب عليكم القصاص} :

- عن عمر رضي الله عنه قال (إني لم أبعث عليكم عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل ذلك به، فليرفعه إلي أقصه منه)، فقال عمرو بن العاص : أرأيت إن أدب رجل بعض رعيته أتقصه منه؟ فقال عمر (أي والذي نفسي بيده، ألا أقصه منه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه؟!) رواه أبو داود وهو صحيح لغيره.[٣٦٤]

فائدة :

[٣٦٣] رواه ابن عبد الحكم في كتابه فتوح مصر ص ١٦٧ بإسناد صحيح .

[٣٦٤] رواه أبو داود في السنن ح رقم ٤٥٣٧ .

قال الإمام مالك (ما تعمد الإمام من جور فجار به على الناس فإنه يقاد منه، وقد أقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر من أنفسهم).[٣٦٥]

٩٠- باب في تساوي حقوق المواطنة للجميع وأن لهم ذمة الله ورسوله على دمائهم وأموالهم وأعراضهم لا فرق بين ذكر وأنثى ومسلم وغير مسلم وأن للمؤمنين ذمة الله ورسوله بالإيمان ولغيرهم ذمة الله ورسوله بالأمان:

- عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ذمة المسلمين واحدة، ويسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله، لا يقبل منه صرفا ولا عدلا) رواه البخاري.[٣٦٦]
- وفي رواية (المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم) رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.[٣٦٧]
- عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنما النساء شقائق الرجال) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.[٣٦٨]
- عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال(من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، فذلك المسلم،

---

[٣٦٥] المدونة للإمام مالك ٥١٩/٤.

[٣٦٦] رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٣١٧٢ و٣١٧٩.

[٣٦٧] رواه أبو داود في السنن ح رقم ٤٥٣٠ و٤٥٣١ ، والنسائي في السنن ح رقم ٤٧٣٨ .

[٣٦٨] رواه أبو داود في السنن ح رقم ٢٣٦ ، والترمذي في الجامع ح رقم ١١٣ ، وإسناده حسن.

الذي له ذمة الله ورسوله، فلا تخفروا الله في ذمته) رواه البخاري.[٣٦٩]

- وفي كتاب النبي إلى همذان وأهل اليمن(إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، أن محمدا رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، فإن لكم ذمة الله وذمة رسوله على دمائكم وعلى أموالكم وعلى أرضكم، غير مظلومين ولا مضيق عليكم) رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن.[٣٧٠]
- عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال(من قتل معاهدا لم يجد رائحة الجنة) رواه البخاري.[٣٧١]
- وفي لفظ (من قتل معاهدا له ذمة الله ورسوله، فقد أخفر ذمة الله، لا يرح رائحة الجنة) رواه الترمذي وصححه.[(٣٧٢)]
- وفي حديث آخر(ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة، وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصبعه إلى صدره، ألا ومن قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ريح الجنة)أبو داود بإسناد صحيح.[٣٧٣]

---

[٣٦٩] صحيح البخاري ط البغا رقم ٣٨٤.

[٣٧٠] ابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٧/٧، و الطبراني في المعجم الكبير ٥٠/١٧ وإسناده حسن.

[٣٧١] صحيح البخاري رقم ٢٩٩٥ .

[٣٧٢] الترمذي في الجامع الصحيح رقم ١٤٠٣ وقال : حديث حسن صحيح.

[٣٧٣] أبو داود في السنن رقم ٣٠٥٢، و البيهقي في السنن ٢٠٥/٩ ، بإسناد صحيح.

٩١- باب في حماية حقوق أهل الحرب وتحريم التعرض لغير المقاتلين وقال تعالى {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين}، وقال تعالى {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا} :

- عن بريدة بن الحصيب وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جهز جيشا أوصاهم فقال (اغزوا في سبيل الله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا) رواه مسلم.[٣٧٤]
- وفي رواية عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) رواه أبو داود.[٣٧٥]

٩٢- باب في معاملة رعايا الدول الأخرى بالعدل والمثل وقال تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}، وقال {وآتوهم ما أنفقوا.... واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم. وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون}، وقال {إن الله يأمر بالعدل}:

- عن زياد بن حدير قال (كنا نعشر – أي نأخذ ضريبة العشر – في إمارة عمر بن الخطاب، ولا نعشر معاهدا ولا مسلما، قال فقلت له فمن كنتم تعشرون؟ قال تجار أهل الحرب كما يعشروننا إذا أتيناهم. قال وكان زياد بن حدير

---

[٣٧٤] رواه مسلم في الصحيح ح رقم ١٧٣١ .

[٣٧٥] رواه أبو داود في السنن ح رقم ٢٦١٤ .

عاملا لعمر بن الخطاب) رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح.[٣٧٦]

- عن أبي مجلز عن عثمان بن حنيف أنه سأل عمر (كم تأمرنا نأخذ من تجار أهل الحرب؟ قال كم يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم؟ قالوا العشر. قال فكذلك فخذوا منهم) رواه ابن أبي شيبة.[٣٧٧]
- عن الحسن قال (كتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنهما إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر. قال فكتب إليه عمر خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر) رواه البيهقي وهو صحيح بشواهده.[٣٧٨]

٩٣- باب وجوب رد المظالم وإرجاع الحقوق ورد أرزاق من قطع الإمام الجائر أرزاقهم وصرف ما مضى منها إليهم وإجراء الأرزاق على المرضى والزمنى والمسجونين ودفع أرزاق الأسرى إلى أوليائهم لا فرق بين مسلم وغير مسلم وقال تعالى {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}، وقال {ولا تبخسوا الناس أشياءهم}، وقال {وأحسنوا} :

- عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.[٣٧٩]

---

[٣٧٦] مصنف عبد الرزاق ٩٨/٦ رقم ١٠١٢٤و٣٧٠/١٠ ، رقم١٩٣٩٩، والبيهقي ٢١١/٩ رقم ١٨٥٥٢.كلهم من طريق الثوري بإسناد صحيح، ووقع وهم في المصنف : خالد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن خالد، وفي البيهقي خالد بن عبد الله، والصواب : عبد الله بن خالد العبسي، شيخ كوفي ثقة من شيوخ الثوري.

[٣٧٧] مصنف ابن أبي شيبة ٤١٧/٢ .

[٣٧٨] البيهقي في السنن ٢١٠/٩ رقم ١٨٥٥٠ .

[٣٧٩] رواه أبو داود في السنن ح رقم ٣٠٣٧ ، والترمذي في الجامع ح رقم ١٣٧٨ وقال حسن غريب.

- وقد جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان وخطب فيهم وقال (إني لأحسب أن شطر مال هذه الأمة في أيديكم، فردوا ما في أيديكم من هذا المال! فقال رجل منهم: لا والله! لا يكونن ذلك أبدًا، حتى يحال بين رءوسنا وأجسادنا، والله لا نكفر آباءنا ونفقر أبناءنا! فقال عمر: أما لولا أن تستعينوا علي بمن أطلب هذا الحق له، لأضرعت خدودكم).[٣٨٠]
- وقد قام في الناس خطيبا فقال (إن هؤلاء القوم – أي خلفاء بني أمية – قد كانوا أعطونا عطايا، والله ما كان لهم أن يعطوناها، وما كان لنا أن نقبلها، وأرى الذي قد صار إلي ليس علي فيه دون الله محاسب، ألا وإني قد رددتها وبدأت بنفسي وأهل بيتي).[٣٨١]
- وكتب إلى قاضيه في المدينة أبي بكر بن حزم يأمره أن ينظر في الدواوين ويستبرئها من كل جور جاره الخلفاء قبله، من حق مسلم أو معاهد، وأن يرده عليه، فإن كان ميتًا رده إلى ورثته.[٣٨٢]
- وقد روى ابن سعد في طبقاته روايات متواترة في ذلك ومن ذلك:

---

[٣٨٠] المعرفة والتاريخ ٦١٥/١ بإسناد صحيح .

[٣٨١] المعرفة والتاريخ ٦١٦/١ بإسناد صحيح . وتأمل قوله ما كان لنا لنقبلها، وانظر كيف يسوغ المفتون المفتونون أخذ عطايا السلطان، دون مراعاة لمدى مشروعية حقه في التصرف في أموال الأمة على هواه، وحرمة أخذ جوائزه وعطاياه!

[٣٨٢] ابن سعد في الطبقات ٢٦٤/٥ .

- عن سليمان بن موسى قال: ما زال عمر بن عبد العزيز يرد المظالم منذ يوم استخلف إلى يوم مات.
- وعن عبد المجيد بن سهيل قال: رأيت عمر بن عبد العزيز بدأ بأهل بيته فرد ما كان بأيديهم من المظالم، ثم فعل بالناس بعد، فقال عمر بن الوليد جئتم برجل من ولد عمر بن الخطاب فوليتموه عليكم ففعل هذا بكم!
- وقال أبو بكر بن أبي سبرة: لما رد عمر بن عبد العزيز المظالم قال إنه لينبغي أن لا أبدأ بأول من نفسي! فنظر إلى ما في يديه من أرض أو متاع فخرج منه، حتى نظر إلى فص خاتم فقال هذا مما كان الوليد بن عبد الملك أعطانيه مما جاءه من أرض المغرب فخرج منه.
- وعن إسحاق بن عبد الله قال: ما زال عمر بن عبد العزيز يرد المظالم من لدن معاوية إلى أن استخلف، أخرج من أيدي ورثة معاوية ويزيد بن معاوية حقوقا.
- وعن أيوب السختياني: أن عمر بن عبد العزيز رد مظالم في بيوت الأموال، فرد ما كان في بيت المال، وأمر أن يزكى لما غاب عن أهله من السنين، ثم عقب بكتاب آخر: إني نظرت فإذا هو ضمار لا يزكى إلا لسنة واحدة.
- وعن أبي الزناد قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز بالعراق في رد المظالم إلى أهلها، فرددناها حتى أنفدنا ما في بيت مال العراق، وحتى حمل إلينا عمر المال من الشام!
- قال أبو الزناد وكان عمر يرد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة، كان يكتفي بأيسر ذلك، إذا عرف وجها من

مظلمة الرجل ردها عليه، ولم يكلفه تحقيق البينة لما كان يعرف من غشم الولاة، وما كان يقدم على أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم - والي وقاضي المدينة - كتاب من عمر إلا فيه رد مظلمة، أو إحياء سنة، أو إطفاء بدعة، أو قسم، أو تقدير عطاء، أو خير حتى خرج من الدنيا.

- وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كتب إلي عمر بن عبد العزيز أن استبريء الدواوين، فانظر إلى كل جور جاره من قبلي من حق مسلم أو معاهد فرده عليه، فإن كان أهل تلك المظلمة قد ماتوا فادفعه إلى ورثتهم.
- وفي كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: وإياك والجلوس في بيتك، اخرج للناس فآس بينهم في المجلس والمنظر، ولا يكن أحد من الناس آثر عندك من أحد، ولا تقولن هؤلاء من أهل بيت أمير المؤمنين! فإن أهل بيت أمير المؤمنين وغيرهم عندي اليوم سواء، بل أنا أحرى أن أظن بأهل بيت أمير المؤمنين أنهم يقهرون من نازعهم، وإذا أشكل عليك شيء فاكتب إلي فيه.
- وعن حماد بن أبي سليمان: أن عمر بن عبد العزيز قام في مسجد دمشق ثم نادى بأعلى صوته لا طاعة لنا في معصية الله!

- وعن سيار قال:كان عمر بن عبد العزيز يقول للناس: الحقوا ببلادكم فإني أذكركم في أمصاركم، وأنساكم عندي، إلا من ظلمه عامل فليس عليه مني إذن، فليأتني!
- وعن عبد الله بن واقد قال إن آخر خطبة خطبها عمر بن عبد العزيز حمد الله وأثنى عليه ثم قال:أيها الناس الحقوا ببلادكم، فإني أذكركم في بلادكم وأنساكم عندي، ألا وإني قد استعملت عليكم رجالا لا أقول هم خياركم ولكنهم خير ممن هو شر منهم، فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له علي، والله لئن منعت هذا المال نفسي وأهلي ثم بخلت به عليكم إني إذا لضنين!
- وجاء عبد الله بن العلاء بن زبر فقال لعمر بن عبد العزيز: يا أمير المؤمنين عصيت سنوات، إني كنت في العصاة وحرمت عطائي، قال فرد علي عطائي، وأمر أن يخرج لي ما مضى من السنين.
- وعن خليد بن دعلج قال: لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى الحسن وابن سيرين يقول لهما أرد عليكما ما حبس عنكما من أعطيتكما؟ فقال ابن سيرين: إن فُعل ذلك بأهل البصرة فعلت، وأما غير ذلك فلا! فكتب عمر: إن المال لا يسع! قال وقبل الحسن.
- وعن إبراهيم بن يحيى أن عمر بن عبد العزيز كتب أن يعطى خارجة بن زيد ما قطع عنه من الديوان، فمشى خارجة إلى أبي بكر بن حزم فقال: إني أكره أن يلزم أمير المؤمنين من هذا مقالة، ولي نظراء فإن أمير المؤمنين عمهم

بهذا فعلت، وإن هو خصني به فإني أكره ذلك له، فكتب عمر لا يسع المال ذلك ولو وسعه لفعلت.

- وعن أبي بكر بن حزم: قال كنا نخرج ديوان أهل السجون فيخرجون إلى أعطياتهم بكتاب عمر بن عبد العزيز، وكتب إلي من كان غائبا قريب الغيبة فأعط أهل ديوانه، ومن كان منقطع الغيبة فاعزل عطاءه إلى أن يقدم، أو يأتي نعيه، أو يوكل عندك بوكالة ببينة على حياته فادفعه إلى وكيله. رواها كلها ابن سعد.[٣٨٣]

٩٤- باب في حماية خصوصية الأفراد وبيوتهم ومنع السلطة من التجسس عليهم وقال تعالى {ولا تجسسوا} :

- عن عبد الرحمن بن عوف أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب، فبينا هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه، حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر وأخذ بيد عبد الرحمن: أتدري بيت من هذا؟ قال قلت لا! قال هو ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شرب، فما ترى؟ قال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهانا الله عنه! نهانا الله فقال (ولا تجسسوا)،فقد تجسسنا فانصرف عنهم عمر وتركهم) رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح.[٣٨٤]

---

[٣٨٣] ابن سعد في الطبقات ٥/ ٢٦٠ . ٢٦٨ بأسانيد صحيحة وحسنة ومقبولة .

[٣٨٤] رواه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٢٣١ بإسناد صحيح، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ط عطا ٣٣٣/٨، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥١/١٨، ورواه الطبراني في مسند الشاميين ٦١/٣ من طريق آخر، ووقع في المصنف المطبوع خلل والصواب زرارة بن مصعب لا مصعب بن زرارة.

- وعن أبي قلابة (أن عمر حدث أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له، فانطلق عمر حتى دخل عليه، فإذا ليس عنده إلا رجل، فقال أبو محجن يا أمير المؤمنين إن هذا لا يحل لك! قد نهى الله عن التجسس! فقال عمر: ما يقول هذا؟ فقال له زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن الأرقم صدق يا أمير المؤمنين هذا من التجسس! قال فخرج عمر وتركه) رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح مرسلا وهو صحيح بغيره.[٣٨٥]
- عن زيد بن وهب قال أتي ابن مسعود، وكان واليا على الكوفة، فقيل له إن فلانا تقطر لحيته خمرا، فقال (إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به) رواه أبو داود بإسناد صحيح.[٣٨٦]
- وقال عمر بن عبد العزيز (من وارت البيوت فاتركوه) رواه ابن سعد.[٣٨٧]

٩٥- باب الأصل براءة الذمم ودرء الحدود بالشبه وترك من أقر على نفسه إذا رجع عن إقراره في حدود الله دون حقوق العباد وقال تعالى {واعفوا واصفحوا}، وقال تعالى {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا}، وقال {إن بعض الظن إثم} :

---

[٣٨٥] رواه عبد الزاق في المصنف ١٠/ ٢٣٢ بإسناد صحيح، ورواه أيضا في ٢٣١/١٠ بإسناد صحيح من حديث كيسان أن عمر مرسلا، فالقصة صحيحة مشهورة عن عمر.

[٣٨٦] أبو داود في السنن ح ٤٨٩٠، وعبد الرزاق في المصنف ٢٣٢/١٠، بإسناد صحيح .

[٣٨٧] طبقات ابن سعد ٢٠٣/٥ .

- عن نعيم الأسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شأن الزاني الذي أقر على نفسه، ثم فر من إقامة الحد عليه (هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه) رواه أحمد وصححه الحاكم.[٣٨٨]
- عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال (ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم)رواه عبد الرزاق.[٣٨٩]
- وكان عمر بن عبد العزيز يقول (ادرءوا الحدود ما استطعتم في كل شبهة، فإن يخطئ الوالي في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة) رواه أبو نعيم.[٣٩٠]
- وشتم رجل الخليفة أبا بكر الصديق، فأراد أبو برزة الأسلمي أن يقتله، فغضب أبو بكر رضي الله عنه على أبي برزة أشد الغضب، وقال له (لا والله، ما كانت لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه النسائي بإسناد صحيح.[٣٩١]
- ورصد رجل عثمان يريد اغتياله فقبضوا عليه، فاستشار عثمان الصحابة رضي الله عنهم:(فلم يروا عليه قتلا، فأرسله) رواه ابن شبة بإسناد صحيح.[٣٩٢]

---

[٣٨٨] مسند أحمد ٢١٦/٥ و٢١٧ وصححه ابن حبان، والحاكم ٤٠٤/٤ ، وأصل الحديث في الصحيحين.

[٣٨٩] رواه عبد الرزاق في المصنف ٤٠٢/٧ .

[٣٩٠] حلية الأولياء ٣١١/٥ .

[٣٩١] سبق تخريجه.

[٣٩٢] ابن شبه ٣/ ١٠٢٦ بإسناد صحيح .

- وفي رواية أنهم قالوا: (بئسما صنع ولم يقتلك، ولو قتلك قتل، فأرسله عثمان رضي الله عنه) رواه ابن شبة بإسناد صحيح.[٣٩٣]
- وفي رواية : قال عثمان رضي الله عنه (أراد قتلي ولم يرد الله، فتركه ولم يقتله) رواه ابن شبة بإسناد صحيح.[٣٩٤]
- وفي رواية: أن عثمان سأله: ما هذا؟ فقال الرجل: أردت أن أقتلك. فقال عثمان: سبحان الله! ويحك! علام تقتلني؟ فقال: ظلمني عاملك باليمن! فقال عثمان: أفلا رفعت إلي ظلامتك، فإن لم أنصفك أو أعديك على عاملي أردت ذلك مني؟ ثم قال عثمان (عبدٌ همَّ بذنب فكفه الله عني). قال: فوالله ما ضربه سوطا، ولا حبسه يوما. رواه ابن شبة بإسناد حسن مرسلا.[٣٩٥]
- عن الزهري قال : أوتي طارق بالشام برجل قد أخذ في تهمة سرقة، فضربه فأقر به، فسأل ابن عمر فقال (لا يقطع فإنه إنما أقر بعد ضربه إياه) رواه أبو يوسف وهو حسن الإسناد.[٣٩٦]
- عن ثوبان رضي الله عنه قال : أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق شملة فقال له (ما أخاله سرق! أسرقت؟) رواه أبو يوسف وهو حديث حسن لغيره.[٣٩٧]

---

[٣٩٣] ابن شبه ٣/ ١٠٢٦ بإسناد حسن.

[٣٩٤] ابن شبه ٣/ ١٠٢٧ بإسناد حسن .

[٣٩٥] ابن شبه ٣/ ١٠٢٨ بإسناد حسن مرسلا.

[٣٩٦] رواه أبو يوسف في الخراج ص ١٧٥ بإسناد حسن.

[٣٩٧] رواه أبو يوسف في الخراج ص ١٧٥ بأسانيد حسنة لغيرها .

- عـن أبي المتوكـل قـال : أتي أبـو هريـرة بسـارق فقـال لـه (أسرقت؟ قل : لا! أسرقت؟ قل : لا) رواه أبو يوسف.[٣٩٨]
  قـال أبـو يوسـف القاضـي لهـارون الرشـيد(ومن اتهـم بسـرقة وغير ذلـك، فـلا ينبغي أن يعزر بالضـرب والتخويـف، فـإن مـن أقـر بسـرقة أو بحد أو بقتل،وقـد فُعـل ذلـك بـه - أي التعذيب أو التخويف - فليس إقراره بشيء، ولا يحل أخذه بما أقر بـه..ولا ينبغي أن تقبل دعوى رجل على رجل في قتل أو سرقة، ولا يقام عليه حد إلا ببينة عادلة، أو بإقرار من غير تهديد أو وعيد، ولا يحل ولا يسع أن يحبس رجل بتهمة رجل له، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ النـاس بـالقرف - أي الـتهم - ولكـن يجمـع بـين المدعي والمدعى عليه، فإن كانت له بينة على ما ادعى حكم بها، وإلا أخذ من المدعى عليه كفيل وخلي عنه).[٣٩٩]
- عـن معاويـة بـن حيـدة رضـي الله عنـه أن النبي صلى الله عليـه وسلم (حبس رجلا في تهمة، ساعة ثم خلى عنه) رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي، وابن الجارود واللفظ له، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.[٤٠٠]

فائدة: ولم يكـن للنبي صلى الله عليـه وسـلم سـجن، ولا للخلفـاء الراشدين، ونقل ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله(قال

[٣٩٨] رواه أبو يوسف في الخراج ص ١٧٦ بإسناد مقبول.

([٣٩٩]) الخراج ص ١٧٦ .

[٤٠٠] رواه أبو داود ح رقم ٣٦٣٠ ، والترمذي رقم ١٤١٧ وحسنه، والنسائي رقم ٤٨٧٥ ، وابن الجارود في المنتقى ح رقم ١٠٠٣ ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ١١٤/٤ كلهم من حديث معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

أحمد قد حبس النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة، قال أحمد: وذلك حتى يتبين للحاكم أمره .... وفي جامع الخلال أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يوما وليلة، والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك... والحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، أو بتوكيل من يلازمه ويحضره، هذا هو الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر .. ولهذا تنازع العلماء هل يتخذ الإمام حبسا على قولين: فمن قال لا يتخذ حبسا، قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لخليفتيه بعده حبس، ولكن يعوقه بمكان من الأمكنة و يقام عليه حافظ - أي كفيل يحضره - واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة فقال الزبيري هو مقدر بشهر، وقال الماوردي غير مقدر).[٤٠١]

وقد اختار الأكثر وهو المعمول به في مذهب مالك أنه يحبس ثلاثة أو أربعة أيام لا يزاد على ذلك.

وقد نص الفقهاء على أن والي الجرائم - وهو ما يعادل النيابة العامة والتحقيقات في العصر الحديث - له من الصلاحيات ما ليس للقاضي ومن ذلك كما في التبصرة (تعجيل حبس المتهوم . وهو المشبوه والمشهور بالتهمة وليس كل من اتهم ممن ليس من أهلها . للإستبراء والكشف .

---

(٤٠١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١٠١- ١٠٢ .

أي الحبس على ذمة التحقيق . ومدته شهر أو بحسب ما يراه بخلاف القاضي).[402]

وقال في دعوى الدماء (إن كان المدعى عليه متهما أطال حبسه خمسة عشر يوما إلى الثلاثين، وإن كان غير متهم فاليومين ونحوهما).[403]

ولا يحبس أحد بالدين ولا بالحقوق المالية إذا كان معسرا، بنص القرآن في قوله تعالى(فإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة).[404]

قال ابن القيم (والذي يدل عليه الكتاب والسنة وقواعد الشرع أنه لا يحبس في شيء من ذلك، إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر مماطل، فإن الحبس عقوبة، وإنما تسوغ بعد تحقق سببها،وهي من جنس الحدود،فلا يجوز إيقاعها بالشبهة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لغريم المفلس الذي لم يكن لديه ما يوفي دينه(خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)، وهذا صريح في أنه ليس لهم حبسه ولا ملازمته، ولم يحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم طول مدته أحدا في دين قط،ولا أبو بكر بعده،

---

(402) تبصرة الحكام ٢ / ١٤٩ – ١٥٠ .

(403) تبصرة الحكام ٢ / ١٥١ .

(404) البقرة ٢٨٠ .

ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، وكان علي يقول: لا يحبس في الدين إنه ظلم، وهذا الحكم عليه جمهور الأمة).[٤٠٥]

٩٦- باب في حقوق أهل الذمة ووجوب رعاية شئونهم وأنه لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ومراعاة مصلحة أهل الذمة ووضعه الجزية عنهم وتسميتها صدقة :

وقال تعالى {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من ديارهم أن تبروهم وتقسطوا إليهم}، وقال {وقولوا للناس حسنا} :

- عن علي رضي الله عنه قال (من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا)، وفي رواية عنه (إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا) رواه الشافعي والدارقطني.[٤٠٦]
- وعن عرفة بن الحارث رضي الله عنه (إنما أعطيناهم الذمة على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم، وأن لا نحملهم ما لا يطيقون، وإن أرادهم عدو قاتلناهم من ورائهم، ونخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتوا راضين بأحكامنا فنحكم بينهم بحكم الله وحكم رسوله، وإن غيبوا عنا لم نعرض لهم فيها، قال عمرو بن

(٤٠٥) الطرق الحكمية ٢٦ – ٦٣ بتصرف واختصار .

٤٠٦ رواه الشافعي في الأم ٥٢٣/٧ ، والدارقطني ١٤٧/٣ وضعف إسناده.

العاص صدقت) البخاري في تاريخه والطبراني والبيهقي بإسناد صحيح.[407]

- وعن الزهري قال(دية اليهودي والنصراني والمجوسي وكل ذمي مثل دية المسلم، قال وكذلك كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، قد كانت الدية تامة لأهل الذمة، قال معمر قلت للزهري: إنه بلغني أن ابن المسيب قال ديته أربعة آلاف، فقال الزهري إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله، قال الله تعالى {فدية مسلمة إلى أهله}) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الزهري.[408]
- وعن علي رضي الله عنه قال (دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم).
- وعن ابن مسعود أيضا قال(من كان له عهد أو ذمة فديته دية الحر المسلم) رواهما عبد الرزاق وابن أبي شيبة.[409]

---

[407] رواه البخاري في التاريخ الكبير ١٠٩/٧، و الطبراني في المعجم الكبير ٢٦١/١٨ والأوسط ٣١٨/٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٠/٩، وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٣٤٤/٥إسناده صحيح.

[408] رواه عبد الرزاق في المصنف ٩٥/١٠ عن معمر عن الزهري، وهذا إسناد صحيح، والزهري من أعلم الناس بالسنن والسير، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٧/٥ بإسناد صحيح عن الزهري قوله، ورواه البيهقي ١٠٢/٨، وله شاهد عند أبي داود في المراسيل بإسناد صحيح عن ربيعة بن عبد الرحمن مثل مرسل الزهري سواء.

[409] رواه عبد الرزاق في المصنف ٩٧/١٠ بأسانيد يقوي بعضها بعضا، وكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٦/٥ من طريقين عن ابن مسعود رضي الله عنه.

- وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله (انظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك، قال ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه) رواه أبو يوسف وأبو عبيد وابن سعد بإسناد حسن.[٤١٠]
- وقد سئل أبو الشعثاء جابر بن زيد عن الصدقة في من توضع؟ فقال في أهل المسكنة من المسلمين وأهل ذمتهم، وقال(قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس) رواه ابن أبي شيبة.[٤١١]

---

[٤١٠] انظر الخراج لأبي يوسف ص ١٢٦ ورجال إسناده ثقات، والأموال لأبي عبيد ص ٤٦ و ٥٠ ، وابن سعد في الطبقات ٣٨٠/٥ بإسناد حسن مختصرا، وأورده ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١٤٤/١.

[٤١١] ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٢/٢ بإسناد حسن صحيح، رجاله رجال مسلم في صحيحه، إلا أن الحديث المرفوع مرسل.

- قال الزهري: (مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حد يحكم بينهم فيه بكتاب الله) رواه الطبري في التفسير.[٤١٢]
- عن عبادة بن النعمان التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه (يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم، وإنهم بإزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم، فإن رأيت أن تعطيهم شيئا قال فافعل، قال فصالحهم على أن تضاعف عليهم الصدقة) رواه الشافعي والبيهقي ثم قال الشافعي عقيب هذا الحديث (وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق فقالوا : رامهم على الجزية فقالوا : نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يؤخذ بعضكم من بعض، يعنون الصدقة، فقال عمر : لا هذا فرض على المسلمين، فقالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية، ففعل فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة).[٤١٣]
- وفي رواية عن النعمان بن زرعة (أنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكلمه في نصارى بني تغلب، وكان عمر رضي الله عنه قد هم أن يأخذ منهم الجزية، فتفرقوا في البلاد - وقطعوا الفرات نحو الروم - فقال النعمان لعمر: يا أمير المؤمنين إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال إنما هم أصحاب حروث ومواش، ولهم نكاية في

[٤١٢] رواه ابن جرير الطبري في تفسيره سورة المائدة ٤٢ .

[٤١٣] سنن البيهقي ٢١٦/٩ .

العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم، فصالحهم عمر رضي الله عنه على أن أضعف عليهم الصدقة) أبو عبيد بإسناد حسن.[414]

٩٧- باب في منع السلطة جيوشها من الاعتداء والإفساد وقال تعالى {ولا تعتدوا}، وقال {ولا تفسدوا في الأرض} :

- كان أبو بكر يوصي قادة جيوشه وجنده فيقول لهم (لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلا، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرا مثمرا، ولا تذبحوا بقرة، ولا شاة، ولا بعيرا، إلا لمأكله، وسوف تمرون على أقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له).[415]

---

[414] أبو عبيد في الأموال بإسناد حسن، وأحكام أهل الذمة ٢٠٩/١ .

[415] تاريخ الطبري ٤٦/٤ ، والكامل في التاريخ ٢٨٠ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٠/٢.

الفصل السادس : في السنن السياسية التشريعية العامة :

٩٨- باب في كون الأمة أعلم بشئون دنياها وعمارتها وما يصلح لها والاستفادة من تجارب الأمم وعلومها وقال تعالى {هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها}، وقال {ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها}، وقال {واعملوا صالحا} :

- عن عائشة وأنس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أنتم أعلم بأمر دنياكم) رواه مسلم.[٤١٦]
- عن طلحة بن عبيد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قوم يستصلحون زراعتهم فقال(إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه) رواه مسلم.[٤١٧]
- وجدامة بنت وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك ولا يضر أولادهم) رواه مسلم.[٤١٨]

٩٩- باب في حق الأمة في الاجتهاد في الأمر والحكم السياسي والقضائي والتشريعي المقيد وقال تعالى {وشاورهم في الأمر}، وقال {يحكم به ذوا عدل منكم}، وقال { وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم} :

[٤١٦] رواه مسلم في الصحيح ح رقم ٢٣٦٣ .

[٤١٧] صحيح مسلم ح ٢٣٦١ .

[٤١٨] رواه مسلم في الصحيح ح رقم ٢٦١٢ .

- عن عمرو بن العاص وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد) رواه البخاري ومسلم.[٤١٩]
- عن معاذ بن جبل حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا على اليمن وسأله : (بما تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال بكتاب الله! قال فإن لم تجده في كتاب الله؟ قال بسنة رسول الله! قال فإن لم تجده عن رسول الله؟ قال أجتهد رأيي ولا آلوا! قال أصبت) رواه أبو داود والترمذي وأحمد وصححه ابن القيم واحتج به.[٤٢٠]
- وكذلك الحكم السياسي الاجتهادي كما في حديث بريدة بن الحصيب (إذا حاصرت أهل حصن وأرادوا منك أن تنزلهم على حكم الله ورسوله، فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمكم وحكم أصحابك) رواه مسلم.[٤٢١]
- عن أبي سعيد الخدري قال حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبع سماوات) رواه البخاري ومسلم.[٤٢٢]

---

[٤١٩] رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٦٩١٩ ، ومسلم ح رقم ١٧١٦ .

[٤٢٠] رواه أبو داود في السنن ح رقم ٣٥٩٣ ، والترمذي ح رقم ١٣٢٧، وأحمد في المسند ٥/٢٣٠ و٢٤٢.

[٤٢١] رواه مسلم في الصحيح ح رقم ١٧٣١ .

[٤٢٢] رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٣٠٤٣ ، ومسلم ح رقم ١٧٦٨ .

- عن عاصم بن عمر والزهري أن الأنصار قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم حين استشارهم يوم أراد عقد الصلح مع من حاصروا المدينة يوم الخندق (يا رسول الله أمرا تحبه فنصنعه؟ أم أشيئا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به؟ أم شيئا تصنعه لنا؟ قال : بل شيء أصنعه لكم..) رواه ابن إسحاق بأسانيد مرسلة صحيحة.[٤٢٣]
- عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء) واه أحمد واللفظ له، والطبراني وفي لفظه (قبيحا .. فهو قبيح)، وصححه الحاكم وزاد (وقد رأى الصحابة جميعا أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه).[٤٢٤]

١٠٠- باب في اعتبار السلطة لأحكام الناس ومراعاة رضاهم وأعرافهم وعاداتهم فيما لا نص فيه وقال تعالى {خذ العفو وأمر بالعرف}:

- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية - أو بكفر – فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنقضت البيت، ولبنيته على أساس إبراهيم) رواه البخاري ومسلم.[٤٢٥]

[٤٢٣] رواه ابن إسحاق في السيرة –كما عند ابن هشام ١٨١/٤ في خبر غزوة الخندق – عن عاصم بن عمر بن قتادة ومن طريق الزهري وهما إماما في المغازي وقد أرسلاه فهو صحيح، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني في المعجم الكبير ٢٨/٦ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩١/٦ (فيه محمد بن عمرو وحديث حسن وبقية رجاله ثقات).

[٤٢٤] رواه أحمد في المسند ٣٧٩/١ ، والطبراني في المعجم الكبير ١١٢/٩ ، والحاكم ٨٣/٣ وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

[٤٢٥] رواه البخاري في الصحيح ح رقم ١٢٦ و١٥٠٧ – ١٥٠٩ ، ومسلم ح رقم ١٣٣٣ .

- وقال (لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) رواه البخاري ومسلم.[٤٢٦]
- عن أنس بن مالك قال مروا بجنازة فأثنوا عليه خيرا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (وجبت)، ومروا بأخرى فأثنوا عليه شرا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (وجبت)، فقال عمر : ما وجبت؟ قال (هذا أثنيتم عليه خيرا، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرا، فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض) رواه البخاري ومسلم.[٤٢٧]
- وعن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خير أمرائكم الذين تحبونهم.. وشر أمرائكم الذين تبغضونهم). رواه مسلم.[٤٢٨]
- وقال – لمن أراد أن يأذن له بالزنا – (أتحبه لأمك قال لا! قال ولا الناس يحبونه لأمهاتهم) رواه أحمد بإسناد صحيح.[٤٢٩]
- وعزل عمر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما حين اشتكى منه أهل العراق وقال (هان شيء أن أبدلهم أميرا مكان أمير).[٤٣٠]
- ثم حين حضرته الوفاة رشحه في الستة للخلافة وقال (إن أصابته الخلافة وإلا فليستعن به الخليفة من بعدي فإن لم أعزله أو أنزعه من عجز ولا خيانة) رواه البخاري.[٤٣١]

---

[٤٢٦] سبق تخريجه .

[٤٢٧] رواه البخاري ح رقم ١٣٠١ ، ومسلم ح رقم ٩٤٩ .

[٤٢٨] رواه مسلم في الصحيح ح رقم ١٨٥٥ ، وسبق مطولا .

[٤٢٩] رواه أحمد ٥/٢٥٦ ، وصححه الألباني في الصحيحة رقم ٣٧٠ .

[٤٣٠] سبق تخريجه .

[٤٣١] سبق تخريجه .

١٠١- باب في الفصل بين السلطات وتوزيع المسئوليات على الأكفاء وتخصيص سلطة القضاء وسلطة بيت المال بالاستقلال:

- وقد قام أبو بكر بعد استخلافه مباشرة بجعل أمين الأمة أبا عبيدة بن الجراح أمينا على بيت المال، كما اختار عمر على القضاء. رواه ابن سعد عن عطاء مرسلا بإسناد صحيح.[٤٣٢]

١٠٢- باب في الرفق بالأمة ومعرفة حقوقها وما يجب لها وعليها :

- عن عمر أنه قال وهو على فرش الموت (وأوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيرا أن يقبل من محسنهم، وأن يعفو عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيرا، فإنهم ردء الإسلام، وجباة المال، وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيرا، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم، وترد على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم) رواه البخاري.[٤٣٣]

---

[٤٣٢] طبقات ابن سعد ١٣٧/٣ بإسناد صحيح عن عطاء بن السائب، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢١/٣٠.

[٤٣٣] صحيح البخاري مع الفتح ٦١/٧ ، ح ٣٧٠٠ ، وعبد الرزاق في المصنف ١٠٩/١١، وابن حبان في صحيحه رقم٦٩١٧.

- وكان عمر بن الخطاب يقول (أربع من أمر الإسلام لست مضيعهن ولا تاركهن لشيء أبدا:

ـ القوة في مال الله وجمعه، حتى إذا جمعناه وضعناه حيث أمر الله، وقعدنا آل عمر ليس في أيدينا ولا عندنا منه شيء.

ـ والمهاجرون الذين تحت ظلال السيوف ألا يحبسوا ولا يجمروا، وأن يوفر فيء الله عليهم وعلى عيالاتهم، وأكون أنا للعيال حتى يقدموا.

. والأنصار الذين أعطوا الله عز وجل نصيبا، وقاتلوا الناس كافة أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم، وان يشاوروا في الأمر.

. والأعراب الذين هم أصل العرب ومادة الإسلام أن تؤخذ منهم صدقتهم على وجهها، ولا يؤخذ منهم دينار ولا درهم، وأن يرد على فقرائهم ومساكينهم) رواه الطبري بإسناد مقبول.[٤٣٤]

- وكان يقول للناس (إني لم أستعمل عليكم عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليشتموا أعراضكم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكني استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له عليَّ، ليرفعها إليَّ حتى أُقصَّه منه) فقال عمرو بن العاص وكان أمير مصر : أرأيت إن أدب أمير رجلاً من رعيته أتقصُّه منه؟! فقال عمر: ومالي لا أُقِصه منه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقص من

[٤٣٤] ابن جرير الطبري في تاريخه ٥٧٩/٢ ، بإسناد مقبول.

نفسه ؟ وكتب إلى أمراء الأجناد: لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تحرموهم فتُكْفروهم) رواه أبو داود والنسائي وأحمد وابن سعد بأسانيد صحيحة.[٤٣٥]

- فأتى رجل من أهل مصر إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين عائذ بك من الظلم! فقال عمر: عذت بمعاذ! فقال القبطي: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين! فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه، ويقدم بابنه معه. فقدم فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط، ويقول عمر:اضرب ابن الأليمين! قال أنس: فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربه، فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه. ثم قال عمر للمصري: ضع على صلعة عمرو! فقال: يا أمير المؤمنين: إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت منه أو استقدت منه! فقال عمر:(مذ كم تعبدتم، أو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟). فقال عمرو: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني. رواه ابن عبد الحكم بإسناد صحيح.[٤٣٦]
- وأوصى في آخر خطبة له فقال (ألا وإني أوصيكم بتقوى الله في الحكم، والعدل في القسم) رواه ابن سعد.[٤٣٧]

[٤٣٥] القصة رواها ابن سعد ٢١٢/٣ – ٢١٣ بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وأحمد ٤١/١ وقال أحمد شاكر: حسن الإسناد ، وأبو داود ح رقم ٤٥٣٧ ، والنسائي ٣٤/٨ .

[٤٣٦] فتوح مصر ص ١٦٧ بإسناد صحيح، ومناقب عمر لابن الجوزي ٧٣ .

[٤٣٧] ابن سعد ٤٥/٣ .

- وكتب إلى أبي موسى الأشعري قاضيه على العراق(بحسب المسلم الضعيف من العدل أن ينصف في الحكم وفي القسم) رواه الطبري بإسناد صحيح.[٤٣٨]
- وقال وهو على فراش الموت (إني قد تركت فيكم اثنتين لم تبرحوا بخير ما لزمتموهما: العدل في الحكم، والعدل في القسم) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.[٤٣٩]

١٠٣- باب في السنة فيمن اعترض على الإمام أو خرج عليه بتأويل وقال تعالى {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} :

- اعترض رجل على النبي صلى الله عليه وسلم في قسمة الغنائم، فقال له: يا محمد اعدل! والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها، وما أريد فيها وجه الله! فقال صلى الله عليه وسلم (ويلك! ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل)، فقال عمر دعني أقتل هذا المنافق، فقال(معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية)، وفي رواية عند مسلم -(فأراد خالد بن الوليد قتله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا لعله أن يكون يصلي) - فقال

[٤٣٨] ابن جرير ٥٦٦/٢ بإسناد صحيح .

[٤٣٩] ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٤/٦ ح ٣٠٦٠٩ ، بإسناد صحيح على شرط مسلم.

خالد: وكم من مصل يقول في لسانه ما ليس في قلبه؟ فقال صلى الله عليه وسلم (إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم) رواه البخاري ومسلم.[٤٤٠]

- وكتب عثمان كتابا إلى الأمصار، وهو محصور، يذكر فيه أنه التزم بما عاهد عليه من جاءوه يشترطون عليه الشروط، وفيه(ولا أعلم أني تركت من الذي عاهدتهم عليه شيئًا، كانوا يزعمون أنهم يطلبون الحدود فقلت: أقيموها على من علمتم تعداها في أحد، أقيموها على من ظلمكم من قريب أو بعيد، وقالوا: المحروم يرزق، والمال يوفر، ولا يعتدى في الخُمس ولا في الصدقة، ويؤمَّر ذو القوة والأمانة، وترد مظالم الناس إلى أهلها، فرضيت بذلك واصطبرت له، فكل ذلك فعلت)، وفيه أيضا :(وهم يخيرونني إحدى ثلاث: إما يقيدونني بكل رجل أصبته خطأ أو صوابًا، غير متروك منه شيء، وإما أعتزل الأمر فيؤمّرون أحدًا غيري، وإما يرسلون إلى من أطاعهم من الأجناد وأهل المدينة فيتبرءون من الذي جعل الله لي عليهم من السمع والطاعة، فلست عليهم بوكيل، ولم أكن استكرهتهم من قبل على السمع والطاعة، ولكن أتوها طائعين، وأما الذي يخيرونني فإنما كله النزع والتأمير، فملكت نفسي ومن معي، وكرهت سنة السوء وشقاق الأمة وسفك الدماء، فأنشدكم الله ألا

[٤٤٠] البخاري ح ٣١٣٨ مختصرا، ومسلم ح ١٠٦٢-١٠٦٤ .

تأخذوا إلا الحق وتعطوه مني، وخذوا بيننا بالعدل) رواه الطبري وابن شبة.[٤٤١]

- وفي رواية قال:(إني أدعوكم إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأمروا عليكم من أحببتم، وهذه مفاتيح بيت مالكم، فادفعوها إلى من شئتم) رواه ابن شبة.[٤٤٢]
- وقال(إني لا أستحل أموال المسلمين لنفسي، ولا لأحد من الناس، وما قدم علي إلا الأخماس، ولا يحلّ لي منها شيء، فولي المسلمون وضعها في أهلها دوني) رواه الطبري.[٤٤٣]
- وقال لمن استأذنوه بالقتال -كما عند ابن سعد بإسناد صحيح - (لا والله لا أقاتلهم أبدا)، وقال أيضا(لا أكون أول من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته بسفك الدماء) رواه أحمد بإسناد صحيح.[٤٤٤]
- وقد خرج الخوارج على علي رضي الله عنه ورفعوا شعار (لا حكم إلا لله! فقال علي إنه لا حكم إلا لله، ولكنهم يقولون لا إمرة! ولا بد للناس من أمير بر أو فاجر، يعمل في إمارته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيه الأجل) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.[٤٤٥]

---

[٤٤١] تاريخ الطبري ٢/ ٦٨٦ ، ونحوه ابن شبه ١١٦٤/٤ بإسناد آخر، وهي مع ما في إسنادها من ضعف إلا إنها مطابقة تمام المطابقة في هذا القدر المذكور هنا لما جاء في الروايات الأخرى الصحيحة إلا أنها أجود سردا وتفصيلا وأحسن سياقا للحادثة.

[٤٤٢] ابن شبه ٤/ ١١٩٣ .

[٤٤٣] الطبري ٦٥١/٢ .

[٤٤٤] مسند أحمد رقم ٤٨٣ بإسناد صحيح .

[٤٤٥] مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٩٠٧ بإسناد كوفي صحيح.

- وفي رواية (بينما علي بن أبي طالب على المنبر إذ جاء رجل فقال لا حكم إلا لله! ثم قام آخر فقال لا حكم إلا لله! ثم قاموا من نواحي المسجد يحكمون الله! فأشار بيده اجلسوا نعم لا حكم إلا لله! كلمة حق يبتغى بها باطل، حكم الله ينتظر فيكم الآن، لكم عندي ثلاث خلال: ما كنتم معنا لن نمنعكم مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، ولا نمنعكم فيئا ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلوا ثم أخذ في خطبته) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.[٤٤٦]
- وقال (لهم علينا ثلاث: ألا نبدأهم بقتال ما لم يقاتلونا، وألا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيه اسمه، وألا نحرمهم من الفيء ما دامت أيديهم مع أيدينا) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.[٤٤٧]
- وقد اشترط عليهم فقال (على ألا تسفكوا دما حرما، ولا تقطعوا سبيلا، ولا تظلموا ذميا). وقد سألت عائشة رضي الله عنها:فلم قاتلهم إذًا؟! فقال عبد الله بن شداد لها (والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدماء، واستحلوا الذمة) رواه أحمد وأبو يعلى وصححه الحاكم.[٤٤٨]

[٤٤٦] مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٩٣٠ بإسناد كوفي صحيح.

[٤٤٧] مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٢/٧ بإسناد صحيح من طريق سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر أنه سمع عليا وهو يخطب، وهو إسناد على شرط البخاري، إلا كثير هذا فقد ذكره ابن حبان في ثقاته، ورواه ابن جرير في التاريخ ١١٤/٣ من طريق كثير، وفي ١١٥/٣ بإسناد صحيح من طريق ليث ابن أبي سليم عن أصحابه عن علي .

[٤٤٨] رواه أحمد في المسند ٨٦/١ – ٨٧ وأبو يعلى الموصلي ٣٦٧/١ ح ٤٧٤ والحاكم في المستدرك ١٥٣/٢ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٢٩٢/٧:إسناده صحيح وهو كما قال، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٥/٦ – ٢٣٧:رجاله ثقات.وقد أنكرت عائشة قتل علي لهم حتى أخبروها

- وسئل علي عن الخوارج، فقال (إن خالفوا إماما عدلاً فقاتلوهم، وإن خالفوا إماما جائرًا فلا تقاتلوهم، فإن لهم مقالاً) رواه الطبري في تهذيب الآثار بإسناد صحيح.[٤٤٩]
- وفي رواية (لا تسبوهم، ولكن إن خرجوا على إمام عادل فقاتلوهم، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم، فإن لهم بذلك مقالا) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.[٤٥٠]
- وكتب الجراح بن عبد الله والي خراسان إلى عمر بن عبد العزيز: سلام عليك وبعد، فإن أهل خراسان قوم قد ساءت رعيتهم، وإنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لي في تلك فعل؟ فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى الجراح بن عبد الله: سلام عليك أما بعد؛ فقد بلغني كتابك تذكر أن أهل خراسان قد ساءت رعيتهم، وأنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط، وتسألني أن آذن لك! فقد كذبت بل يصلحهم العدل والحق فابسط ذلك فيهم والسلام) رواه ابن عساكر.[٤٥١]
- عن مغيرة قال (خاصم عمر بن عبد العزيز الخوارج، فرجع من رجع منهم، وأبت طائفة منهم أن يرجعوا، فأرسل عمر رجلا على خيل وأمره أن ينزل حيث يرحلون، ولا يحركهم

بالقصة، كما أنكرت على عثمان عندما بلغها خبر كاذب أنه قتل الوفد الذين جاؤوا معترضين على سياسته، وكذلك أنكرت على معاوية قتله عدي بن حجر .انظر البداية والنهاية ٥٧/٨ .

[٤٤٩] فتح الباري ٣٠١/١٢ .

[٤٥٠] مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٩/٧ بإسناد صحيح .

[٤٥١] ابن عساكر في تاريخ دمشق كما في المختصر ٧٦٠/١ .

ولا يهيجهم، فإن قتلوا وأفسدوا في الأرض فاسط عليهم وقاتلهم، وإن هم لم يقتلوا ولم يفسدوا في الأرض فدعهم يسيرون) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.[٤٥٢]

- وقالت الخوارج لعمر بن عبد العزيز (تريد أن تسير فينا بسيرة عمر بن الخطاب؟فقال ما لهم قاتلهم الله!والله ما زدت أن أتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إماما) رواه ابن أبي شيبة.[٤٥٣]
- وقالت الخوارج لعمر بن عبد العزيز (تريد أن تسير فينا بسيرة عمر بن الخطاب؟فقال ما لهم قاتلهم الله!والله ما زدت أن أتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إماما) رواه ابن أبي شيبة.[٤٥٤]
- وقد جاء الأشعث ومعه جماعة من أهل الكوفة إلى عمر يطلبون منه عزل سعد بن أبي وقاص، أمير الكوفة، فعزله عمر نزولا عند رغبتهم، مع ثقته بسعد، ثم سألهم عمر فقال (إذا كان الإمام عليكم فجار ومنعكم حقكم وأساء صحبتكم ما تصنعون به؟ قالوا: إن رأينا جورًا صبرنا. فقال عمر: لا والله الذي لا إله إلا هو لا تكونون شهداء في الأرض حتى تأخذوهم كأخذهم إياكم، وتضربوهم في الحق كضربهم إياكم، وإلاّ فلا) رواه ابن شبة بإسناد جيد.[٤٥٥]

---

[٤٥٢] ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٩٠٨ بإسناد صحيح.

[٤٥٣] ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٩٢٢ .

[٤٥٤] ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٩٢٢ .

[٤٥٥] ابن شبة ٨١٦/٣ بإسناد جيد على شرط البخاري إلى هارون بن عبد الله الحضرمي – وهو في ثقات ابن حبان – عن عُفيف بن معد يكرب وهو معدود في الصحابة كما في الإصابة.

١٠٤- باب البشارة بعودة العدل والخلافة الراشدة وقال تعالى {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصلحات ليستخلفنهم في الأرض}، وقال {ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون}، وقال {وإن تتولوا يستبدل غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم} :

- عن معقل بن يسار رضي الله عنه مرفوعا (لا يلبث الجور بعدي إلا قليلا حتى يطلع، فكلما طلع من الجور شيء ذهب من العدل مثله، حتى يولد في الجور من لا يعرف غيره، ثم يأتي الله تبارك وتعالى بالعدل، فكلما جاء من العدل شيء ذهب من الجور مثله حتى يولد في العدل من لا يعرف غيره) رواه أحمد بإسناد حسن.[٤٥٦]
- وقال (ثم تكون خلافة على منهاج النبوة).[٤٥٧]
- وسئل عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل(أي المدينتين تفتح أولا القسطنطينية أو رومية؟ فقال

---

[٤٥٦] رواه أحمد في المسند ٢٦/٥ عن الزبيري عن خالد بن طهمان عن نافع عن معقل، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٣٥٦ : فيه خالد بن طهمان وثقه أبو حاتم وابن حبان، وقال يخطئ ويهم، وباقي رجاله ثقات، وقال الحافظان الذهبي وابن حجر عن ابن طهمان صدوق، وقد رمي بالاختلاط ولهذا ضعفه ابن معين، إلا أن الترمذي حسن له حديثا من رواية أبي أحمد الزبيري وكذا صححه له الحاكم حديثا من روايته عنه، فالظاهر أن سماعه منه كان قبل اختلاطه.

[٤٥٧] سبق تخريجه .

: مدينــة هرقــل أولا) رواه أحمــد وابــن أبي شــيبة والــدارمي وصححه الحاكم. [٤٥٨]

تم الفـراغ مـن مراجعـة هـذا الجـزء الحـديثي أواسـط جمـادى الآخـرة سـنة ١٤٣٣هـ في مدينة اسطنبول حرسها الله بالإسلام.

[٤٥٨] رواه أحمد في المسند ٢/ ١٧٦ ، والدارمي رقم ٤٨٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٢١٩ ، والحاكم في االمستدرك ٤/٥٩٨ وصححه .